



شرح
مقدمة صحيح مسلم



مَحْفُوظٌ
جَمِيعَ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٣٩ - ٢٠١٨ مـ

سلسلة إصدارات مؤسسة محالم السنن (؟)

شرح

مقدمة صحيح مسلم

لمعالی الشیخ الدکتور

عبدالکریم بن عبد الله الخضیر

عضو هیئت کبار العلماء و عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر

.....

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين

أما بعد فإنه أصل هذا الكتاب دروس في العقيدة
في الحديث وحيث أنني قام المكتب العلمي
معملاني الندوة بعنوان دروس أسميه العام المنقضي
الكتاب إبراهيم بن عبد الغفار - تندفع الماد
العلمية وسراجعه من قبل كتاب الطالب لكتابته
وهي يقصد الثانية والثالثة من الأصول الذي
تلوها في المقدمة محررها من المصدر بحروف بالصل
المراجعة النهاية تلخيصها بعد صدوره ومحسوبي
عليه فتلامذتي وأسراره في التوفيق وصل إلى دروس
عن نبينا محمد عليه أجمعين

وكذلك

في المقدمة المقدمة المقدمة
فتلامذة نبينا محمد عليه أجمعين



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقاها على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي - معالم السنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفریغ المادة العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين، ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها ، والله ولي التوفيق، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وآلِهِ وصحبه أجمعين .

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضر

عفا الله عنه

كلمة مؤسسة معلم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه
اصطفاهم، وصَلَّى الله وسلم على نبِيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم
إلى متهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد :

فإن مما لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة علية، ومكانة سنية،
فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السماء، وزينة الدنيا، وبِهم قوام الدين، روى أبو
الدرداء؟ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا
سهَّلَ الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم،
وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء،
وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء
ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن
أخذه أخذ بحظٍ وافر».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلُ الشِّيخ
العلامة عبد الكري姆 بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّعْ به -، والذي عرفه
أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفقَ اللهُ الشِّيخَ منذ زمن طويل للتصدِّي لشرح كتب أهل العلم في
مختلف الفنون والتعليق عليها ، فشرحها بشرح جامعة نافعة ، أثراها سعة
اطلاع الشِّيخ ومعرفته بمكِّنوتات الكتب - لا سيما المخطوطات منها -،



واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره، منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ بشتى الطرق المتاحة،وها هي - بفضل الله - تبشر طلاب العلم ومحبيه، بطباعته: (شرح مقدمة صحيح مسلم).

ومما يحسن التَّبَيِّنَ عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ، وإنما شرح صوتيٌّ، تم تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظراً للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، واستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطَة بها، وطلبًا للإتقان دون تكُلُّفٍ، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوَّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودةٍ عاليةٍ، تُرضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل وفق الآتي:

الأولى: صُفت المفرَّغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزوه للأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

الخامسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

السادسة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.



وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشّيخ - حفظه الله - على ما قدّمه، ولا يزال يقدّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة وضاعف له الأجر، وببارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونشكر بالشّكر لفريق العمل في مؤسسة معلم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونشكر بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمرجعين المختصّين، وكلّ من أُسهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله جميعاً خيراً، وببارك في أعمالهم.

والشكر موصول لأوقاف الشّيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي لحرصها على نشر العلم الشرعي بدعم العمل على إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التّوفيق والسداد، وندعو كافّة أهل العلم وطلّابه حيّثما كانوا إلى مدّ يد النّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويُطبع من شروح الشّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويتقبّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد** :

فهذا شرح مختصرٌ لمقدمة صحيح الإمام مسلم، ثاني كتب السنة، وثاني الصحيحين اللذين هما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى في قول الجمهور، وقدمه بعض المغاربة على صحيح البخاري.

قال الحافظ العراقي رحمه الله ^(١) :

أول من صنَّف في الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالْتَّرْجِيحِ
ومسلمٌ بَعْدَ وَبِعْضِ الْغَرِبِ مَعَ أَبِي عَلَيٍ فَضَّلُوا ذَلِكَ نَفْعَ
«ومسلم بَعْدُ»، يعني : ومسلمُ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ ^(٢) في التأليف والتفضيل، إلا
أنَّ بعض المغاربة فضَّلُوا «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، وقد فضَّلت
القول في المفاضلة بين الصحيحين في «شرح ألفية العراقي»، و«شرح اختصار
علوم الحديث» ^(٣).

(١) هو: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي، محدث، حافظ، عارف باللغة والشعر، توفي سنة ٨٠٦هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «ألفية الحديث»، و«شرح الترمذى». يُنظر: ذيل الدرر الكامنة (ص ١٤٣ - ١٤٥)، الضوء اللامع ١٧١ / ٤ - ١٧٨.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ والمحدثين، توفي سنة ٢٥٦هـ، له مؤلفات جليلة، من أهمها: «الصحيح»، و«التاريخ الكبير». يُنظر: التاريخ الأوسط، رقم ٢٩٩٧، تذكرة الحفاظ ١٠٤ / ٢.

(٣) يُنظر: شرح اختصار علوم الحديث، للمؤلف، النصوص رقم: (٤٩٠، ٧٠٢، ٩٤٨).

شرح مقدمة صحيح مسلم

[خطبة الكتاب والباعث على تأليفه]

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبةُ
لِلْمَتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمَرْسُلِينَ أَمَّا بَعْدُ﴾

﴿فَإِنَّكَ - يَرْحُمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقٍ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَّتَ
بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنْنِ
الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الْثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ، بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلْتَ، وَتَدَاوِلُهَا أَهْلُ
الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرْدَتَ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ - أَنْ تُوقَّفَ^(٢) عَلَى جُمْلَتَهَا مَؤْلَفَةً
مُحْصَّاً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخَصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) هذه الترجمة والتي تليها من وضع شارح المقدمة - عفا الله عنه -، ومعروفة أنَّ مسلماً يَعْلَمُ اللَّهُ لم يذكر في صحيحه تراجم الأبواب، وإن كان صحيحه في الحقيقة مُرتبًا على كتب وأبواب، حيث جمع أحاديث الباب الواحد في مكان واحد، وأبواب الكتاب الواحد في مكان واحد، أمَّا التراجم الموجودة فهي من عمل الشراح، ولذا وضعناها بين قوسين، وأعتمدنا في وضع تراجم الأبواب وصيغتها الطبعة العامرة لـ صحيح مسلم.

(٢) قال النووي يَعْلَمُ اللَّهُ: «ضيطنناه بفتح الواو، وتشديد القاف، ولو قرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحًا» شرح النووي على مسلم ٤٥ / ١.

- زعمت - مما يُشغلك عما له قصدٌ من التفهُّم فيها، والاستنباط منها، وللَّذِي سأله - أكْرَمَكَ الله - حين رجعتُ إلى تدبرِه، وما تؤولُ به الحال - إن شاء الله - عاقبةٌ محمودةٌ، ومنفعةٌ موجودةٌ، وظننتُ حين سألهُ تَبَحَّسُ ذلك، أنْ لو عُزِّمَ لي عليه، وقُضيَّ لي تمامُه، كانَ أَوَّلُ من يصيِّبُ نفعَ ذلك إِيَّايَ - خاصَّةً - قبل غيري من النَّاسِ؛ لأسبابٍ كثيرةٍ يطولُ بذكرها الوصفُ، إلا أَنَّ جُملةَ ذلك أَنَّ ضَبْطَ القليلِ من هذا الشأنِ، وإنقائه أيسِرُ على المرءِ من مُعالجةِ الكثيرِ منه، ولا سيَّما عندَ من لا تَمْيِيزَ عنده من العَوَامِ إِلا بِأنْ يوقَّه على التَّمييزِ غيرُه، فإذا كانَ الأمرُ في هذا كما وصفنا؛ فالقصدُ منه إلى الصَّحِيحِ القليلِ، أولى بهم من ازديادِ السَّقِيمِ، وإنَّما يُرجَى بعضُ المُنفعةِ في الاستِكثارِ من هذا الشأنِ، وجمعِ المُكرَّراتِ منه لخَاصَّةٍ من النَّاسِ ممَّنْ رُزِقَ فيه بعضَ التَّيقُّظِ والمعرفةِ بأسبابِه وعلِّيهِ، فذلك - إن شاء الله - يَهْجُمُ بما أُوتِيَ من ذلك على الفائدةِ في الاستِكثارِ من جُمِعِه، فأمَّا عوامُ النَّاسِ الذين هم بخلافِ معانيِ الخاصِّ من أهلِ التَّيقُّظِ والمعرفةِ فلا معنى لهم في طلبِ الكثيرِ، وقد عَجزُوا عن معرفةِ القليلِ».

الشرح

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ابتدأ بِكَلَّمَةِ بِالبَسْمَلَةِ؛ اقتداءً بالقرآنِ، وموافقةً لهدي النَّبِيِّ ﷺ في رسائله وكتبه ومخاطباته، التي كانت تُسْتَهَلُ بالبَسْمَلَةِ، وأما حديث: «كُلُّ أَمِّرٍ ذي بَالٍ لَا يُبَدِّلُ فِيهِ بِسْمَ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(١)، فضعيفٌ، وقد حكم جمع من الحفاظ على جميع طرقه وألفاظه

(١) أخرجه بهذا النَّفْطِ الخطيب في الجامع (١٢١٠)، ومن طريقه الحافظ عبد القادر بن =



بالضعف^(١) ، وحكم ابن الصلاح^(٢) ، والنووي^(٣) ، وبعض العلماء^(٤) بالحسن على رواية (الحمد) فحسب ، وهي: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدِأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ»^(٥) ، ثُمَّ ثَنَى رَحْمَةً^{رَحْمَةً} بالحمد ، فقال:

= عبد الله الرهاوي ، أخرجه عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٢/١ من حديث أبي هريرة^{رضي الله عنه} ، أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدِأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ» ، وفي إسناده: ابن عمران وهو ابن الجذني ، ضعف ورمي بالتشييع . ينظر في ترجمته والكلام عليه: تاريخ بغداد ٢٤٤/٦ ، الضعفاء والمتروكون ، لابن الجوزي ، ترجمة رقم (٢٥٠) ، لسان الميزان ٦٣٩/١ .

وفي سند الحديث ومتنه اختلاف كثير ، استوعبه السبكي في الطبقات ١١٢/١ - ١١٩ ، إلا أنه مال إلى قبوله ، وينظر: تخريج أحاديث الكشاف ٢٣/١ - ٢٤ ، البدر المنير ٥٢٨/٧ - ٥٣٠ .

(١) ينظر: سنن الدارقطني (١) ، العلل له ٤٤٨/١ ، ٢٩/٨ ، تخریج أحاديث الكشاف ١/٢٤ .

(٢) ينظر: شرح مُشكِّل الوسيط ٥/١ . وابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، الشهزوري ، فقيه شافعي محدث ، توفي سنة ٦٤٣هـ ، له مؤلفات منها: «علوم الحديث» ، و«طبقات الفقهاء الشافعية» . ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/٤ ، السير ١٤٣٠ - ١٤٠/٢٣ .

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٤٣/١ ، المجموع ٧٣/١ ، الأذكار (٣٢٧) ، تهذيب الأسماء ٧٠/٣ . والنووي هو: أبو زكريا يحيى بن شرف ، محيي الدين ، إمام محدث ، عمدة المذهب الشافعى ، توفي سنة ٦٧٦هـ ، له مؤلفات كثيرة ، منها: «روضة الطالبين» ، و«رياض الصالحين» . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٩٥ ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ٢/١٥٣ .

(٤) كابن الملقن في البدر المنير ٥٢٩/٧ ، والمناوي في التيسير ٤١٢/٢ ، وصرح ابن الملقن في التوضيح ١٢١/٢ بصحته ، فقال عقب نقله تحسين ابن الصلاح: «بل صحيح ، كما أسلفناه عن ذينك الإمامين» يقصد ابن عوانة في مستخرجته ٩/١ ، وابن حبان في صحيحه (١) ، وربما حكم بالصحة بالنظر إلى بقية الطرق .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام (٤٨٤) ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح (١٨٩٤) ، وأحمد في المسند (٨٧١٢) ، وابن حبان في الصحيح (١ - ٢) ، والدارقطني في العلل (١٣٩١) ، عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} مرفوعاً بلفاظ متقاربة: (أَجْذُمُ، أَقْطَعُ، أَبْتُرُ)، وذكروا الحمدلة في لفظ الحديث (بالحمد ، بالحمد لله ، بحمد الله) . ومدار هذا الحديث على الزهري ، وقد اختلف عنه في =



«الحمد لله رب العالمين» ثنى به اقتداء بالقرآن أيضاً؛ لأنَّه افتتح بـ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** [الفاتحة: ٢] بعد البِسْمِلَة؛ فإنَّ قال قائل: كيف بدأ الإمام مسلم كتابه بالحمدلة مع أنَّ الرسول ﷺ كان يبتديء رسائله بالبِسْمِلَة فحسب، كما في كتبه إلى هرقل وغيره^(١)، وهذا بخلاف خطبه التي كان يبتديؤها بالحمدلة، وكذا فعل سليمان عليه السلام في البداءة بالبِسْمِلَة في كتابه إلى بلقيس كما نصَّ على ذلك في القرآن^(٢)، وعليه عملُ الإمام البخاري رضي الله عنه في «صحيحه» حيث ابتدأه بالبِسْمِلَة دون الحمدلة؟

يُجَاب بـأنَّه لا يُشَكِّلُ؛ لأنَّ الإمام البخاري رضي الله عنه جعل كتابه في حكم الرسالة لطلاب العلم؛ فافتَّسَحَتْ بالبِسْمِلَة دُونَ الْحَمْدَلَةِ، وصنعَ مثله الإمام

= إسناده ومتنه. ينظر: أطراف الغرائب، لابن القيسرياني ٤/٢٧٧، طبقات الشافعية الكبرى ١/٧ وما بعدها، تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي ١/٢٣، البدر المنير ٥/٧٢٩، الأوجبة المرضية ٤٨).

(١) من رسائله عليه السلام إلى هرقل، وفيها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوْمِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ إِلَسَام...» الحديث، أخرجه البخاري، كتاب بده الوضي، باب كيف كان بده الوضي إلى رسول الله عليه السلام (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي عليه السلام إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنهما. ومن خطبه عليهما الخطبة التي جاء ذكرُها في حديث بَرِيرَةَ: «شَمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيهَّ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالْأَقْوَامِ يَشْرِطُونَ شَرْوَطًا لِيُسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ...»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعَقْنِ، بَابِ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والخطبة التي جاءت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ...»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابِ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ. وينظر: فتح الباري، المقدمة (ص. ٨).

(٢) قال تعالى: «إِنَّمَا مِنْ سَلَيْمَانَ وَإِنَّمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [آل عمران: ٣٠]. وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٠٢) عن يزيد بن رومان، في قوله تعالى: «إِنَّمَا مِنْ شَيْئَنَ وَإِنَّمَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال: «كتب معه: بسم الله الرحمن الرحيم من سليمان بن داود إلى بلقيس بنت ذي شرح وفومها».



مسلم رحمه الله، فابتداً صحيحة بالبسملة؛ لأنَّ رسالَة منْه إلى طلابِ العلمِ أيضًا، لكنَّه لم يكتفي بالبسملة؛ لأنَّه لم يبدأ بالمقصود مباشرة ليقول: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا فُلانٌ)؛ بل مهدَّ لهذه الرسالة بخطبةٍ ومقدمةٍ، والخطبة تُفتح بالحمدَة، فجمعَ بين الأمرين، ولا يُعاب عليه في ذلك؛ بل إنَّه جمعَ بين اللفظين اقتداءً بالقرآن، ولم يعتمد على ما ورد في البسملة والحمدَة، والصلوة والشهادة، وغيرها من الألفاظ، فكُلُّ ذلك لا يثبتُ عنده، ولا يعني عدم ثبوتها من هذا الوجه عدم ثبوتها مطلقاً؛ لأنَّ المعتمد في ذكر البسملة والحمدَة هو ثبوتها في كتاب الله جل جلاله وفي سُنة نبيه صلوات الله عليه الفعلية، والبداءة بالبسملة والحمدَة في القرآن واضحة، فالاقتداء في الجمع بينهما بالقرآن الكريم وليس بما في الأحاديث الضعيفة.

ويخطئ بعضُ الناس إزاءَ هذا وما شابهه؛ فإذا رأى الناس اعتادوا على القيام بعملٍ معين، ووُجِدَ أنَّ النص الذي يدلُّ عليه صراحةً فيه ضعفٌ؛ نَسَفَ ذلك العمل من أساسه نسفاً؛ مستنداً إلى عدم جواز العمل بالحديث الضعيف، من غير أن ينظر إلى أدلةٍ أخرى تدلُّ على جوازه ومشروعِيَّته، فضعف الدليل المعين لا يلزم منه ضعف الدلالة؛ لجواز أن يدلُّ عليها دليل آخر صحيح.

واعتِماداً على هذه الطريقة التي يعتورُها القصور؛ رأى بعضُهم ترك الاستهلال بالبسملة والحمدَة في الكتب والتَّاليف؛ لضعف حديثي الابتداء بالبسملة والحمدَة، مع أنَّ الاعتماد فيه على غيرهما كما تقدَّم، ونظيره قول بعضهم بعد مشروعية الجلوس بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس؛ استناداً إلى أنَّ الحديث الوارد فيها ضعيف، مع أنَّ الجلوس بعد الفجر حتى تطلع الشمس ثبت من فعله صلوات الله عليه في مسلم وغيره^(١)، فتجد بعضهم إن جلس لا

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد =



يصلِّي؛ لضعف حديث الصلاة عنده؛ بل يُسمَّى هذه الصلاة «صلاة العجائز»، ويغفلُ عن صلاة الضُّحى التي ثبتت مشروعيتها في الصحيح^(١)، وأوَّل وقتها هو وقت الصلاة التي يُؤْتَى بها بعد طلوع الشمس؛ فإن صلاتها بِنَيَّةِ الضُّحى لم يكن عليه حرجٌ في ذلك.

«الحمد لله رب العالمين» (الحمد): عرفه الأكثرون بأنه: الثناء على المحمود بأفعاله الجميلة، وصفاته الحسنة الجليلة^(٢)، ولكن هذا التعريف فيه نظر؛ لما عُرِفَ من الفرق بين الحمد والثناء، والتفريق يُؤخذ من حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفيَّن؛ فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال: حمَدْنِي عبْدِي، وإذا قال: الرَّحْمَن الرَّحِيم، قال: أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي...»^(٣) فجعل الثناء غير الحمد، وأولى ما يُقال في تعريف الحمد ما قاله العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤): «فالحمد لله؛ الإخبارُ عنه بصفاتِ كماله وَعِظَّمه، مع محبَّته والرِّضا به، فلا يكون المحبُّ الساكتَ حامداً، ولا المُثني بلا محبَّةٍ»

= الصبح، وفضل المساجد، (٢٨٧ - ٦٧٠)، عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً».

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان....، (٧١٩)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربعَعاً، ويزيد ما شاء الله»، وفي البخاري (١١٧٨) واللفظ له، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى الموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر».

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٥٨/١، التعريفات (ص ٢٦٥)، التوقف على مهمات التعريف (ص ٦٤٥)، معني المحتاج ١/٤٩٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والمسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قييم الجوزية، شمس الدين الدمشقي، إمام محدثٌ فقيه حنبلبي، توفي سنة ٧٥١هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «الصواعق المرسلة»، و«زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين». يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، بُغية الوعاة ٦٢/٢.



حامداً حتّى تجتمع له المحبّةُ والشّاءُ، فإنْ كرَّ المحامد شيئاً بعد الشيء كانت شناءً^(١).

و(أ) في «الحمد» للجنس، ومعنى ذلك أنَّ جميع المحامد لله ﷺ، واسمُ «الله» علِمٌ على المعبد بحقّ، وهو أعرف المعرف على الإطلاق، ويُذكُرُ أنَّ سيبويه^(٢) كان يقول: أعرفُ المعرف الله، وكان غيره من أهل النحو يقول: إنَّ أعرَفَ المعرفِ الضمير^(٣). وقيل: إنَّ سيبويه رئي في المنام فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قيل: بم؟ قال: لقولي: إنَّ اسم الله أعرَفُ المعرف^(٤). وهذا قولٌ لا يتردّد فيه من يعبد الله ﷺ، فهو - سبحانه - أعرَفُ المعرف.

الرَّبُّ: هو الذي ربى جميع المخلوقات بنعمته، يقول الراغب الأصفهاني^(٥): «الربُّ في الأصل التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام»^(٦)، ولا يقال مطلقاً إلا الله تعالى، ويقال مضافاً إلى غيره، فيقال: رب الدابة، ورب الدار، قال تعالى: «أرجع إلى ربِّك فسأله ما باه لنسوة» [يوسف: ٥٠]؛ فإذا أضيف جاز إطلاقه على المخلوق. والعالَمون: ما سوى الله ﷺ^(٧).

(١) ينظر: الوابل الصَّيْبُ من الكلِيم الطَّيِّب (ص ٨٨).

(٢) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قتيبة الملقب بسيبوه، ومعناه رائحة التفاح، إمام النحاة البصريين، توفي سنة ١٨٠هـ، من مؤلفاته: «الكتاب». ينظر: بغية الوعاة ٢٢٩/٢.

(٣) وافقهم سيبويه على ذلك أيضاً، ويجمع بينه وبين القصة بأنَّ الضمير عنده أعرَفُ المعرف بعد اسم الله تعالى. يُنظر: أسرار العربية (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ١٣٨/١، مواهب الجليل ١١/١، نهاية المحتاج ٢١/١.

(٥) هو: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، لغوي أديب، توفي سنة ٥٥٠هـ، له مؤلفات منها: «الذرية إلى مكارم الشريعة»، و«التفسير»، و«المفردات في غريب القرآن». يُنظر: البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ١١٢).

(٦) المفردات في غريب القرآن (ص ٣٣٦).

(٧) ينظر: المحرر الوجيز ٦٠/١.



«والعاقبة للمتقين» العاقبة والعقبة والعقبى: آخر كُلّ شيءٍ ^(١) «للمتقين» جمُعٌ مَتَّقٌ، وهو من اتَّصف بالتَّقوى، وهي فعل الواجبات، وترك المحظورات.

«وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ» روى الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» تعليقاً مجزوّماً به: عن أبي العالية ^(٢) أنه قال: «صلوة الله ثناواه عليه عند الملائكة، صلاة الملائكة الدُّعاء» ^(٣)، وقال ابن عباس في قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلِئَكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ» [الأحزاب: ٥٦] «يُصَلِّونَ: يُبَرِّكُونَ» ^(٤). وفي «جامع الترمذى» عن سفيان وغير واحدٍ من أهل العلم أنَّهم قالوا: صلاة الرَّبِّ الرحمة، صلاة الملائكة الاستغفار ^(٥).

«خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» (خاتم) بفتح التاء وكسرها، أي: هو آخرهم رحمه الله، فلا نبيٌّ بعده.

وذكر الإمام مسلم رحمه الله الصلاة على محمد صلوات الله عليه دون السلام عليه، وامثاله الأمر الوارد في الآية لا يتم إلا بالجمع بينهما، قال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلِئَكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آتَمُوا صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» ^(٦) [الأحزاب: ٥٦] ولذا صرَّح النَّوْويُّ رحمه الله بكرامة إفراد الصلاة دون السلام

(١) ينظر: لسان العرب ٦١١/١، تاج العروس ٣/٣٩٨.

(٢) هو: رُفِيع - مصقر - بن مهران البصري، أبو العالية الرياحي - بكسر الراء والتحتانية - مولاهم، متَّفقٌ على توثيقه، وأخذ عليه بعضهم رواية حديث القهقهة، توفي سنة ٩٠ أو ٩٣ هـ. يُنظر: الكامل ٤/٩٣، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤، التقريب، رقم (١٩٥٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «إِنْ تُبْدِلُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفِيْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا» الآية.

(٤) المصدرُ السابق.

(٥) سنن الترمذى، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلوات الله عليه (٤٨٥).



والعكس^(١) ، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله خص الكراهة بمن جعل ذلك ديدناً له، فهو يستمر على الصلاة عليه عليه السلام دون السلام عليه، أو يداوم على السلام عليه عليه السلام دون الصلاة عليه، فهذا الفعل يتوجه القول بكراته، أما من كان يصلِّي تارَةً، ويسلِّم تارَةً، ويجمع بينهما تارة فلا تتجه إليه الكراهة^(٢) ، وقد وقع إفراد الصلاة دون السلام وعكسه في كلام كثير من أهل العلم كالشافعي في الرسالة^(٣) ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(٤) في التبصرة^(٥) ، والنَّوْوي نفسه الذي انتقد مسلماً وقع في ذلك في خطبة التقريب^(٦) ، ولكن الأولى بلا ريب الجمع بين الصلاة والسلام.

«وعلى جميع الأنبياء والمرسلين» صلى الإمام مسلم رحمه الله على النبي صلوات الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، لكنه لم يذكر الآل والأصحاب، وهو بهذا موافق لآية التي اقتصرت على الأمر بالصلاحة والسلام على النبي صلوات الله عليه، وإن كان لتركه السلام على النبي صلوات الله عليه لم يتم له امتثال الآية؛ لأنها أمرت بالصلاحة والسلام معًا.

(١) يُنظر: شرح النَّوْوي على مسلم ٤٤/١.

(٢) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، محدث حافظ، عارف بالرجال والعلل، توفي سنة ٨٥٦هـ، له مؤلفات جليلة منها: «فتح الباري»، و«إتحاف المهرة»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب». يُنظر: الضوء اللامع ٣٦/٢ - ٤٠، البدر الطالع ٨٧/١ - ٩٢.

(٣) يُنظر: فتح الباري ١٦٧/١١.

(٤) يُنظر: الرسالة، للشافعي (الصفحات: ١٧، ١٠٤، ٢٩٩).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، فقيه شافعي أصولي، توفي سنة ٤٧٦هـ، له مؤلفات منها: «التبني» و«المهدب» في الفقه، و«اللمع» و«التبصرة» في أصول الفقه. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٤، ٢١٥، طبقات الشافعية، لابن قاضي ٢٣٨/١.

(٦) يُنظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ٢٨، ٢٩).

(٧) يُنظر: تقريب النَّوْوي مع شرحه تدريب الراوي (ص ٥٧).



وأما الصلاة على الآل والأصحاب فمستحبة لما لهم من حق على الأمة، لكن الآل وصيّة النبي ﷺ^(١)، والصحابة هم من حمل الدين إلى من بعدهم، وبلوغه إلينا كان من طريقهم -؛ فلكل الفريقين علينا من الحق أن نعطفهم على النبي ﷺ؛ فنقول: «صلى الله على محمد وعلى آله و أصحابه وسلم»، وإن كان امتناع الآية يتّم بدونهم؛ فليس فيها ذكر الآل والصحاب، وعلى هذا جرى الأئمة في مصنفاته.

فلا ضير على الشخص إن اقتصر على قوله: (عليه السلام) إذا قرأ، أو سمع ذكره ﷺ، وعلى هذا صنيع جميع أئمة الإسلام، وإن اتهمهم من اتهمهم ظلماً بأنهم تركوا الصلاة على الآل مُمَالَةً لِلْحُكَّامَ^(٢)، فحاش لهم أن يجتمعوا على ترك الصلاة على الآل مُمَالَةً لأحد، وحاش لهم أن يتركوا شيئاً من شرع الله مداراةً أو مداهنةً لأحد.

واما إفراد الصّاحب دون الآل فشعّار للنّواصب، وإفراد الآل دون الصّاحب شعار للرّوافض، وأهلُ السَّنَّةِ يُوالون الصّاحب كما يوالون الآل؛ فلذا كان الأولى الجمعُ بينهما، وأما استدلالُ الصّنْعاني^(٣)

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «أهُل بَيْتِي أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل علي بن أبي طالب... (٢٤٠٨).

(٢) قال الصناعي في السبل ٢٨٨/١: «ومن هنا نعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي؛ وكانت سألت عنه قدِيمًا، فأجبت أنه قد صَحَ عند أهل الحديث بلا ريب: كيفية الصلاة على النبي ﷺ وهم رواتها، وكأنهم حذفوا خطأ تقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول».

(٣) يُنظر: سبل السلام ٢٨٨/١. والصناعي هو: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصناعي، محدث، فقيه، أصولي، توفي سنة ١١٨٢هـ، له مؤلفات منها: «سبل السلام»، و«توضيح الأفكار». يُنظر: فهرس الفهارس ٥١٣/١، معجم المؤلفين ٥٦٩.



والشوكاني^(١) وصَدِيقُ حسن خان القِنْوَجي^(٢) لوجوب الصلاة على الآل مطلقاً بالصلاحة الإبراهيمية في التَّشَهُدِ، وما في معناه من الأحاديث التي ذكر فيها الآل، وحملهم المطلق الذي لم يذكر فيه الآل على المقيد بذكرهم، وأنه يجب أن يُصلَّى عليهم كما يُصلَّى على النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي جَابُ عنْه بَأْنَ الصلاة الإبراهيمية فرداً من أفراد المأمور به، فتتعين في موضعها؛ لأنَّه متبعَدَ بلفظها، أما في غير موضعها فالمتتَّجهُ الأمْرُ المطلق الوارد في آية الأحزاب؛ فإذا زدنا على الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ الصلاة على الآل؛ فلتكن الزيادة لجميع من له حق علينا، وهم الآل والأصحاب ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

«أما بعد» جاءت «أما بعد» في أكثر من ثلاثين حديثاً قالها النبي ﷺ^(٣)، ولا حاجة إلى (ثم) قبلها - كما اعتاده بعضهم - إلا إذا أردنا تكرارها ثانية. ولا يكتفى بما شاع على السنة المتأخرين، وكتاباتهم منذ القرن العاشر من قولهم: (وبعد)^(٤) وأنَّ الواو فيه تقوم مقام

(١) ينظر: فتح القدير ٣٤٩/٤. والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الصناعي، فقيه محدث مجدد، توفي سنة ١٢٥٠هـ، له مؤلفات منها: «نيل الأوطار»، و«فتح القدير»، و«السِّيلُ الْجَرَارُ». ينظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، التاج المكمل (ص ٤٣٦)، فهرس الفهارس ١٠٨٥/٢.

(٢) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن ١٣٧/١١. والقِنْوَجي هو: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنْوَجي، أمير بهويان، فقيه ظاهري محدث، توفي سنة ١٣٠٧هـ، له مؤلفات منها: «أبجد العلوم»، و«التاج المكمل». ينظر: نُزْهَةُ الْخَواطِرِ ١٢٤٦/٨، الأعلام، للزرکلی ٢٠٦/٢.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٤٠٦/٢ - ١١، فتح الباري ٤٠٦/٢ - ٢٦١: «والمعنى في الفصل بـ(أما بعد): الإشعار بأنَّ الأمور كلها وإن جلت وعظمت، فهي تابعة لحمد الله والثناء عليه، فذاك هو المقصود بالإضافة، وجميع المهمات تتبع له من أمور الدين والدنيا».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٠٦/٢: «وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ: (وبعد)، ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب: أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا. ولا حرج في ذلك».



«أَمَّا»^(١)، لأن الاقتداء بفعله لا يُتَمِّم إلا بقولنا: «أَمَّا بعْد». .

و«أَمَّا»: حرف فيه معنى الشرط قام مقام أداة الشرط وفعله، والتقدير: مهما يكن من شَيْء^(٢)، و«بَعْد»: ظرف مبنيٌ على الضم؛ لأن المضاف إليه محدود مع نِيَّته، فِيُنَبِّئُ عَلَى الضم، وجواب (أَمَّا) الفاء وما دخلت عليه.

«إِنَّكَ - يَرْحَمُ اللَّهَ - بِتَوْفِيقِ خَالقَكَ» يجوز في الجار والمجرور (بتوفيق) أن يتعلقاً بـ: (يرحمك)، أو بـ: (ذكرت) بعده، والتقدير: ذكرت بتوفيق خالقك، أو: يرحمك الله بتوفيق خالقك.

«ذَكَرْتَ أَنْكَ هَمَّتْ» الْهَمَّ: مرتبة من مراتب القصد، وهي خمسٌ يجمعها قول الناظم^(٣):

مراتب القصد خمس: هاجس ذكروا فخاطر فحدث النفس فاستمعا
يليه هم فعزز كلها رفعت إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا

«بِالْفَحْصِ»، أي: التنقيب «عن تعرُّف جملة الأخبار المأثورة» **«الأخبار»**: جمع خبر وهو مرادُ للحديث^(٤)، وقد يفرق بينهما بقصر الحديث على ما أضيف إلى النبي ﷺ، والخبر أعمُ، فيشمل الحديث المرفوع، والموقوف، وغيرهما، و**«المأثورة»**: هي المرويَّة.

(١) ينظر: غمز عيون البصائر /١٧١.

(٢) ينظر: توضيح المقادير، للمرادي /٣، ١٣٠٥، همع الهوامع، للسيوطى /٢، ٥٧٨. قال الزمخشري في الكشاف ١٤٥ /١: «(وَفَائِدَتِهِ (أَيْ: أَمَّا) فِي الْكَلَامِ أَنْ تَعْطِيهِ فَضْلَ تَوْكِيدِهِ، تَقُولُ: زَيْدٌ ذَاهِبٌ، فَإِذَا قَصَدْتَ تَوْكِيدَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا مَحَالَةٌ ذَاهِبٌ، وَأَنَّهُ بَصَدَ الذَّاهِبِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَزِيمَةِ الْمُؤْمِنِ، قَلْتَ: أَمَّا زَيْدٌ فَذَاهِبٌ». وينظر: مغني الليب (ص ٨٢).

(٣) اشتهر هذان البيتان لدى أهل الفقه وغيرهم، ونسبهما بعضُهم إلى العلامة المدارغي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١١٧٠ هـ). يُنظر: حاشية البجيري على الخطيب ٤٣١ /٤، الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٥٩٠).

(٤) ينظر: نزهة النظر (ص ٣٥)، تدريب الراوي /٢٩.

«في سُنن الْدِّين وَأَحْكَامِهِ» السُّنن هنا أعمُّ من مجرد المندوبات، فتشملُ جميع الأحكام: فرضها ونفلها، فيكون عطف الأحكام على السُّنن لمجرد التَّوضيح، وكتبُ السُّنن هي كتبُ أحاديث الأحكام؛ كسن أبي داود وغيره. أو يُقال: إنَّ السُّنن هي المندوبات، والأحكام أعمُّ منها، فتشملُ الواجبات، والمندوبيات، والمباحات، والمكرهات، والمحرمات، فيكون عطف العام على الخاص.

«وما كان منها»، أي: من هذه السُّنن والأحكام «في الثواب» لمن أحسن بفعل الواجبات، وترك المحظورات، «والعقاب» لمن أساء بانتهاك المحرمات، أو ترك الواجبات. «والترغيب»: وهو الحضُّ على الشيء بذكر ما يُوجب الرَّغبة فيه، والميل إليه من ثواب، «والترهيب»: وهو التخويف من فعل الشيء بذكر عقوبته، أو ما فيه من مفسدة، «وغير ذلك من صنوف الأشياء» مما يتعلّق بالدين. يعني: أن هذا الكتاب ليس خاصًا بسُنن الدين وأحكامه، أو الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب؛ بل فيه غير ذلك من صنوف الأشياء المتعلّقة بالدين، والمراد بالدين هنا جميع مراتبه: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وجميع ما يتعلّق به أيضًا من أبواب العقائد، والأحكام، والسير، والأداب، والتفسير، والفتن والملامح والأشراط، والمناقب، وغيرها، فهو كتابٌ جامع.

«بالأسانيد التي بها نقلت وتدالوها أهل العلم فيما بينهم»
«الأسانيد»: جمع إسناد، وعرفه ابن حجر بأنه: «الطريق الموصلة إلى المتن»^(١)، ويُعرَّف بأوضح منه فيقال: هو سلسلة الرجال الذين يذكرون المحدث مبتدئًا بشيخه متتهيًّا بالرسول ﷺ أو من دونه. ومنزلة الإسناد

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ١٣٠).



من الّذين معروفة، قال ابن المبارك رضي الله عنه^(١): «الإسناد من الدين، ولو لا إسناد لقال من شاء ما شاء»^(٢)، وعنه أيضًا: «بيننا وبين القوم القوائم»^(٣)؛ يعني: الأسانيد التي يقف بها الخبر على سُوقه، وجاء نحوه عن غيره من الأئمّة^(٤).

«فأردت أرشدك الله الخطاب هنا كأنّه موجّه إلى راوي الصحيح عن الإمام مسلم، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان»^(٥)، أو إلى الذي سأله تأليف الكتاب، سواء كان رواه وتلقّاه عنه بعد ذلك أم لا.

«أن توقّف على جملتها مؤلّفة محسّاة»؛ يعني: غير مخلوطة بما ليس بحديث؛ كاستنباط فقهيّ، أو رأي عالم، أي: أن صحيحة خاص بالأحاديث المرفوعة، لا كـ«صحيح البخاري» الذي خلط فيه المعرفات بغيرها كآثار الصحابة والتابعين، وما أودعه من آراء للفقهاء، واستنباطاته الفقهية التي من خلالها ظهر فقه الإمام رضي الله عنه، فصحيح مسلم أفرده مؤلّفه

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاه، المروزي، محدث ثقة إمام زاهد مجاهد، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨١هـ، له مصنفات منها: «الجهاد»، و«الزهد». ينظر: تهذيب التهذيب، ٣٨٢ / ٥ - ٣٨٧ / ٥، التقريب، رقم ٣٥٧٠.

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ٦)، الجامع لأخلاق الراوي وآدابه السادس / ٢٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (ص ١٥) بإسناده عنه.

(٤) قال الشوري: «الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟»، وقال سفيان بن عيينة: «حدث الزهري يوماً بحديث فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلماً!». شرح علل الترمذى، لابن رجب ٣٦٦ / ١ وما بعدها.

(٥) فقيه عابد مجتهد، كان من الملازمين، لمسلم بن الحاجاج، توفي سنة ٣٠٨هـ. ينظر: التقىid لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ١٨٦).

صرّح في مواضع من الصحيح بروايته عن مسلم. ينظر على سبيل المثال: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، ٩٤٦ / ٢، رقم ١٣٠١). وينظر: صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (ص ١٠٦).



لالأحاديث المسندة المرفوعة دون غيرها، فليس فيه من المعلّقات إلا النادر، والتي يبلغ عددها اثنى عشر حديثاً^(١)، وكذا الآثار فيه نادرة أيضاً؛ بل جرّده مؤلفه حتى من تراجم الأبواب، ولذا رجّحه من المغاربة؛ لأنّه كما قال ابن حزم^(٢) وغيره: ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد .^(٣)

«وسألتني أن الخصها لك» التلخيص هو الاختصار، وهو: قلة الألفاظ مع كثرة المعاني. **«في التأليف»**، أي: في هذا الجمع والتصنيف **«بلا تكرارٍ يكثُر»** وصف التكرار بالكثرة مقصود؛ لأن الكتاب فيه تكرار، لكنه ليس بكثير؛ فكون الحديث يؤتى به من طريقين، أو ثلاثة، أو خمسة، أو عشرة - وإن كان يُسمى تكراراً - إلا أنه ليس تكراراً كثيراً، ولذا قيّد التكرار بالكثرة، وإلا فهو يحتجّ يروي الأحاديث من مئات الطرق، ولو أراد الإكثار من التكرار لذكر هذه الطرق كُلّها؛ فبعض الأحاديث لها مائة طريق، وبعضها لها أكثر من ذلك، إلى أن يصل بعضها إلى سبعمائة طريق، فماذا عن الصحيحين لو رويت أحاديثها بجميع الطرق التي تروى بها من قبل هذين الإمامين، فعلى سبيل المثال: يقول أبو إسماعيل الهروي^(٤): إن حديث: «الأعمال بالثبات»^(٥) يرويه

(١) ينظر: النكت، لابن حجر ٣٥٢/١.

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، فقيه ظاهري إخباري أديب، توفي سنة ٤٤٦هـ، له مؤلفات، منها: «المحلّي بالأثار»، و«الإحکام في أصول الأحكام». يُنظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص ٣٩٥)، السير ١٨٤/١٨.

(٣) ينظر: النكت، لابن حجر ٢٨٢/١.

(٤) هو: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، فقيه حنبلية، حافظ بارع، عارف بالتاريخ، توفي سنة ٤٨١هـ، له مؤلفات منها: «ذم الكلام وأهله»، «منازل السائرين»، و«سيرة أحمد بن حنبل». يُنظر: سير أعلام النبلاء، ٥٠٣/١٨، تذكرة الحفاظ ٢٤٩/٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذى (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).



عن يحيى بن سعيد سبعمائة شخص^(١)، وإن كان الحافظ ابن حجر يُشكّك في هذا العدد، ويقول: إنه منذ بداية الطلب لم يقدر على تكميل المائة^(٢)؛ لكن الحافظ نفسه صرّح في أحاديث أنها تروي من مئات الطرق، وصرح به غيره أيضاً، وكثيراً ما يَسْتَشْكُلُ طلابُ العلم في عصرنا نفي الإمام مسلم الكثرة في التكرار، ووقفهم في الصحيح على أحاديث مكرّرة من عشر طرق أو نحوها، فيستكثرونها، والحقُّ أنَّ هذا التكرار إنما تستكثُرُ همُّونا، بينما هو بالنسبة لهم غير كثير؛ فالإمام مسلم رحمه الله وضع لنا كتابه باعتباره متن في الحديث، فهو عنده مثل الأربعين النووية عندنا، وما وُجد فيه من تكرار؛ فهو يسير بالنسبة لهم - رحمة الله عليهم -^(٣).

«فَإِنَّ ذَلِكَ - زَعَمْتَ -»، يعني: حسبما قلت، والزَّعْمُ يُطلق ويراد به القول، ولا يلزم منه أن يكون القول مشكوكاً فيه، وكثيراً ما يقول سيبويه: زعم الخليل^(٤) ثم يوافقه^(٥)، وقد يطلق ويراد به التشكيك في القول، كما في حديث: «بِشَّنَ مَطَيْهُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»^(٦)، لكنه في الأصل يُطلق ويراد به

(١) ينظر: فتح الباري ١١/١.

(٢) يُنظر: فتح الباري ١١/١، وقال في التلخيص الحبير ٢١٨/١: «تبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، مما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً هذا ما كنت وقعت عليه، ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلاثمائة».

(٣) ينظر: النكت، لابن حجر ١٣٦/١.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري النحوي اللغوي، وهو أول من استخرج العروض، توفي سنة ١٧٠هـ، من مؤلفاته: «كتاب العين»، «كتاب الإيقاع». ينظر: بغية الوعاء ٥٥٧/١.

(٥) ينظر على سبيل المثال: الكتاب ٣٤٨/١، ٣٤٨/٣، ٢٩٠/٣.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب قول الرجل: زَعَمُوا، رقم (٤٩٧٢)، وأحمد، رقم (٢٣٤٠٣) من طريق أبي قلابة قال: قال: أبو مسعود، لأبي عبد الله، - أو قال أبو عبد الله، لأبي مسعود -: ما سَوَعْتَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم يقول في: زَعَمُوا... فذكره، وأبو عبد الله هو حُذيفة بن اليمان، قاله أبو داود. وفي إسناد الحديث انقطاع، =

ما يوازي القول^(١).

«إِنَّ ذَلِكَ - زَعْمَتْ - مَا يَشْغُلُكَ» كأنَّ السائل قال له: أريد أن تجمع لي أحاديث أحفظها وأعمل بها، ولا تُكثِرُ عَلَيَّ؛ لأنَّ هذا يشغلني عن التفهُم والاستنباط كما صرَح به بعد ذلك، فقال:

«عَمَّا لَهْ قَصَدَتْ مِنَ التَّفَهُمِ فِيهَا، وَالْاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا»؛ فلا تريِدُ الإِكثار من الرواية؛ لتتفَرَّغَ للدرائية، ولثلا يشغلك هذا الإِكثارُ عن المقصود أصلًاً، وهكذا ينبغي لطالب العلم في دراسته للحديث أن يسعى إلى التوازن بين بابي الرواية والدرائية، فلا يُوغل في الرواية، ويغفل عن الاستنباط والاستدلال للمسائل العلمية، والذي هو الشمرة العظمى من الرواية، ولا يعكس، فيشتغل بالدرائية، ثم يجد نفسه في النهاية لم يحفظ شيئاً، كما هو صَنِيعُ بعضٍ من يُعاني الحديث على طريقة الفُقهاء، فعليه أن يُوازن بينهما، بأن يحفظ ما يحتاج إليه من الأحاديث من أصولها وأسانيدها وألفاظها، ويستنبط منها، ويعاني شروحها؛ فالإِكثار من مراجعة الشروح يُولِّدُ لدى طالب العلم ملْكَةً تُمْكِنُهُ من فهم المتون، والاستنباط منها، والاستدلال بها، وتوهله لشرح أحاديث لم يسبق إلى شرحها.

«وللذِي سَأَلَ - أَكْرَمُ اللهِ - وَطَلَبَتِهِ مِنَ التَّلْخِيصِ، وَدُمُّ الإِكثارِ

= فأبو قلابة لم يدرك أبي مسعود البَدْرِيَّ، نقله المنذري عن أبي مسعود الدمشقي صاحب الأطراف. مختصر سنن أبي داود ٢٦٧/٧. وروايته عن حذيفة مُرسلةً أيضًا، قاله الذهبي وابن حجر. ينظر: السير ٤/٤٦٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٥.

وآخرجه أحمد أيضًا، رقم (١٧٠٧٥) من طريق أبي قلابة عن أبي مسعود البدرى مرفوعًا، وفيه علة الانقطاع السابقة. وصرح أبو قلابة بسماعه من أبي عبد الله عند الطحاوى، فقال بعضهم وقواه ابن حجر: إنه ليس حذيفة. وفي الكجرى، للبيهقى (٢١٦٦): قال أبو عبد الله الجرمي، لأبي مسعود، وصححه السحاوى في المقاصد (ص ٣٤٣)، ولكن لا يدرك من أبو عبد الله هذا.

(١) ينظر: الصلاح ٥/١٩٤١، المصباح المنير ١/٢٥٣، شرح النووي على مسلم ١/٤٥.



والتَّكْرَار؛ لئلا يشغلك عن مقصودك من الفهم والاستنباط «حين رجعت إلى تدبره»؛ - أي: تأمَّلتُ فيه - وما تؤُول به الحال - إن شاء الله تعالى - عاقبةٌ مَحْمُودَةٌ، وَمِنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ»؛ يعني: طلبك هذا وهو التوازن بين هذا الْكَمْ الذي سألهنيه مع العناية به وفهمه والاستنباط منه له عاقبة محمودة ومنفعة موجودة.

«وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجْسُمَ ذَلِكَ» التجسُم: التكليف وزناً ومعنى^(١) ولا يكون إلا في اقتحام ما هو وَعِرْ؛ كتجسُم صعود الجبل، وصياغة الكتاب بمثل هذه الطريقة التي أَلْفَهُ عليها الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَقْدُورِ، لا لعموم الناس، ولا لكثير من خواصِّهم؛ فيه تصرُّفاتٌ تدلُّ على براعَةٍ تامةً، ومن عانى هذا الكتاب عرف مزاياه، كما أن من له عناية بـ«صحيح البخاري»؛ يُعرف أنه كتاب لا يوازيه كتابٌ بشريٌّ.

«أَنْ لَوْ عَزْمٌ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ» عزم وقضى: فعلان مبنيان للجهول، والفاعل في الفعلين: الله رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَقْدُورِ، أي: لو عزم الله لي عليه، وقضى الله رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَقْدُورِ لي تمامه، وفي هذا إضافة العزم إلى الله رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَقْدُورِ فهل يوجد في كتاب الله، وسنة رسوله رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَقْدُورِ ما يُفيد إثبات العزم له رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَقْدُورِ؟

إذا نظرنا في العَزْم بالنسبة للمخلوق، فهو المرحلة التي تسبق التنفيذ، وقد يقعُ بعده التنفيذ، وقد لا يقعُ، فهل يجوز أن يُوصَفَ الله رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَقْدُورِ به؟

جاء في حديث أم سلمة رَبِّنَا في «صحيح مسلم» من قولها: ثم عزم الله رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَقْدُورِ لي فقلتها^(٢)، وأيضاً قرئ قول الله رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَقْدُورِ: ﴿فَإِنَّا عَنْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) ينظر: مشارق الأنوار / ١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَبِّنَا، وفيها: «فَلِمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلْمَةَ، قَالَتْ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَقْدُورِ، ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي، فَقُلْتُهَا: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتَ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَمْرٌ لِيْسَ بِالْمَقْدُورِ.



الْمُتَوَكِّلُونَ [آل عمران: ١٥٩] بضم التاء في عزمت: فإذا عزمت فتوكل على الله^(١)، ولا يوجد في الباب إلا هذا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢): «فيه قوله: **أَحَدُهُمَا** المعن؛ كقول القاضي أبي بكر^(٣) والقاضي أبي يعلى^(٤)، **وَالثَّانِي**: الجواز وهو أصح، فقد قرأ جماعة من السلف: «إذا عزمت فتوكل على الله»، وفي الحديث الصحيح من أم سلمة...»^(٥) فذكره، وذكر ما في مقدمة مسلم أيضاً، وعلى هذا فالصحيح والراجح من القولين أنه يُنسب العزم ويُضاف إلى الرب ﷺ، ويُوصف به على ما يليق بجلاله وعظمته؛ كسائر ما ثبت له ﷺ.

«وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجْسُّمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عُزِّمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَامَّهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّاهُ خَاصَّةً»، أي: غالب على ظني حين سأله التأليف أنه لو كتب لي إتمام ما طلبته لم تكن المستفيد الوحيدة فحسب؛ بل كنتُ أسبق إلى الاستفادة منه من غيري؛ لأن أول من يستفيد من التأليف

(١) هذه قراءة جابر بن زيد أبي الشعاء، وأبي نهيك، وعكرمة، وجعفر بن محمد. ينظر: إعراب القرآن، للنحاس ١٨٧/١، المحتسب في تبيان وجوه شواد القراءات ١٧٦/١.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، الحراني، إمام محدث فقيه حنبلية، توفي سنة ٧٢٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «الواسطية»، و«منهج السنة»، و«بيان تلبيس الجهمية». ينظر: المعجم المختص (ص ٢٥)، العقود الدرية (ص ٣، ٢٤).

(٣) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري، المعروف بالباقلاني، الفقيه المالكي المحدث المتكلم على طريقة الأشعري، توفي سنة ٤٠٣هـ، له مؤلفات منها: «إعجاز القرآن»، و«التقريب في أصول الفقه». ينظر: تاريخ بغداد ٥٤٤/٢، العبر ٢٠٧/٢.

(٤) هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، ابن الفراء، فقيه حنبلية أصولي، توفي سنة ٤٥٨هـ، له مؤلفات، منها: «أحكام القرآن»، و«العدة في أصول الفقه»، و«عيون المسائل». ينظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٦/٣٠٣ - ٣٠٤



المؤلّف وأول من يستفيد من التعليم المعلم، ولذا كان التأليف والتعليم من أنسع وسائل التحصيل، فإذا تعلّم طالب العلم، وأخذ من مبادئ العلوم ما يؤهّله للتعليم؛ وجلس لتعليم الناس - وإن لم يكن أعلمهم - فإنه في أثناء تعليمه سيزداد تعلّماً، وإن عانى التأليف ولو مع عدم إحسانه إياه - فلا يلزم أن يكون تأليفه في أول الأمر للنشر - انتفع بذلك، وازداد علماً.

ومن صنوف التأليف الجمع؛ إما في مسألة معينة، أو جمع شرح لكتاب معين، فيراجع طالب العلم كتب اللغة للوقوف على معاني المفردات اللغوية، وكتب الترجم للوقوف على تراجم الأعلام، وكتب النحو لمعرفة إعراب جملة أشكال عليه إعرابها، وهكذا يتعلّم ويتأهّل، وعليه بالصبر، وإن كتب شيئاً فلا ينبغي له العجلة في نشره والمبادرة بإخراجه للناس، فبعض من بادر ندم ندامة الكسعي^(١)، وصار عرضة للنقد والسخرية والاستهزاء، ومهما ألف بعد لا يقبل منه؛ لما انطبع في أذهان الناس من عدم إجادته للتأليف.

ومن طرق التصنيف أيضاً الاختصار، وهو أن يأتي طالب العلم لكتاب مطول فيختصره، أو يعلق على نسخته منه ما يحتاج إليه؛ لأن يأتي مثلاً إلى تفسير ابن كثير فيختصره في مجلد، أو إلى فتح الباري فيختصره في مجلدات

(١) الكسعي: هو رجل من كُسَعَ، اختُلِفَ في اسمه، من حديثه أنه اختار شجرة شُوَحَّط، فلم يَرَلْ يُرَايِهَا، حتى إذا صلحت اتَّخذ منها قوساً، وبرى أسهماً خمسة، ثمَّ كَمَنَ لقطيع من الوحوش، فرمَاهَا لِيَلَّا، فمرقْت سهامُه من الرَّمَيَّةَ حتى قدحت النار على الصفا، فظنَّ أنه أخطأ، ففعل ذلك مراراً مع القطعان، وهو يظنُّ أنه مخطيء، فكسر القوس، فلما أصبح رأى الوحوش صرعى؛ فندم ندماً شديداً على كسر قوسه الذي أمضى في إعداده شهوراً، وذهبت حكاياته مثلاً، فيقال لمن يُرى منه النَّدُمُ الشَّدِيدُ على ما اقرفه: أنْدَمَ من الكسعي. ومنه ما قاله طلحة؟ يوم الجمل:

نَدَمْتُ نَدَاماً الْكُسَعِيَّ لَمَّا شَرِيتُ رِضَا بَنِي غَنْمٍ بِرَغْمٍ
يُنظر: الدلائل في غريب الحديث ٧٠٧/٢، جمهرة الأمثال ٣٢٥/٢.



يسيرة، وبهذا يستقرُ في ذهنِه ما اختصره من الكتاب، ويكون علمه بما حذف
كعلمه بما أثبت.

«كان أول من يُصيبه نفع ذلك إِيَّاه خاصَّة» (إِيَّاه): خبر كان، واسمها:
(أول)، وإن وضع (أنا) بدلاً من (إِيَّاه)، جاز وصحَّت الجملة بنصب (أول)
خبرًا مقدمًا لـ(كان)، ورفع (أنا) اسمًا لها؛ لأن (أنا) ضمير رفع، و(إِيَّاه)
ضميرُ نصب، ومما يجوز إعرابه بالرفع والنصب حديث: «يُوشك أن يكون
خير مال المسلم غنًّم»^(١)، ويجوز: غنًّا مع رفع (خير)^(٢).

«الأسبابُ كثيرةٌ يطُولُ بذكرها الوصف، إلا أنَّ جملة ذلك - يعني:
حاصله وخلاصته - **أنَّ ضبطَ القليلِ** من هذا الشأن، وإتقانه أيسر على المرء من
معالجةِ الكثير منه ولا سيَّما عند من لا تميِّز عنده من العوامَّ ضبطُ القليل إذا
كان صحيحًا أفضل من الكثير الذي فيه الصحيح والضعف والغثُ والسمين،
وضبطُ القليل المستطاع لمن لا يستطيع ضبطِ الكثير، أفضل من الكثير الذي لا
يُستطاع، وما عاق بعض طلاب العلم عن التحصل على الإكثار من غير
المستطاع، سواء كان ذلك في حفظ القرآن، أو حفظ غيره من المتنون، وكلُّ
يعرف قدر نفسه، ويستطيع تقييم حافظته، فيحددُ القدر الذي يستطيعه بدون
إرهاق للحافظة، أو إكثار عليها؛ لأن الحافظة تكُلُّ، ومعالجة القليل الذي
يُستطاع أفضل وأثبت من معالجة الكثير الذي لا يُستطاع، ومن يشُقُّ على نفسه
بالإكثار، يعجَزُ في النهاية عمَّا أراد حفظه؛ فيتركه من غير أن يقطع فيه شيئاً،
أو يتفلَّت منه ما ظنَّ أنه حفِظَه، لعدم تمكُن حافظته من استيعاب الكثير، لكن
عليه أن يبدأ بالقليل فإذا عرف من نفسه أنه يستطيع أكثر زاد، وإذا عرف أنه لا
يستطيع ثبت على القليل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتنة (١٩) عن أبي سعيد
الحدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٢/١٣، شرح المشكاة، للطبيبي ٣٤٠٨/١١.



أما من أراد معالجة كثيرَ الصحيح وغيرَ الصحيح، وكان قادرًا على التَّمييز بينهما؛ ساعَ لِه النَّظرُ في الصحيح ليَعْمَل به، وفي الضعيف وما دونه ليَتَّقِيه، وإن لم يكن قادرًا على التمييز بينهما؛ فلا يذهب إلى غير الصحيح.
فإنَّ إمامَ البخاريَّ - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كان يحفظُ من الصحيح مائة ألف حديث، ومن الضعيف ضعف ذلك، أي: مائتي ألف حديث^(١)، فالذِّي يستطيع أن يحفظَ من هذا وهذا فليفعل، وذلك فضلَ اللَّهِ يُؤْتِيه من يشاء، والذِّي لا يستطيعُ فليقتصرُ على الصَّحيح ليَعْمَل به.

«ولا سيما عند من لا تمييز عنده إلَّا بأنْ يُوقَّفَهُ على التمييز غيره» من العلماء المميِّزين والأئمة النَّقاد «إِنَّمَا يُوقَّفُهُ على التمييز غيره» من منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقِيم» ولذا وجب على بعض الناس الاقتصارُ على الصحيح؛ لأنَّه لا يُؤهِل لأنَّ يكون إمامًا للناس يعلمُهم الصحيح ليَعْمَلوا به، ويحذرُهم من غيرِ الصحيح ليَجتنبُوه.

«إِنَّمَا يُرجى بعضُ المُنْفَعَةِ فِي الْإِسْكَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمِيعُ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةِ النَّاسِ، مِنْ رُزْقٍ فِي بَعْضِ التَّيْقِظِ» للتمييز بين الصحيح والضعيف «والمعرفة بأسابيه وعلله» فيشخصُ أسباب ضعف الحديث ويكشف عللَه «فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْإِسْكَارِ مِنْ جَمِيعِهِ»، أي: يُقدمُ من كان هذا حاله على الاستكثارِ من الأحاديث والتَّنَوِّع فيها؛ لأنَّ عنده تيقُّظًا يستطيعُ أنْ يُميِّز به، ويستطيع تحصيل الفوائد الكامنة في الاستكثار من جمعه، ويستفيد من هذه المادة الكثيرة التي تنسِيبُهُ، ولا تنسِيبُ غيره. والباء في «بِمَا» سببية، أي: بسبب ما أُوتِيَ هذا الشخصُ من ذلك.

«فَأَمَّا عَوَامُ النَّاسِ الَّذِينَ هُم بِخَلَافِ مَعْانِي الْخَاصَّ» العوام هنا: من لم

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠)، السنن الأربعين، لابن رشيد الفهري (ص ١٦٧).



يصلوا إلى مرتبة التيقظ المشار إليها ، ويدخل فيهم الكثرة الكاثرة من طلاب العلم ممن يعنون بالعلم ولم يتأهلوا بعد؛ لأنَّهم في حكم العوام ، فيصنف في عوام النَّاسِ ما استمرَّ على حاله تلك ، وليس المقصود بالعوامُ هنا أصحاب التَّجَارَاتِ ، وهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ^(١) ، ممن لا يعنون بالعلم أصلًا . وأما الْخَاصُّ فهو الذي رُزِقَ بعضاً من التيقظ ، وأما من لم يُرْزَقْهُ ، «فَلَا مَعْنَى لَهُمْ» ، يعني : لا فائدة لهم «في طلبِ الْكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ» كطالب علم يحاول جاهداً أن يحفظ آية أو حدِيثاً ويعجز عنهما ؛ فلا معنى لمطالبته بحفظ ورقة من القرآن ، أو حفظ مائة حدِيث ؛ إذ لا فائدة تُرجى من ذلك ، ومن عجز عن حفظ اليسير ، فمعاناته حفظ الكثير عبث .



(١) هَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ : اختلاطُها ، وهُوَّشُ الْقَوْمُ إِذَا اخْتَلَطُوا . يُنظر : غريب الحديث ، ابن سلام ٤/٨٤ ، تهذيب اللغة ٦/١٨٩ .



[شرط الإمام مسلم في إخراج الأخبار]

﴿ ثم إننا - إن شاء الله - مبتدئون في تحرير ما سألتَ، وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أننا نعمد إلى جملة ما أُسندَ من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمُها على ثلاثة أقسامٍ، وثلاث طبقاتٍ من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغني فيه عن تردادِ حديث فيه زيادةً معنى، أو إسناد يقع إلى جنبِ إسنادٍ؛ لعلة تكون هناك؛ لأنَّ المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه، يقوم مقام حديثٍ تاماً، فلا بدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصارِه إذا أمكنَ، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإذا عادتْ بهيئته إذا ضاقَ ذلك أسلُمْ .﴾

﴿ فأمَّا ما وجدنا بُدًّا من إعادته بجملته من غير حاجةٍ منا إليه، فلا نتولَّ فعله - إن شاء الله تعالى - .﴾

﴿ فأما القسمُ الأول: فإننا نتوخَّى أن نقدم الأخبار التي هي أسلُمْ من العُيوبِ من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهلَ استقامَةٍ في الحديث وإتقانِ لما نقلُوا، لم يوجد في روایتهم اختلافٌ شديدٌ، ولا تخلطُ فاحشٌ، كما قد عُثِرَ فيه على كثيرٍ من المحدثين، وبأنَّ ذلك في حديثهم .﴾

﴿ فإذا نحن تقصَّينا أخبارَ هذا الصنف من الناس أتبَعَناها أخباراً .﴾



يقع في أسانيدها بعضٌ من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنَّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم؛ فإنَّ اسم السُّتر والصدق، وتعاطي العلم يشملُهم كعطاء بن السَّائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حُمَّال الآثار، ونَقَال الأخبار.

﴿فَهُمْ إِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّتُّرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفُونَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مَمْنُ عِنْهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتقَانِ، وَالْإِسْتِقَامَةِ، وَالرِّوَايَةِ، يُفَضِّلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرْجَةٌ رَفِيعَةٌ، وَخَصْلَةٌ سَيِّئَةٌ﴾.

﴿أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ: عَطَاءً، وَيَزِيدَ، وَلَيْثًا، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتقَانِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِيهِ؛ وَجَدْتُهُمْ مُبَاهِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ، لَا شَكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؛ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْهُمْ مِنْ صَحَّةِ حَفْظِ مَنْصُورِ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ، وَإِتقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءِ، وَيَزِيدَ، وَلَيْثَ﴾.

﴿وَفِي مَثْلِ مَجْرِيِ هُؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابِنِ عَوْنَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، مَعَ عَوْفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنَ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا؛ إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذِينَ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ، وَصِحَّةِ النَّقلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنَ عَنْ صَدِيقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ﴾.

﴿وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هُؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَّةِ؛ لِيَكُونَ تَمثِيلُهُمْ سِمَّةً يَصْدُرُ عَنْ

فهمها من غَبَيْ على طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يُقصَر بالرجل العالِي القدر عن درجته، ولا يُرفع متَّضِعُ القدر في العلم فوق منزلته، ويُعطى كل ذي حقٍ فيه حقَّه، وينزل منزلته.

﴿ وقد ذكر عن عائشة رَبِّنَا أنَّها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنَزَّلَ النَّاسَ مِنَازِلَهُمْ، مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ» ﴿٧٦﴾ [يوسف: ٧٦]. فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلِّفُ ما سألت من الأخبار عن رسول الله ﷺ.﴾

﴿ فأمَّا ما كان منها عن قومٍ هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثَرِ منهم؛ فلسنا نتشاغلُ بتخرِيجِ حديثِهم؛ كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القُدوس الشَّامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغِياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النَّخَعِي، وأشباهِهم، ممن اتُّهم بوضع الأحاديث وتوليدِ الأخبار.﴾

﴿ وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضًا عن حديثهم، وعلامةُ المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضتْ روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرِّضا؛ خالفتْ روايته روایتهم، أو لم تكُن توافقها؛ فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك؛ كان مهجور الحديث غير مقبوله، ولا مستعملِه.﴾

﴿ فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجرّاح بن المنھال أبو العطوف، وعَبَادُ بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحوهم في رواية المنكر من الحديث؛ فلسنا نُعرِّجُ على حديثهم، ولا نتشاغلُ به؛ لأنَّ حكم أهل



العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رواه، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم؛ فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه؛ فُيلت زيادته.

﴿ فَأَمَّا مَنْ ترَاهُ يعْمِدُ لِمَثَلِ الزَّهْرِيِّ فِي جَلَالِتِهِ وَكُثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحَفَاظِ الْمُتَقْنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمَثَلِ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُبْسَطٌ مُشْتَرِكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرَوِيُّ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدُ مِنَ الْحَدِيثِ، مَمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِنْ قَدْ شَارَكُهُمْ فِي الصَّحِيفِ مَا عِنْدَهُمْ؛ فَغَيْرُ جَائزٍ قَبْولُ حَدِيثٍ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.﴾

﴿ قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذَهْبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضُ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مِنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوُفُّقَ لَهَا، وَسَنُزِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحًا وَإِيْضَاحًا فِي مَوَاضِعِ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَماَكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيْضَاحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.﴾

﴿ وَبَعْدَ: - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سَوْءِ صَنْبَعِ كَثِيرٍ مِنْ نَصَبِ نَفْسِهِ مَحْدُثًا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْعِفَةِ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ الْمُشْهُورَةِ، مَا نَقْلَهُ الثَّقَاتُ الْمُعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَسْنَتِهِمْ أَنْ كَثِيرًا مَا يَقْدِرُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَّينَ مِنْ ذَمَّ الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ أَئْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُثْلُ: مَالِكَ بْنِ أَنَسَ، وَشَعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَسَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ

سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة؛ لَمَا سُهُل علينا الانتصارُ لما سأْلَتْ من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمكَ من نُشُرِّ القومِ الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقدفُهم بها إلى العوامِ الذين لا يعرفون عيوبها؛ خَفَ على قلوبنا إجابتك إلى ما سأْلَتْ.

الشرح

«ثم إننا - إن شاء الله - مبتدئون في تخریج ما سأْلَتْ» إجابةً لطلبك «وتأليفه وجمعه» التأليف في الأصل الجمعُ وضمُّ الشيء إلى نظيره من الأشياء المتآلفة^(١).

«على شريطة سوف أذكرها لك» انتقل الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - بهذه الجملة إلى بيان شرطه في كتابه، ولا يعني أن كل ما احتواه الكتاب مما يحتاج إلى بيان في الشرطية والطريقة والمنهج بينه الإمام مسلم، وإنما أشار إلى شيء من شرطه، وبين ما يحتاج إليه السائل، وغيره يُقاس عليه، وأما الباقى فيُستنبطُ من واقع الكتاب.

«وهو أنا نعمد - أي: نقصد^(٢) - إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمُها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات» ثم بين هذه الطبقات الثلاث، ومثل لها في كلامه كما سيأتي، وأول هذه الطبقات: ما رواه الحفاظ المتقون.

والطبقة الثانية: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

(١) والجمع: تأليف المتفرق. يُنظر: تهذيب اللغة /١٥، ٢٧٢/، معجم مقاييس اللغة /١، ٩١٧/، لسان العرب /١، ١٣١.

(٢) يُنظر: المصباح المنير /٢، ٤٢٨/.



والطبقة الثالثة: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وطبقات جمع طبقة: وهم القوم من أهل العصر المتشابهون في السن والتلقي عن الشيوخ^(١)، تجد شيوخ الطبقة الواحدة متقاربين، والآخذين عنهم كذلك.

وبهذا المعنى قسم الحافظ ابن حجر رجال الكتب الستة إلى اثنتي عشرة طبقة، فجعل الصحابة على اختلاف مراتبهم طبقة واحدة وهي: الطبقة الأولى؛ ميّزهم لشرفهم بطبقة مستقلة، وإن كان بعضهم تأخرت وفاته عن بعض التابعين. والطبقة الثانية: كبار التابعين. والثالثة: أوساط التابعين. والطبقة الرابعة: طبقة تلي الطبقة السابقة، وجُل روایتهم عن التابعين. والخامسة: طبقة صغار التابعين. وال السادسة: طبقة عاصروا صغار التابعين لكنهم لم يثبت لهم لقاء أحدٍ من الصحابة. والسابعة: طبقة أتباع التابعين. والثامنة: أوساطهم. والتاسعة: صغارهم. والعشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع. والحادية عشرة: أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. والثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع.

فمشى ابن حجر على هذا التقسيم الطبقي في جميع الرواية الذين أوردهم في التقرير^(٢)، بينما لم يُشر إلى هذه الطبقات في التهذيب؛ لأنَّه كتاب ميسوط، وتصنيف الرواية إلى طبقات يفيد في الاختصار، فإذا أشار إلى كونهم من الطبقة كذا لم يحتج إلى أن يقول: إنه أخذ عن فلان، أو عن فلان، أو يذكر ولادته، بل يقتصر على جزء من تاريخ وفاته، فيذكر مع الطبقة الواحد والعشرات من سنة الوفاة ويترك المئات، فإذا قال مثلاً: من السابعة، أو من السادسة توفي سنة ٤٦، يكون المقصود أنه توفي سنة ١٤٦هـ، لا أنه توفي في

(١) يُنظر: جمهرة اللغة /١ ٣٥٨، الشذا الفيّاح ٧٨٢/٢.

(٢) يُنظر: مقدمة تقرير التهذيب (ص ٧٥ - ٧٦).



عصر الصحابة، فإذا عرف طالب الحديث طبقة راوٍ عرف على سبيل التقريب - لا التحديد - وفاته، وأقرانه، ومن يشابهه بالأخذ عن الشیوخ، وطبقة شيوخهم وطلابهم، والآخذين عنهم، فمعرفة الطبقات تفيد طالب الحديث معرفة بالغة، ولذا كانت معرفتها بالنسبة له أمراً مهماً.

أما الحافظ الذهبي رحمه الله فزاد في عدد الطبقات في تذكرة الحفاظ، وأوصلها إلى قريب من خمسين طبقة؛ لأنه ذكر رواة تأخرت وفياتهم إلى قريب من زمن وفاته: منتصف القرن الثامن تقريباً^(١)، فهو لاء يحتاجون إلى تصنیف طبقات أخرى، علمًا أنَّ الطبقات عنده قد لا تتفق مع ما ذكره الحافظ ابن حجر، والمسألة اصطلاح، ولا مُساحة في الاصطلاح، فقد يضع الذهبي شخصاً في السادسة وابن حجر يضعه في الخامسة أو العكس.

وقد اختلف الشرح في مُراد الإمام مسلم بالأقسام الثلاثة أو الطبقات الثلاث، وهل ذكرها كلها في كتابه، أو اقتصر على الطبقة الأولى واحتزمه المنيئة قبل أن يذكر الثانية والثالثة؟ أو اقتصر على الطبقتين: الأولى والثانية، واحتزمه المنيئة قبل أن يذكر الثالثة؟ لأنَّ التقسيم الذي أشرنا إليه واضح في المقدمة، أنه ذكر ثلاثة أصناف من الرواة، ذكر الحفاظ المتقنين، والمستورين المتوسطين، والضعفاء والمتروكين، فهل استوعب هذه الطبقات الثلاث، أو يُفهم من كلامه أن رواة الطبقة الثالثة لم يعرج على روایتهم، وإنما ذكرهم للتحذير منهم؟

قال النووي رحمه الله: «ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين الذهبي، إمام حافظ مؤرخ فقيه شافعي، توفي سنة ٧٤٨هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «سير أعلام النبلاء»، و«ميزان الاعتدال». يُنظر: المعجم المختص (ص ٩٧)، الدرر الكامنة ٣٣٦ - ٣٣٨.

(٢) آخر من ترجم لهم الذهبي في التذكرة شيخه: شمس الدين محمد بن عبد الهادي، توفي سنة ٧٤٤هـ، توفي الذهبي بعدها بأربع سنوات. يُنظر: تذكرة الحفاظ ٤/٢٠٢.



الأحاديث ثلاثة أقسام، الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون، والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه القسم الثاني، وأما الثالث فلا يرجع عليه؛ فاختلَّ العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم^(١) وصاحبُه أبو بكر البهقي^(٢) رحمهما الله: إنَّ المنية اخترمت مسلِّماً رَحْمَةُ اللَّهِ قبل إخراج القسم الثاني، وأنَّه إنما ذكر القسم الأول^(٣).

لأنَّ القسم الثاني متواترون مستورون دون القسم الأول، وإنما ذكر القسم الأول واقتصر عليه واحتقرتْه المنية قبل أن يذكر أصحاب القسم الثاني.

وقال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤): «هذا الذي تأوله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من احترام المنية له قبل استيفاء غرضه، مما قبله الشيوخ، وتابعه عليه الناس، .. . وأننا أقول: إن هذا غير مُسلَّم لمن حقق نظره، ولم يتقيَّد بتقليل ما سمعه، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث - كما قال - على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، ثم قال بأنَّه إذا

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوبي، النيسابوري الحاكم، إمام محدث حافظ، توفي سنة ٤٠٥هـ، له مؤلفات عديدة، منها: «المستدرك»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور». يُنظر: تاريخ بغداد ٥/٤٧٣، وفيات الأعيان ٤/٢٨١.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البهقي، محدث حافظ فقيه شافعي، توفي سنة ٤٥٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«شعب الإيمان». يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨، السير ١٨/١٦٤، والوافي بالوفيات ١/٢١٩.

(٣) شرح النووي على مقدمة مسلم (ص ٢٣ - ٢٤).

(٤) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندرسُي السُّبْتِيُّ، المحدث الفقيه المالكي، عارف باللغة والأنساب، توفي سنة ٥٤٤هـ، له مؤلفات جليلة، منها: «مشارق الأنوار»، و«إكمال المعلم». يُنظر: وفيات الأعيان ٣/٤٨٣، تاريخ قضاة مصر ١/١٠١.



تقصّى هذا أتبّعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وذكر أنّهم لا يلحقون بالطبقة الأولى، وسمّي أسماء من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الأكثر على تهمته، وبقي من اتهمه بعضهم وصحيحه بعضهم فلم يذكره هنا، ووجدهُ رحمه الله قد ذكر في أبواب كتابه، وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه^(١)، أي: حديث الطبقة العليا وحديث الطبقة التي تليها، فعادة الأئمة - بما في ذلك البخاري ومسلم - أن يعنوا بأحاديث الطبقة الأولى: أهل الحفظ والضبط والإتقان، ويستوعبوا أحاديثهم، وقد ينزلون إلى أحاديث الطبقة التي تلي هذه الطبقة، فينتقون من أحاديثهم ما وُفقوا عليه، فتجد في ترجمة راوٍ خرج له البخاري، أو خرج له مسلم كلاماً لبعض أهل العلم، ثم تجد من يصحح حديثه في سنن أبي داود مثلًا؛ لأنَّه مرويٌّ من طريق راوٍ خرج له البخاري أو مسلم، وما عرف هذا المصحح أنَّ البخاري ومسلمًا إنما انتقا من أحاديث هذا الرواية ما وُفق عليه، فكونه يُقبل في صحيح البخاري أو مسلم، لا يعني أنه يُقبل في غيره؛ لأنَّ العلماء تكلموا فيه إمَّا مطلقاً أو في روایته عن راوٍ بعينه، فمثل هذا لا بدَّ من التنبُّه له^(٢).

ثم قال القاضي عياض رحمه الله: «وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سماها، وحديثها، كما جاء بالأولى على طريق الإتباع لحديث الأولى والاستشهاد

(١) إكمال المعلم ٨٦/١.

(٢) ويمثل لهذا بإسماعيل بن أُوس، ضعفه النسائيٌّ وغيره، ولكنَّه أخرج إلى البخاري كتابه فانتقى من حديثه، وكان يفتخر بانتقاء البخاري له، وهو مُشرِّعٌ بأنَّ ما أخرج به البخاري عنه من صحيح حديثه؛ لأنَّه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقلَّ مما أخرج له البخاري، ولذا يرى الحافظ ابن حجر أنَّه «لا يُحتاج بشيءٍ من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي». يُنظر: فتح الباري ١/٣٩١، تدريب الراوي ١/١٥٢.



بها، أو حيث لم يوجد في الكتاب للأولى شيئاً [من أحاديث الطبقة العليا ليستدل بها على الحكم]، وذكر أقواماً تكلّمَ قوماً فيهم وزكاهُم آخرون، وخرج حديثهم بمن ضعف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري رحمه الله فعندي أنه رحمة الله قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورأيت في كتابه وتبيّنت في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نصّ عليه»^(١).

فالطبقات فهم منها النوويُّ أنها ثلاثة، وأما الرابعة التي ذكرها القاضي عياضُ، ومثل لها مسلُّم ببعض الضعفاء والمتروكين، فهل هي الطبقة الثالثة كما يدلُّ لذلك كلام النوويِّ، أو الرابعة كما يدل له كلام القاضي عياض؟ فعند النوويِّ ثلاثة طبقات: الحفاظ المتقنون، المستورون - من هم دون الأولى بالمنزلة -، والضعفاء والمتروكون.

وعند القاضي عياض أربع طبقات: الحفاظ المتقنون، المستورون المتوسطون، والضعفاء الذين ضعفوا بما لا يقتضي الرد بالكلية؛ يعني: ضعفوا من قبل بعض أهل العلم، ووثّقهم آخرون، والطبقة الرابعة هم: المتروكون والمتهمنون؛ فالقاضي عياض يرى أنَّ مسلماً استوعب حديث الطبقات الثلاث، وردَّ أحاديث الطبقة الرابعة.

وعلى كلِّ فالنويِّ والقاضي عياض يتفق كلامهما في الطبقة الأولى الذين هم الثقات الصابطون المتقنون، وفي الطبقة الثانية أيضاً، وأما الثالثة التي جعلها القاضي عياض رابعةً، وهي طبقة الضعفاء والمتروكين؛ فيتفقان أيضاً على أن مسلماً لم يخرج لأصحابها شيئاً، غير أنه يبقى الكلام فيمن ضعفَ من لم يذكره النوويُّ، وذكره القاضي عياض، فجعله مرتبةً أو طبقة بين الثانية والرابعة. ولا شك أنَّ واقع الكتاب يشهدُ بوجود الطبقة التي أدخلها القاضي عياض، ففيه من مسَّ بضرِّ من التجريح الخفيف، ومن انتقى الإمام

(١) إكمال المعلم ٨٦/١

مسلم من أحاديثهم، مما لا مطعن في كتابه بسببيهم؛ لأن الانتقاء معروف عند أهل العلم، واختبار أحاديث الرواية معروف بينهم، وقبول بعض أحاديثه دون بعض معروف أيضاً.

ثم قال القاضي: «فتَأْوِلُ الْحَاكِمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُفَرِّدَ لِكُلِّ طبقة كتَابًا وَيُؤْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً مُفَرَّدةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِرَادُهُ، بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ تَأْلِيفِهِ، وَبِإِنَّمَا عَرَضَهُ أَنْ يَجْمِعَ ذَلِكَ فِي الْأَبْوَابِ، وَيُؤْتِي بِأَحَادِيثِ الْطَّبَقَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ كَمَا ذُكِرَ فِي كَلَامِهِ؛ فَيَبْدُأُ بِالْأَوَّلِيِّ ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّانِيَّةِ، عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِشَاهَادِ وَالْإِتَّبَاعِ، حَتَّى يَسْتَوْفِي جَمِيعَ الْأَفْسَامِ الْثَّلَاثَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْطَّبَقَاتِ الْثَّلَاثِ مِنَ النَّاسِ الْحُفَاظَ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ، وَالثَّالِثَةُ الَّذِي طَرَحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمِرَادِهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَلَلُ الْحَدِيثِ الَّتِي ذُكِرَ وَوَعَدَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا؛ قَدْ جَاءَ بِهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْإِرْسَالِ وَالْإِسْنَادِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَذَكْرِ تَصَاحِيفِ الْمُصْحِفِينِ، وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى اسْتِيَاءِ غَرْضِهِ فِي تَأْلِيفِهِ، وَإِدْخَالِهِ فِي كِتَابِهِ كَمَا وَعَدَ بِهِ»^(١).

وهو كما قال القاضي، فللامام مسلم رحمه الله إشارات دقيقةٌ خفيةٌ في أثناء الأحاديث يعلل بها بعض الأحاديث، وقد يصرّح بالتعليق أحياناً، فمما صرّح به قوله في حديث شريك بن أبي نمر^(٢) في الإسراء: «وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني^(٣)، وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص»^(٤). أما الإشارات فهي كثيرة جداً في كلامه وتصرفاته رحمه الله.

(١) إكمال المعلم ١/٨٦ - ٨٧.

(٢) هو: أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني، صدوق يخطئ، توفي سنة أربعين ومائة، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. تقيييف التهذيب (٢٧٨٨).

(٣) هو: أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري، ثقة عابد، توفي سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون، أخرج له الجماعة. تقيييف التهذيب (٨١٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله رحمة الله تعالى إلى السموات، وفرض الصلوات (١٦٢).



قال القاضي رحمه الله: «وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهمُ هذا الباب، فما رأيت منصفاً إلا صوبَه، وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب، ولا يُعرض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات؛ - يعني: صنف ثلاثة كتب - أحدها هذا الذي قرأه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازى وأمثالهما، والثالث يدخل فيه من الضعفاء، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يُطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه فتأمله؛ تجده كذلك - إن شاء الله تعالى». ^(١)

هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله، وهذا الذي اختاره ظاهراً جداً، والله أعلم.

ولا شك أنَّ ما ذهب إليه الحاكم والبيهقي من أنَّ مسلماً خرج أحاديث الطبقة الأولى دون غيرها، وما ذهب إليه النوويُّ من إضافة الطبقة الثانية وطرح الثالثة؛ فيه صيانة للصحيح من أن يُتَهم أحدُ من رواته بشيء من الضعف، أو يُمسَّ أحدُ منهم بضرِّ من الجرح، وقد استفاض بين أهل العلم أنَّ رواة الصحيحين قد جازوا القنطرة ^(٢)، لكن إذا نظرنا في واقع الكتاب نجد فيه رواة مُسُوا بضرِّ من تعريج، أو تضعيف، لكن يمكن القول بأن تخرير الإمام مسلم رحمه الله لحديث الراوي توثيقٌ عمليٌّ له، وحينئذ يكون تضعيف غيره، أو جرمه الجرح الخفيف معارضًا بتوثيق مسلم وתخرير حديثه له، مع أنَّ مسلماً لا يُكثير من أحاديث هذا النوع، ولا يذكرُهم في الأصول، إنما يذكرُهم في الغالب في الشواهد والمتابعات ^(٣).

(١) إكمال المعلم / ١٨٧.

(٢) ينظر: الاقتراح (ص ٣٠)، النكت، للزرκشي ٣٤٨/٣، فتح الباري ٣٤٨/١، فتح المغيث ٣٠٠/١.

(٣) يُنظر: صيانة صحيح مسلم (ص ٩٦)، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٥٥)، هدي =

على غير تكرارٍ والمراد: على غير تكرار يكثُر، وأما التكرارُ غيرُ الكثير الذي يحتاج إليه فهو موجود «إلا أنْ يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن تَرَدُّدِ حديثٍ فيه زيادة معنى، أو إسنادٍ» معطوفٌ على موضعٍ، أي: أن التكرار تارة يكون لحديثٍ بزيادة فيه، وتارة يكون للإسناد، وإن اتحد الحديث **«يقع إلى جنب إسنادٍ لعلة تكون هناك؛ لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه»** المحتاج إليه صفةً للمعنى^(١) «يقوم مقام حديثٍ تَامٍ»، أي: لو زادت جملة في حديثٍ، فإن مسلماً يحتاج إلى تكراره؛ لأنَّه يُسوق متون الأحاديث بكمالها، فإذا اشتملت بعضاً روایاته على زيادة جملة، كررَه كاملاً، وبذا تختلف طريقة عن طريقة الإمام البخاري حَلَّلَهُ في سياق المتون؛ حيث إن البخاري لا يسوق الحديث كاملاً باستمرار، بل يُقطعه ويتَرَجَّم له بحسب ما يُستنبط منه، وما يفيده الخبر من أحكام^(٢).

«فلا بدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة» إذا كان المعنى الزائد في الحديث مُحتاجاً إليه فلا عوض ولا مناص من إعادة الحديث كاملاً لما فيه من الزيادة التي وصفناها.

أو أن يُفضل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن؟ يعني: إذا أمكن اختصار الحديث، اقتصر على بعضه، على أن هذه ليست قاعدة مطردة عند الإمام مسلم، كما عند البخاري.

واختصار الحديث جائز عند أهل العلم شريطة أن يكون من عارفٍ متيقظٍ، يعرف ما يثبت وما يحذف؛ لئلا يحذف شيئاً من الحديث يتوقف فهمُ ما أبقاءه عليه؛ لأن يكون في الحديث - مثلاً - استثناءً أو وصف

= الساري (ص ٣٤٧ - ٣٤٨، ٣٨٤)، شرح اختصار علوم الحديث، للمصنف، النصوص رقم: (٤٩٠، ٧٠٢، ٩٤٨).

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٤٩/١.

(٢) يُنظر: هدي الساري (ص ٢٢٦).



مؤثّر، فلا يجوز حذف هذا الاستثناء، أو هذا الوصف المؤثّر^(١).

«ولكن تفصيله ربما عسر من جملته بإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم؛ فأما ما وجدنا بعدها من إعادته بجملته، من غير حاجة ملأ إليه فلا تتولى فعله - إن شاء الله تعالى»، يعني: أنه لا يكرر الحديث لغير حاجة، ولغير فائدة زائدة.

و كذلك فعل الإمام البخاري^{رض}، فالتكرار في «صحيحه» يتجاوز ثلثي الكتاب، إلا أنه ما عُرف في «صحيح البخاري» حديث كرره بلفظه سندًا ومتناً، إلا وكان - حيث كرره - مشتملاً على فائدة زائدة على الموضع الأخرى إلا في حديث كرره في نحو عشرين موضعًا^(٢)، وتكريره الحديث بسنته ومتنه في هذه الموضع العشرين من أجل أن يستنبط منه حكمًا، وهذه تعتبر فائدة أيضًا؛ ولذا ترجم للحديث المكرر بترجمة غير ما ترجم بها له في مواضع متقدمة.

«فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها»؛ - يعني: أسانيدها أنظف من غيرها، ومتونها وأوضحت وأظهر وأصح من غيرها - « وأنقى من» «من» هذه تعليلية «أن يكون ناقلوها أهل استقامة وإتقان لما نقلوا»، أي: أهل إحكام وضبط لمروياتهم «لم يوجد في روایاتهم اختلاف شديد» قد يوجد الاختلاف الخفيف غير المؤثّر، أمّا الاختلاف الشديد المؤثّر فإنه لا يوجد في أحاديث القسم الأول.

«ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبيان ذلك»، أي: وضح وظهر ذلك الاختلاف والتخلط «في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس» هذه الطبقة الأولى المتفق عليها بين

(١) ينظر: إكمال المعلم ١/٩٤، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٦).

(٢) ينظر: هدي الساري (ص ١٦).

النwoي وقبله الحاكم والبيهقي، وبين القاضي عياض ومن وافقه. و«تقصينا» من تقصيّتُ الأمر واستقصيّته، يعني: استقصينا وأتينا عليه كلّه^(١)، «أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم»، يعني: هم موصوفون بالحفظ والإتقان، لكن وصفهم بالحفظ والضبط والإتقان ليس بمنزلة من تقدّم، فهم أخفّ من القسم الأول.

وقوله بِكَلَّهُ: «أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان» مرتبط ارتباطاً وثيقاً بقوله: «**كالصنف المقدم قبلهم**» وبه يرتفع الإشكال فيما لو حذفناه، ولقلنا: إن مسلماً يخرج عن الضعفاء، لكننا إذا ذكرناه؛ قلنا: لا يخرج عن الضعفاء، وإنما يخرج عن أهل ضبط، وحفظ، وإتقان، دون الذين تقدّم ذكرُهم، فشرط الصحة متوافر، والحفظ الشفات الضابطون المتقدّنون ليسوا على درجة واحدة في الضبط، والحفظ، والإتقان، فنجد نسبة الحفظ والضبط والإتقان تبلغ عند بعضهم تسعة وتسعين بالمائة، وعند آخرين خمسة وتسعين بالمائة، وعند غيرهم تسعين بالمائة، وكل هؤلاء معروفون بالحفظ والضبط والإتقان، لكنهم درجات، فمسلمٌ يستوعب أحاديث الطبقة الأولى أو القسم الأول، وينزل إلى الثانية، وقد ينزل إلى الثالثة، وكلهم في دائرة الحفظ والضبط والإتقان؛ لأنَّه يقول: «**كالصنف المقدم قبلهم**، على أنَّهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإنَّ اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشتملُهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حُمَّال الآثار ونُقَال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرُهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلُونهم

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٩/١٧٥، الصحاح، للجوهري ٦/٢٤٦٣.



- يُفُوقونهم - في الحال والمرتبة؛ لأنَّ هذا - أي: الإتقان والاستقامة في الرواية - عند أهل العلم درجةٌ رفيعةٌ، وخاصَّةٌ سَيِّنةً^(١)، يعني: منزلة عالية^(٢)، فهؤلاء نجومُ الرِّواية، فإذا كان الإمام مالك^(٣) نجمَ السُّنْنَ^(٤)، فمن في طبقته ومن يُوازيه لهم هذه الخصال السنّية.

وبالرجوع إلى تراجم من ذكرهم الإمام مسلم رحمه الله في الطبقة الثانية عنده نجد أنَّ عطاء بن السائب الشفوي الكوفي - كما في التقريب - صدوقٌ اخالط من الخامسة، مات سنة ٣٦ أي: ١٣٦هـ؛ لأنَّ ابن حجر يحذف المئات كما تقدم - ورمز له ابن حجر بـ(خ)^(٤)؛ يعني: أخرج له البخاريُّ والأربعة^(٤)، وهو مثالٌ للطبقة الثانية عند مسلم، ولم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له البخاري حديثاً واحداً متابعةً في ذكر الحوض^(٥)، مقوروناً بأبي بشير جعفر بن أبي وحشية، فعطاء هذا مخرجٌ له في الصَّحيح مقوروناً بغيره، لا على سبيل الاستقلال.

ويزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، كبرٌ فتغيّر فصار يتلقّنُ، وحديثه مخرجٌ في البخاري تعليقاً لا في الأصول^(٦)، وفي مسلم مقورونٌ

(١) من النساء، وهو العلوُّ والارتفاع. يُنظر: الصاحب ٢٣٨٣/٦، مقاييس اللغة ٣/١٠٣.

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك بن عاصي الأصبهني المدني، إمام دار الهجرة، وثاني أئمة المذاهب الأربعة المتّبعة، ثقة فقيهٌ محدثٌ، رأس المتقنيين وكبير المتشبّهين، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٩هـ، صَفَ الموطأ. يُنظر: تقرير التهذيب رقم ٦٤٢٥.

(٣) نجمُ السُّنْنَ، لقبُ أطلقه العراقيُّ على الإمام مالك، أخذَهُ من وصف الإمام الشافعي له: «إذا ذُكرَ الأثرُ فمالكُ النجمُ» رَحْمَهُمُ اللَّهُ. يُنظر: كشف المغطا في فضل الموطأ (ص ٣٦)، ألفية العراقي، الباب رقم ٢٦٤).

(٤) يُنظر: تقرير التهذيب، رقم ٤٥٩٢.

(٥) أخرجَه البخاري، كتاب الرِّفاق، باب في الحوض، رقم ٦٥٧٨) عن عمرو بن محمد، حدَّثَنا هشيمٌ، أخبرنا أبو بشير، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الْكَوْثُرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

(٦) هذا الحديث عبارةٌ عن شرح لغريب، أخرجَه البخاري تعليقاً، كتاب اللباس، باب =

بغيره^(١)؛ فالشيخان لم يعتمدوا عليه، إنما أخرج له أحدهما تعليقاً، والثاني قرنهُ بغيره من الثقات، وهو مخرج له عند الأربعة^(٢).

وليث بن أبي سليم، وهو صدوق احتلط ولم يتميز حديثه فترك، ورمز له الحافظ في التقريب بـ(خت م)^(٣)، يعني: خرج له البخاري تعليقاً^(٤)، ومسلم^(٥) والأربعة، المعروف أنَّ مثل هؤلاء لا يعتمد عليهم، ومسلم والبخاري لم يعتمدوا على مثل هؤلاء، وإنما يخرجون لهم في المتابعتين.

«ألا ترى أَنَّكَ إِذَا وَازْنَتْ هُوَلَاءَ الْمُتَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمِّيَّاْهُمْ، عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثًا بِمُنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ»^(٦)، وسليمان بن مهران الأعمش^(٧)، وإسماعيل بن

لُبْسِ الْقَسَّيِ ١٥١ / ٧ =
يُجاء بها من مصر فيها الحرير^(٨). قال الحافظ ابن حجر في الهادي: «يزيد هو بن أبي زياد، وليس له في البخاري غير هذا الموضوع» ثم وصله في التغليق. يُنظر: هدي الساري (ص ٣٣٠)، تغليق التعليق ٥ / ٦٥.

(١) أخرج حديثه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم (٢٠٦٧) من طريق ابن أبي تجيح عنه، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه، وأحال متن حديثه على حديث قبله جاء في لفظه: «لا تشربوا في إماء الذهب والفضة».

(٢) يُنظر: تقريب التهذيب، رقم (٧٧١٧).

(٣) يُنظر: تقريب التهذيب، رقم (٥٦٨٥).

(٤) في كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَلْبِسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَ...».

(٥) أخرج له مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم (٢٠٦٦) الحديث الذي رواه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض...» الحديث، وليث فيه متابع من رواة ساق مسلم أحاديثهم قبله، ومفرون أيضاً بأبي إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعاء، عن معاوية بن سعيد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) هو: منصور بن المعمتمر، السلمي، أبو عتاب - بمثابة ثقلية ثم موحدة -، الكوفي، ثقة ثبت، تُوفي سنة ١٣٢ هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب ٣١٢ / ١٠، تقريب التهذيب، رقم (٦٩٠٨).

(٧) هو: سليمان بن مهران الأسي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي، لقب بالأعمش، ثقة =



أبي خالد^(١) - هؤلاء أئمَّة حُفَاظٌ - في إتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتَهم مُبَاينِين لهم - بين الثلاثة والثلاثة بونٌ شاسعٌ - لا يُدْانُونَهم، لا شكَّ عند أهل العلم بالحديث في ذلك لِلذِّي استفاض عندهم من صِحَّة حِفْظٍ - الثلاثة الذين ذكرهم آخراً وهم: منصور والأعمش وإسماعيل، وإنقاهم لحديثهم، وأنَّهم لم يعرفوا مثل ذلك - الحفظ والضبط والإتقان - من عطاءٍ ويزيدٍ وليثٍ، وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنتَ بين الأقران^(٢) - يعني: إذا وازنتَ بين الرُّوَاة من الطَّبَقَة الواحدة وجدت من الفُروق بينهم ما تجد - كابن عون، وأيوب السَّختياني، مع عوف بن أبي جَميلة، وأشْعَث الْحُمْرَانِي وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسْنِ وَابْن سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا؛ إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ - الفرق - بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذِينَ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفُ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعِينَ عَنْ صَدِيقٍ وَأَمَانَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَنْزِلَةِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ» عبد الله بن عَوْنٍ^(٣) إمام ثقة حافظ فاضل، وأيوب بن أبي تميمة السَّختياني^(٤) إمام ثقة حافظ مثله، وكلاهما صاحبا

= حافظٌ ورُعٌ لكنه يُدَلِّسُ، توفي سنة ٧٠ أو ١٤٨هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٢٢، تقريب التهذيب، رقم (٢٦١٥).

(١) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأَحْمَسِي، مولاهُم، البَجْلِيُّ، ثَقَةُ ثَبْتٍ، توفي سنة ١٤٦هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب ١/٢٩١، تقريب التهذيب، رقم (٤٣٨).

(٢) هو: أبو عون عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان، ثقة حافظ فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن، توفي سنة ١٥٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر التقريب، رقم (٣٥١٩).

(٣) هو: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة واسمها كَيْسَان السَّختياني - بفتح المهملة ثم خاء ساكنة وباء مكسورة - البصري، ثقة حافظ، حُجَّةٌ من كبار الفقهاء العُبَاد، توفي سنة ١٣١هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (٦٠٥).

الحسن^(١) وابن سيرين^(٢)، كما أَنَّ عوف بن أبي جميلة الأعرابي^(٣)، وأَشْعَثَ الْحُمْرَانِي^(٤) صاحباً الحسن وابن سيرين أيضًا؛ فالأربعة أقران، ولكن إذا وازنت ابن عونٍ وأبيوب السختياني، بعوف بن أبي جميلة وأَشْعَثَ الْحُمْرَانِي، وجدت البُوْنَ شاسعاً بين هَذِينَ وَهَذِينَ، فلا يعني كون الإنسان قريناً لآخر أن يكون بمنزلته في الضبط والإتقان، ولا يعني أَنَّ كونهما اتفقاً في الرواية عن شخص، أَنَّهما حفظاً عنه على درجة واحدة.

«إِنَّمَا مِثْلُنَا هُؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَّةِ لِيَكُونُ تَمثِيلُهُمْ سِمَّةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ - أَيْ : خَفِيٌّ^(٥) - عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ».

يعني: هؤلاء مجرد أمثلة، فقياس عليهم من يوازيهم، فقياس على أهل القسم الأول من يوازيهم ويُشابههم في الحفظ والضبط والإتقان، وهم كثير، وكذا يُقاس على أهل القسم الثاني، من يدانوهم ويُشابههم في قلة الحفظ الذي هو دون حفظ الطبقة الأولى، وإن كانوا يشاركونهم في أصل الحفظ.

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، الأنباري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يُرسل كثيراً ويُدَلَّسُ، توفي سنة ١١٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (١٢٢٧).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، توفي سنة ١١٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (٥٩٤٧).

(٣) هو: عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ - بفتح الجيم - الأعرابي العبداني البصري، ثقة رمي بالقدر وبالتشريع، توفي سنة ٦ أو ١٤٧هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (٥٢١٥).

(٤) هو: أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ الْحُمْرَانِيَّ - بضم المهملة - أبو هانئ البصري، ثقة فقيه، وهو غير أَشْعَثُ بْنُ سَوَارَ الضَّعِيفِ، توفي سنة ١٤٦هـ، أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة. يُنظر: التقريب، رقم (٥٣١).

(٥) والغباء الخفاء من الأرض. يُنظر: تهذيب اللغة ٨/١٧٩، القاموس المحيط (ص ١٣١٧).



«فَلَا يُقْصَرُ بِالرُّجُلِ الْعَالِيِّ الْقَدْرِ عَنْ دَرْجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مَتَّضُّ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ»، أي: يُنزل الناس منازلهم، وهذه قاعدةٌ شرعيةٌ مستندةٌ إلى الحديث الذي أورده الإمام مسلم: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ»، وفي رواية: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(١) وهذا هو مقتضى العدل والإنصاف، لا كما يفعل بعض الناس بما فيهم بعض الخواص وطلبة العلم، يتربّد بين الغلو والجفاء، فإذا أعجبه من شخص أمرٌ أخفى جميع مثالبته، ورفعه فوق منزلته، وإذا كره من شخص خلقاً أو انتقده فيرأى أخفى جميع محاسنه ومناقبه، وجعله في أسفل سافلين، وهذا المنهج مجانب للصواب، بعيدٌ كلَّ البُعد عن العدل والإنصاف، فالإنسان مطالب بالعدل، والعدل واجب **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [النساء: ٥٨]، وعلى المرأة أنْ يحفظَ نفسه، ولا يُهدي ما يجمعه ويتعصب عليه من حسنات إلى غيره، ولذا يقول:

«وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقٌّ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتِهِ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ» هَذَا تَعْلِيقٌ بِصِيغَةِ التَّمْرِيسِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلِفْظِ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(٢) وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، لِلانتِقَاطِعِ بَيْنَ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَبِيبٍ^(٣) وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(١) سيأتي قريباً عند المصنف.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس مَنَازِلَهُمْ، رقم (٤٨٤٢) من طريق يحيى بن يمان عن سُفيانَ الشَّوَّرِيِّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَبِيب «أَنْ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهِيَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقَيْلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فذكرت الحديث، وإسناده منقطع. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٥٩٩٩)، والأدب، رقم (٢٤٥) من طرق عن يحيى بن يمان، عن أَسْمَاءَ بْنَ زِيدَ، عن عمرَ بْنِ مُخْرَاقَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإسناده منقطع أيضاً، عمرَ بْنِ مُخْرَاقَ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) هو: أبو نصر ميمون بن أبي شَبِيبِ الرَّبِيعِيِّ الْكَوْفِيِّ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، تَوْفَى =

فقد صرَّح أبو داود في سُنْتِه بِأَنَّه لَم يدركها^(١) ، وذكْرُهُ الْحَاكِمُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ دُونِ إِسْنَادٍ وَصَحَّحَهُ^(٢) ، وذكْرُهُ النَّوْيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ جَازَ مَا بِهِ^(٣) ، وَحَسَّنَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ^(٤) ، وَكَثْرَةُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَهُ أَصْلًا ، وَإِنْ ضَعَفَتْ مَفْرَدَاتُهَا^(٥) .

وفي الجمع بين لفظ مسلم للحديث: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَن نَنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» ورواية أبي داود للحديث: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» دلالةً على أن قول الصحابي: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ» بمنزلة قوله: (افْعُلُوا) خلافاً لمن يقول: إنَّه لا يَحْتَاجُ بِقَوْلِهِ: (أَمْرَنَا) حَتَّى يُذَكِّرَ الْفَظْوُ النَّبُوِيُّ، لاحتمال أن يسمع كلاماً يظنُّه أمراً، وليس في الحقيقة أمراً، أو يسمع كلاماً يظنُّه نهياً، وليس في الحقيقة نهياً، لكن هذا الكلام - لا شكَّ - إنَّه مردود؛ لأنَّ الصحابة إذا خَفِيتْ عَلَيْهِمْ مَدْلُولَاتُ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، ولم يعرفوها

= سنة ٨٨٣هـ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. ينظر: تقرير التهذيب (٧٠٤٦).

(١) ينظر: سنن أبي داود ٢١٢ / ٧.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ٤٨).

(٣) يُنظر: رياض الصالحين، رقم (٣٥٦).

(٤) المقاصد الحسنة، رقم (١٧٩).

(٥) ففي الباب عن معاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله مرفوعاً، وعن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه من قوله^(٦)، أما حديث معاذ بن جبل^(٧)، فأخرججه الخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم (٤٦) من طريق أبي سليمان الفلسطيني، عن عبادة بن تسيي، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن معاذ بن جبل^(٨) قال: قال رسول الله^(٩): «أَنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ...». وقال الترميسي: «لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ». يُنظر: ميزان الاعتدال ٥٣٣ / ٤، إتحاف السادة المتلقين ٣٤٣ / ١.

أما حديث جابر بن عبد الله^(١٠) فقد ذكر السخاوي^(١١) أنَّ الغسولي أخرجه في جزئه، ولنقطه: «جَالِسُوا النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَحْسَابِهِمْ، وَخَالِطُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ أَدِيَانِهِمْ، وَأَنْزَلُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، وَدَارُوا النَّاسَ بِعُقُولِكُمْ» وحكم السخاوي عليه بالضعف، وأما موقوفٌ على^(١٢) ذكر السخاوي^(١٣) أنَّ أَبِيَ النَّرْسِيَ ذَكْرُهُ فِي كِتَابِهِ «أُنسُ العاقل وَتَذَكْرَةُ الغافل». يُنظر: الجواهر والدرر (ص ٥٩).



فَغَيْرُهُمْ أُولَى بِأَلَا يَعْرُفُوهَا، وَأُولَى بِأَلَا تَبَيَّنَ وَتَتَضَّحَ لَهُمْ^(١).

«مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وَعَلَى نَحْوِ ما ذَكَرْنَا مِنَ الوجوهِ نُؤْلِفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَتَّهِمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ فَلَسْنُنَا نَتَشَاءِلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ» هؤلاء هم الطبقات الثالثة عند النووي ، والرابعة عند القاضي عياض ، فالنووي نظر إلى صريح الكلام مسلم في المقدمة فجعلهم ثلاثة أقسام كما نطق بذلك مسلم ، وجعلهم القاضي عياض أربعة أقسام من فهمه للمقدمة ، ول الواقع الكتاب؛ لأن مسلماً جعل الرواية على أربعة أقسام ، وهو المطابق ل الواقع الكتاب ، وببيانه أن: منصور بن المعتمر ، والأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ومن هو مثلهم في الغاية في الحفظ ، والضبط ، والإتقان ، وقل مثلهم: ابن عون ، وأبيوب السختياني ، هؤلاء طبقة ، ودونهم عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني ، ومن يشبههما ، وهؤلاء طبقة أدنى من الطبقة الأولى ، ودونهم عطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، والليث بن أبي سليم ، وهؤلاء طبقة ثالثة ، ودونهم طبقة رابعة ، وهم المتّهمون: كعبد الله بن مسّور المدائني^(٢) في جماعة آخرين يذكر الإمام مسلم أسماء بعضهم.

لَكُنَ النَّوْوَيُّ جَعَلَ مِثْلَ أَيُوبَ، وَابْنَ عُونَ، مَعَ عَوْفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ طبقةً

(١) يُنْظَرُ: المقنع في علوم الحديث ١٢٧/١ ، شرح التبصرة والتذكرة ١٨٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢

(٢) هو: عبد الله بن مسّور ، أبو جعفر المدائني ، اتهمه رقبة بن مصطفى ، وأحمد ، وابن حبان ، بوضع الحديث ، وتركته ابن مهدي ، والنّسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، وضيقه أبو زرعة . يُنْظَرُ: العلل ومعرفة الرجال ١٣٤٥/١ ، التاريخ الأوسط ٢٦٩/١ ، الضعفاء ، لأبي زرعة ٤٠٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٦٩/٢ ، الضعفاء ، للنسائي ، رقم (٣٣٣) ، علل الدارقطني ١٨٩/٥ ، الضعفاء والمتروكون ، لابن الجوزي ، ١٤٢/٢ . الميزان ٥٠٤/٢

واحدة، وإن كان عوف دونهم في المنزلة، وجعل عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم طبقة، وجعل المتروكين طبقة، فصاروا ثلاط طبقات، وكلام النووي محتمل؛ باعتبار أنه مزج الطبقتين الأولى والثانية فجعلهما طبقة واحدة، وأما الثالثة فأفردها وهي دون الأوليين، وفيهم كلام، وأما الطبقة الرابعة عند عياض، فجعلها ثلاثة، وهم من أكثر أهل الحديث على اتهامهم.

«فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَتَّهِمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتْشَاغِلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ؛ كَعْدُ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعُمَرُو بْنِ خَالِدٍ^(١)، وَعَبْدُ الْقَدُوسِ الشَّامِيِّ^(٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ^(٣)، وَغِيَاثُ بْنِ إِبْرَاهِيمِ^(٤)، وَسَلِيمَانَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ

(١) هو: عمرو بن خالد القرشي، أبو خالد الواسطي، مولى بنى هاشم، كذبه ابن معين، واتهمه ابن راهويه، وأبو زرعة بوضع الحديث، وقال أحمد، وأبو حاتم الرّازي: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث». يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٣١٥/٣، الضعفاء الصغير، رقم (٢٧١)، الجرح والتعديل /٦، ٢٣٠ - ٥٣٣، الأباطيل والمناقير، للجورقاني /١.

(٢) هو: عبد القدوس بن حبيب الشامي، أبو سعيد الدمشقي، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وتركه أحمد، والنسيائي، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، واتهمه ابن حبان بالوضع. يُنظر: الضعفاء، لأبي زرعة ٨١٥/٣، الجرح والتعديل /٦ - ٥٥ - ٥٦، سؤالات الآجري، رقم (٢٠٥)، الضعفاء، للنسائي، رقم (٣٧٧)، المجروحيين ١٣١/٢.

(٣) هو: محمد بن سعيد بن حسان بن تيس الأسدى المصلوب على الزندقة، قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة تدلّسًا وستراً عليه، تركه أبو زرعة، واتهمه ابن حبان بالوضع، وقال أبو نعيم: «ساقط بلا خلاف بين أهل النقل». يُنظر: الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٧٢٥، الضعفاء الكبير ٤/٧٠، المجروحيين ٢/٥٠، الضعفاء، لأبي نعيم، رقم (٢٠٨)، ميزان الاعتدال ٣/٥٦٣.

(٤) هو: غياث بن إبراهيم النخعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، كذبه ابن معين، وقال البخاري: «تركته مسلم والنسيائي، واتهمه الجوزجاني وابن حبان بالوضع في الحديث». يُنظر: تاريخ ابن معين - ابن محرز ١/٥٥، الضعفاء الصغير، رقم (٣٠٩)، أحوال الرجال، رقم (٣٧٠)، الكنى والأسماء، لمسلم ١/٥٢٢، الضعفاء، للنسائي، رقم (٤٨٥).



النَّخْعَيِّ^(١)، وأشباههم من أُتُّهُم بوضع الحديث وتوليد الأخبار» فالمتهمون بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار ضعفهم شديد، فلا يعرج عليهم الإمام مسلم، ومفهوم هذا الكلام أنه قد يخرج لمن ضعف بما دون ذلك، وهو محل الخلاف بين النووي والقاضي عياض؛ فالنووي فهم أنه لا يخرج لمن ضعف، ولو لم يكن تضعيفه إلى حد الاتهام، والقاضي عياض يقول: قد يخرج له.

والاتهام بالكذب إنما ينشأ عن تفرد الراوي بما يخالف به القواعد المعلومة، ولا يعرف إلا من طريقه، فحيثئذ يُتَّهم به، أو يكون معروفاً بالكذب في كلامه، ولا يعرف بالكذب في حديث النبي ﷺ؛ لأنَّه لو كذب في حديث النبي ﷺ؛ لا يُقال: متَّهم بالكذب، بل يُقال: كذاب^(٢).

«وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكتنا أيضًا عن حديثهم» ثم ذكر علامة المنكر «علامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرِضَتْ روايته - أو رواياته - للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفتْ روايته روایتهم، أو لم تكُنْ توافقها»، أي: خالفتها بالكلية، أو كانت المخالفة غالبة، فالطريق إلى معرفة ضبط الراوي أن تُعرض رواياته على روايات الحفاظ، فإن وافقهم فهو ضابط، وإن خالفهم يسيرًا فضابط أيضًا، وإن خالفهم كثيرًا، أو لم يوافقهم في شيء فليس بضابط بل مخطئ.

(١) هو: سليمان بن عمرو، أبو داود النخعي، كَذَّبَهُ ابْنُ معين، وأحمد، وقُتيبة، وابن راهويه والقسوي، ورماء الجوزجاني، وابن حبان بالوضع، وتركه النسائي، والدارقطني. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري ٣/٥٥٤، العلل ومعرفة الرجال ٢/٥٤٢، التاريخ الأوسط ٢٩١، المعرفة والتاريخ ٣/٥٧، الضعفاء، للنسائي، رقم ٢٤٧)، سؤالات السلمي، رقم ١٧٣).

(٢) يُنظر: نزهة النظر (ص ١٠٦)، اليوقايت والدرر ٢/٣٢.

(١) ومن يوافق غالباً بالضبط فضابط أو نادراً فمُخطي
فمن تكون موافقته لهم نادرة؛ فهذا يصنّف بأنه غير ضابط، أو غير
حافظ، فمخالفة الفقّات أحد أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بانتفاء الضبط،
وهي خمسة: فحش الغلط، وكثرة الغفلة، وسوء الحفظ، والوهم، ومخالفة
الثقات^(٢).

«إذا كان الأغلب من حديثه كذلك»، يعني: المخالفة «كان مهجوراً
الحديث» هذا حكم رواية من كثُرت المخالفة في حديثه، وراوي المنكر حديثه
مهجور «غير مقبوله، ولا مستعمله»، فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن
محرر^(٣) الجزري القاضي متrock، «ويحيى بن أبي أنيسة» أبو يزيد الجزري،
ضعيف^(٤)، «والجرّاح بن المنھال أبو العطوف»^(٥)، عباد بن كثير^(٦)،

(١) ألفية العراقي، معرفة من تقبل روایته ومن ترده، البيت رقم (٢٦٧).

(٢) يُنظر: جواب المندري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٤٩)، فتح المغثث (١٢٨/١).

(٣) تركه ابن المبارك، وعمرو بن علي الصيرفي، وأحمد وقال: «ترك الناس حديثه»،
والنسائي، وقال ابن حبان: «وكان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم ويقلب
الأخبار». يُنظر: الضعفاء، للنسائي (٣٣٢)، الجرح والتعديل (١٧٦/٥)، المجرودين
٢٣/٢.

(٤) يحيى بن أبي أنيسة: ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وتركه أحمد
والنسائي، ونقل أبو حفص عمرو بن علي إجماع أصحاب الحديث على ترك حديثه،
وگذبه أخوه زيد. يُنظر: الضعفاء، لأبي زرعة (٦٦٨/٢)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/
١١٨)، الضعفاء، للنسائي (٦٣٩)، الجرح والتعديل (٩/١٣٠).

(٥) ضعفه ابن سعد، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وتركه أحمد وقال: «ذاهب
الحديث» وقال ابن حبان: «رجل سوء يشرب الخمر ويكتب في الحديث». يُنظر:
الطبقات (٣٣٦/٧)، تاريخ ابن معين - محرر (٩١/٢)، الجرح والتعديل (٥٢٣/٢)
المجرودين (٢١٨/١).

(٦) الشقفي البصري، المكي، ضعفه ابن معين، وقال: «ليس بشيء»، وقال البخاري:
«سكتوا عنه» «ترکوه»، وهوأ أبو زرعة، وتركه أبو داود، والنسائي، والدارقطني.
يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري (٤/٢٦٨)، التاريخ الأوسط (٢/١٠٣)، الضعفاء =

وحسين بن عبد الله بن ضُميرة^(١)، وعمر بن صُهبان^(٢)، ومن نحا نحوهم في رواية المنكِر من الحديث».

«فلسنا نعرج على حديثهم، ولا نشاغل به»، يعني: لا نلتقي إليه، ولا نشاغل بروايته، وفي القاموس وشرحه: عرج البناء تعريجاً: ميل، وعرج النهر: أماله، وعرج عليه: عَطَف^(٣)، فلا يُمال على حديث مثل هؤلاء، ولا يعرج عليه، فمعنى كلام مسلم أننا لا نعطف على حديثهم، ولا نتوجّه ولا نميل إليه، ولا نشاغل به «لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث» هناك إذا خالف غيره، وهنا في مجرد التفرد «أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا»، يعني: في أكثر ما رووا، أو في أكثر روايته، فمسلم يزيد بالبعض هنا الأكثر بدليل قوله: «وأمعن في ذلك على الموافقة لهم»، يعني: بالغ في ذلك وجّد فيه^(٤).

«إذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبْلُ زيادته»

= الصغير (٢٣٤)، الضعفاء، لأبي زرعة /٢، ٣٨٥، الجرح والتعديل /٦، ٨٥، الضعفاء، للنسائي (٤٠٨)، سؤالات الأجرى (٣٣٠)، سؤالات البرقاني (٨٧).

(١) ابن ضُميرة: تركه أحمد وقال: لا يسوى شيئاً، وقال البخاري: «منكِر الحديث» ذاهب الحديث وضعفه أبو زرعة، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه نسخة موضوعة». يُنظر: العلل ومعرفة الرجال /٣، ٢١٣، الضعفاء الصغير (ص ٨٠)، الضعفاء، لأبي زرعة /٢، ٦١١، الجرح والتعديل /٣، ٥٨، العلل الكبير (ص ٣٩٤)، المجرورين .٢٤٤/١.

(٢) أبو حفص الأسلمي: قال ابن معين: «لا يسوى فلساً»، وقال البخاري: «منكِر الحديث» وضعفه أبو زرعة، وتركه أبو حاتم، والنسائي. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٢٥٤ /٣، الضعفاء الصغير (ص ٢٥٧)، الجرح والتعديل /٦، ١١٦، الضعفاء، للنسائي (٤٦٩).

(٣) يُنظر: القاموس المحيط (ص ١٩٨).

(٤) وأصله من الإمعان في الأرض، يقال: أمعن في الأرض يُعنِّي إمعاناً، إذا ذهب فيها، وأمعن في الأمر أبعد فيه واشتَطَّ وبالغ. يُنظر: العين /٦، ٢١٣، جمهرة اللغة /٢، ٩٥٣.

إذا وجدناه وافق الحفاظ، وأمعن في موافقتهم حكمنا عليه بأنه ضابط وأنه ثقة، وزيادته مقبولة، وهذا الإطلاق من الإمام مسلم رحمه الله يوافق قول من يقول بقبول زيادة الثقات مطلقاً، ويقول غيره: إنَّ الحكم للقرائن، فقد تُقبلُ الزيادةُ، وقد تُردُ بالقرائن، وهذا قول الكبار من الحفاظ، وعليه جريهم، وصنيعهم^(١).

«فَأَمَّا مِنْ ترَاهُ يَعْمَدُ»، أي: يروي «عن مثل الإمام الزهرى^(٢) في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة^(٣)، وحديثهما عند أهل العلم ميسوط» في كتب العلم، منشورٌ بين الناس، «مشترك» يشتراك الجميع في معرفته، ليس به خفاءً؛ لكونهم مُكثرين من الرواية، ومثل الزهرى أو هشام بن عروة، لا يخلو ديوانٌ من دواوين الإسلام المعروفة من أحاديثهم «قد نقل أصحابهما عنهم حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره؛ فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما»، يعني: أصحاب الزهرى وهشام بن عروة، والآخذون عنهما كثرةً، وفيهم حفاظ ضابطون مُتقنون، فإذا روى شخصٌ عن الزهرى ما لا يعرفه أصحابه «وليس من قد شاركهم في الصحيح مما عندهم»، أي: وليس هذا الشخصُ من شارك هؤلاء الأصحاب في الصحيح الذي عندهم عن الزهرى؛ «غير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم» فمثلُ هذا لا يُقبل أبداً.

«قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله»، يعني: وضحنا طريقة أهل

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر /٢٦٨٧.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى، أبو بكر القرشي، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإنقاذه، توفي سنة ١٢٥هـ، وقيل قبلها بسنة أو سنتين، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (٦٢٩٦).

(٣) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى، ثقة فقيه ربما دلس، توفي سنة مائة وأربعين وخمس أو ست، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (٧٣٠٢).



الحديث في قبول رواية الراوي وردّها «بعض ما يتوجّه به من أراد سبيـل القوم»؛ يعني: من أراد أن يُقلّد القوم ويحاكيـهم، ويسلّك مسلكـهم، ويعـبر طـريقـهم «وُفـقـ لها»؛ يعني: هـدـيـ لها، فإذا فـهـمـ ما ذـكـرـناـهـ وـطـبـقـ عـلـيـهـ، فـسـيـوـفـقـ حـيـئـذـ؛ لأنـهـ سـلـكـ السـبـيلـ الصـحـيحـ، والـسـبـيلـ وـالـطـرـيقـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ، وـهـمـاـ يـذـكـرـانـ وـيـؤـنـشـانـ^(١).

ثم قال: «وـسـنـزـيـدـ - إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ - شـرـحـاـ وـإـيـضـاحـاـ فـيـ موـاضـعـ منـ الـكـتـابـ، عـنـ ذـكـرـ الـأـخـبـارـ الـمـعـلـلـةـ إـذـاـ أـتـيـنـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ يـلـيقـ بـهـاـ الشـرـحـ وـالـإـيـضـاحـ - إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ -».

«وبـعـدـ»، يعني: بعد ما ذـكـرـ؛ لأنـهـ حـذـفـ المـضـافـ إـلـيـهـ معـ قـصـدـهـ وـنـيـتـهـ إـلـيـهـ فـبـنـىـ (بـعـدـ) عـلـىـ الضـمـمـ^(٢).

«يرـحـمـكـ اللهـ» الأـصـلـ أـنـ يـدـعـوـ لـنـفـسـهـ، ثـمـ يـدـعـوـ لـغـيـرـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـلـامـهـ كـلـمـاتـ اللهـ، وـكـوـنـهـ يـدـعـوـ لـغـيـرـهـ؛ فـإـنـ ذـكـرـ سـبـبـ لـأـنـ تـدـعـوـ لـهـ الـمـلـائـكـةـ بـمـثـلـ ماـ دـعـاـ بـهـ لـغـيـرـهـ، لـأـنـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ بـظـهـرـ الغـيـبـ^(٣)، وـالـإـكـثـارـ مـنـ الدـعـاءـ لـلـغـيـرـ دـلـيـلـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـقـلـبـ مـنـ الـغـلـلـ وـالـحـقـدـ؛ لـأـنـ بـعـضـ النـاسـ لـاـ تـجـودـ نـفـسـهـ بـالـدـعـاءـ لـغـيـرـهـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ بـخـلـ وـجـرـمـاـنـ لـلـنـفـسـ قـبـلـ الغـيرـ.

«فـلـوـلاـ الـذـيـ رـأـيـنـاـ مـنـ سـوـءـ صـنـعـ كـثـيرـ مـنـ نـصـبـ نـفـسـهـ مـحـدـداـ، فـيـمـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ طـرـحـ الـأـحـادـيـثـ الـضـعـيفـةـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـمـنـكـرـةـ».

طرحـ الـأـحـادـيـثـ، يـحـتـمـلـ مـعـنـيـنـ مـخـتـلـفـينـ:

(١) يـنـظـرـ: العـيـنـ ٧/٢٦٣ـ، تـهـذـيبـ اللـغـةـ ٩/١٣ـ، الصـاحـاحـ ٤/٩١ـ، ١٤٩١ـ، ١٥١٣ـ.

(٢) يـنـظـرـ: شـرـحـ كـتـابـ سـيـبـوـيـهـ ١/٦٧ـ، عـلـلـ النـحوـ (صـ ٣٢٩ـ).

(٣) كماـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ وـالـتـوـبـةـ وـالـاسـتـغـفارـ، بـابـ فـضـلـ الـدـعـاءـ لـلـمـسـلـمـيـنـ بـظـهـرـ الغـيـبـ(٢)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ الدـرـداءـ قـلـتـ: حـدـثـيـ سـيـديـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ قـلـتـ: «مـنـ دـعـاـ لـأـخـيـهـ بـظـهـرـ الغـيـبـ، قـالـ الـمـلـكـ الـموـكـلـ بـهـ: آـمـيـنـ، وـلـكـ يـمـثـلـ»ـ.

المعنى الأول: الذكر والبيان، فطرحها ذكرها لمن أمامك، وإلاؤها لمن بين يديك من الناس.

والمعنى الثاني: الحذف والإسقاط، أي: أنك تُلقيها خلفك، فيشتركان في اللفظ، إلا أن المقصود مختلف، والمعنى الأول هو المراد هنا، أي: ذكرها وإلاؤها بين الناس، كأنه يطرحها على الناس، ويُلقيها بينهم من غير تمجيص، أو ثبٍت، أو تدقيق، ومنه قول الإمام البخاري في صحيحه: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم»^(١)، يعني: إلقاء المسألة، وطرح الأحاديث: إلاؤها، فالإمام مسلم رَحْمَةُ اللهِ ينْعِي على من يُلقي الأحاديث الضعيفة بين عامة الناس، ممن نسب نفسه محدثاً، وما يلزمهم من الفساد بسبب طرح هذه الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة؛ ولا شك أن من يُلقي الأحاديث الضعيفة عند من لا يُميّز غاشٍ لا سيما إذا كان يعرف ضعفها، وإن كان لا يعرف ضعفها فالأمر متوقف على لفظ ومعنى الحديث الآتي: «من حدث عنِي بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢) وبهذا نعرف المسؤولية الملقاة على المعلمين، وعلى الخطباء حينما يُلقون بأحاديث لا يعرفون صحتها من ضعفها على عامة الناس، وأحاديث الطلاب.

قد يقول قائل: إن غالباً كتب السنة - إذا استثنينا الصحيحين - كالمسند، وأبي داود، والترمذى، فيها الصحيح، والحسن، والضعف؛ بل في بعضها الموضوع، كما في النسائي وابن ماجه، ولا نجد من مصنفتها الأئمة من يقول: هذا حديث ضعيف، أفيندرج هؤلاء فيمن نهى عليهم الإمام مسلم صنيعهم أم أنَّ الأمر يختلف؟

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، الباب الخامس، قبل حديث رقم (٦٢).

(٢) سيبأطي عند مؤلف (ص ٧١).



الجواب: أنَّ الحِكْمَةِ فِي عَصْرِ الرَّوَايَةِ يُخْتَلِفُ عَنِ الْحِكْمَةِ فِيمَا بَعْدِهِ، كَمَا أَنَّ إِلَقَاءِ الْخَبَرِ عَلَى الْعَامَّةِ، غَيْرِ إِلَقَاءِ الْخَبَرِ عَلَى الْخَاصَّةِ، وَالْمُفْتَرَضُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُذَكُورَةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، أَنَّهَا أَفْلَتَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَابِهِ، وَالْعَالَمُ إِذَا ذَكَرَ الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ عَهْدِهِ فِي عَصُورِ الرَّوَايَةِ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْرُفُونَ الرَّوَايَةَ، فَقَدْ عَاصَرُوهُمْ وَعَرَفُوا مَا قِيلَ فِيهِمْ، لَكِنْ بَعْدِ انْقَضَاءِ عَصْرِ الرَّوَايَةِ وَبَدْءًا مِنْ الْقَرْنِ الْرَّابِعِ فَمَا بَعْدِهِ، كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ إِلَى أَنَّ أَنْتَ الْوَقْتَ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَقَاءِ الْعَصِيفِ، أَوِ الْمَوْضِعِ، إِلَّا مَعَ بَيَانِ حَكْمِهِ مَعَ شَرْحِ هَذَا الْبَيَانِ، فَلَا يَكْفِي الْيَوْمُ - مثلاً - أَنْ يَصْعُدَ الْإِمَامُ إِلَى الْمِنْبَرِ فِي أَسْبُوعِ النَّظَافَةِ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَتَدَاوِلُونَ حَدِيثَ: «النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضِعُهُ لَأَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَدْرُونَ مَا مَعْنَى مَوْضِعِهِ؟ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ الشَّافِيِّ الْكَافِيِّ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَبِأَسْلَوبٍ يَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ، كَأَنْ يَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ كَذَبٌ أَوْ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُحَكَىُ أَنَّ الْحَافِظَ الْعَرَاقِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَصْلُ لَهُ، مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ مِنَ الْعِجْمَ: يَا شِيخَ! كَيْفَ تُقُولُ هَذَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ فِي كُتُبِ السُّنْنَةِ بِالْأَسَانِيدِ؟ فَقَالَ: الْعُهْدَةُ عَلَيْكَ، أَحْضَرْهُ لَنَا بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ مُعْتَبِرٍ، وَنَرَجِعُ عَنِ القَوْلِ بِوْضُعِهِ،

(١) الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مَوْضِعُهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَلَا يُوجَدُ فِي دُوَوِينِ السُّنْنَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ جَمْلَةٌ اشْتَهِرَتْ بِهَا الْعَامَّةُ عَلَى أَنَّهَا حَدِيثٌ، لَكِنَّ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٣١١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْلُلُوا، فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُ إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ». إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًا، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حِيَانُ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَائِرُ أَحَادِيثِهِ مَوْضِعَةٌ وَمَنَاكِيرٌ. الْكَاملُ / ٤١٠ / ١. لَكِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَجَاءَ مَا يَؤْبِدُهُ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، فَمِمَّا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوَضُوءِ (٢٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ...».

فأحضره من الغدِّ من كتاب الموضوعات لابن الجوزي^(١)، فتعجب الحاضرون من كونه لا يعرف ما معنى الموضوع^(٢)، وهذا في القرن الثامن، فكيف بالقرون المتأخرة التي تلوَّث فيها الأفكار، وُمسيخت كثيرٌ من الفطر، وقلبت الاصطلاحات، وغيَّرت الموارizin، فلا بدًّ من البيان المناسب للمخاطب، بحيث لا يبقى في ذهنه أدنى لبسٍ.

«وترِكهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة»، يعني: من يُخاطب العامة عليه أن يقتصر على الأحاديث الصحيحة المشهورة، فعلى سبيل المثال، الناس بحاجة إلى الترغيب والترهيب، وكتاب المنذري^(٣) في هذا الباب كتاب مفيد، ولكنه يجمع أخلاطاً من الأحاديث الصحيحة، والحسنة، والضعيفة، فلو أنَّ إمام مسجد اقتصر على صحيح الترغيب فيما يقرؤه على الناس لأحسن؛ لأنَّه إذا لم تكن لديه أهلية يتعقب بها المؤلف فيكتفيه أن يقللَّ المؤلف، أو يقتصر مثلاً على صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، أو صحيح أبي داود، أو صحيح النسائي أو صحيح الجامع^(٤)، وما شابهها، ولا يضيره إذا كان في الحكم على بعض أحاديث الكتاب اختلافٌ بين أهل العلم، لكن لا يطرح على الناس كُتبًا تجمع أخلاطاً من

(١) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، ابن الجوزي، إمام حافظ مفسرُ شيخ الإسلام، توفي سنة ٥٩٧هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «الموضوعات»، و«العلل المتناهية»، و«غريب الحديث». ينظر: عيون الروضتين ٤/٤٨٦، السير ٢١/٣٦٥ - ٣٦٩.

(٢) ينظر: فتح المغيث ١/٣١٠.

(٣) هو: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، فقيه شافعي عارف بالحديث واللغة، توفي سنة ٦٥٦هـ، له مصنفات منها: «الترغيب والترهيب»، و«مختصر سنن أبي داود»، و«مختصر مسلم». ينظر: العبر ٣/٢٨١، مرآة الجنان ٤/١٠٧.

(٤) للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله.



الصحيح، والضعف، والحسن؛ بل عليه أن يقتصر على الأحاديث الصحيحة المشهورة. وكما ينظر إلى أهمية التَّبُوت، فلا يلقي على العامة إلا الثابت سنداً، فكذلك ينظر إلى المعاني، فلا ينبغي ذكر المتشابه عند العامة، وكم من حديث صحيح يُلقي على مسامع العامة، فتكون فيه فتنٌ لهم؛ لأنهم لا يستوعبونه ولا يُدركون معناه، بل قد يسري هذا إلى المبتدئين من طلبة العلم أيضاً، فلا يصلح أن يلقى إلى العامة كل شيء، إنما يُلقي إليهم ما يناسبهم مما يفهمونه، ويُنتقى لهم ما ينفعهم، وقد جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟**»^(١).

نعم إذا رُبُوا على التسليم، وكان من يُلقي لهم الأحاديث التي تفوق عقولهم صاحب فصاحةٍ وبيان، وذا مكانةٍ عندهم، وله تأثير عليهم، فيُقْبِعُونَ به وأن هذه أحاديث ثابتة، وأنَّ عليهم الرضا والتسليم بجميع ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، فلا شكَّ أنَّ هذا نوعٌ من البيان، وأمرٌ حسنٌ شريطةٌ حضور الاقتضاء.

فالإمام مسلم عاب على بعضهم إلقاء الأحاديث الضعيفة على العامة، وتركهم الاقتصار على الصحيح المشهور **«مَا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمُعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ** والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بأسنتهم أنَّ كثِيرًا مما يقدِّفون به إلى الأغبياء من الناس **مُسْتَنْكَرٌ**» يُقْرُونَ ويعترفون، أنَّ ما يُلْقُونَه إلى الناس من الأحاديث والقصص فيها أخلاطٌ مختلفةٌ المراتب، من الصحيح والضعف والحسن. والأغبياء هم أهلُ العَقْلَةِ والجهل الذين لا فِطْنَةَ لهم، ولا يُدرِكُونَ مثلَ هذه الأمور، **«وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ»**؛ يعني: في روايته ما لا يُثْبِتُ مثله أهل الحديث، أو فيها من هو مجرورٌ، **«مَنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خَصَّ بالعلم قوماً دون قوم، كراهة آلا يفهموا (١٢٧).

ال الحديث، مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، عبد الرحمن بن مهدي^(٤) وغيرهم من الأئمة» النقاد الذين طعنوا في رواية هذه الأحاديث التي ألقى بها من نصب نفسه محدثاً بين العامة.

«لما سهل» هذا جواب (فلولا)، أي: فلولا الذين رأينا لما سهل « علينا الانتصار لما سألت»، أي: إجابة طلبك لتصنيف كتاب يشتمل على الأحاديث الصحيحة، ولكن الذي سهله وهو أنه وجود مثل هؤلاء الذين يلقون بالأحاديث الضعيفة.

ولا شك أن هذا من الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَاجٌ لما حدث في عصره، ولا يخلو كل عصر من مشاكل تحتاج إلى علاج من المصلحين، وفي عصرنا مشاكل كثيرة يحاول المصلحون معالجتها، وإذا كان تصنيف هذا الكتاب جاء علاجاً للمشكلة التي أوردها الإمام مسلم فإن المساحة اليوم بحاجة ماسة إلى مثل هذا العلاجات، ولذا نجد بعض العلماء يصنفون كتاباً محاولة منهم تلبية ما يمكن تلبيته في هذا الباب، وهذا أمرٌ واجبٌ محظوظٌ عليهم القيام به،

(١) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكبي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، أمير المؤمنين في الحديث، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٦٠هـ. التقريب (٢٧٩٠).

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلايلي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجّة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلّس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، توفي سنة ١٩٨هـ، أخرج له الجماعة. التقريب (٢٤٥١).

(٣) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ - بتشديد الراء مع ضمها - القطان، أبو سعيد التميمي، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٨هـ. التقريب (٧٥٥٧).

(٤) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبراني، مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، توفي سنة ١٩٨هـ، أخرج له الجماعة. التقريب (٤٠١٨).



ويُطَالِبُونَ بِهِ؛ كَأَنْ يُطْلَبُ مِنْهُمْ - مثلاً - تَأْلِيفٌ تَفْسِيرٌ يُعَالِجُ بَعْضَ الْقَضَايَا الْمُعَاصِرَةَ مِنْ خَلَالِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَطْلَبٌ مُلِحٌّ، صَحِيحٌ أَنَّ تَفَاسِيرَ الْأَئِمَّةِ كَثِيرَةٌ، وَوَافِيَّةٌ، وَشَافِيَّةٌ، وَفِيهَا الْعِلْمُ، وَالْخَيْرُ الْكَثِيرُ، لَكِنْ هُنَاكَ مُسْتَجَدَّاتٌ يَحْتَاجُ مِنْ أَجْلِهَا النَّاسُ إِلَى رِبْطِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَذَا التَّبِعَةُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَدِيهِمُ الْإِسْتِطَاعَةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى رِبْطِ النَّاسِ بِالْوَحْيَيْنِ، فَهَذَا أَمْرٌ مُتَعِنِّنٌ عَلَيْهِمْ لَا سِيمَا مَعَ مَا يُشَاهِدُ الْآنَ مِنْ تَزْهِيدِ النَّاسِ فِي الْوَحْيَيْنِ، وَصِرْفِهِمْ إِلَى أَمْرٍ لَا تَفْعَلُهُمْ، لَا فِي دِينِهِمْ، وَلَا دِنَاهُمْ.

«من التمييز»، يعني: بين الصحيح والسميم والجيد والرديء (ومن) هنا بيانية، «والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقدفهم بها»، أي: إلقاءهم بها «إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خفّ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت»، حفظاً للدين، وصيانته لعوام المسلمين عمّا يخاف عليهم من الوقوع في الغرر العظيم، فالتصنيف في الأصل ثقيل، وطول العكوف، والتنقيب، والبحث عن الأجدود متعب، وليس مثل الكلام السرد الإنشائي الذي يتداوله الناس، ويمكن أن يكتب الإنسان بتلك الطريقة مجلداً في مسألة واحدة، يستخدم فيه أساليب مكررةً ومعادة، ويقلل من هنا وهناك، وفي النهاية يمكن تلخيص هذا المجلد في أسطر، فمسألة النقل لا يعجز عنها من يعرف القراءة والكتابة، لكن العبرة بالكلام المحرر، المتقن المضبوط الذي له محترزاته المبينة لما يدخل فيه، وما يخرج مما ليس منه، فهذا هو المتعب والصعب، ولكنه يخفّ على القلوب لثوة الأثر، وكذلك الطلب المدعوم بالحاجة الماسة - كما هو هنا - يُسهل هذه المتاعب والمصاعب.

باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين

﴿واعلم - وفَقْكَ الله تعالى - أَنَّ الواجب على كُلِّ أَحَدٍ عرَفَ التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أَلَا يرويَ منها إِلَّا مَا عَرَفَ صَحَّةً مخارِجَهُ، والستارة في ناقليه، وأن ينتقِي منها ما كان عن أَهْلِ التَّهْمِ وَالْمَعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ الْلَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللهِ - تَعَالَى ذَكْرُهُ - : ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُهُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَنَصِحُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمَيْنَ﴾ [الحجرات: ٦]، وَقَالَ - جَلَّ ثَناؤهُ - : ﴿مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ عَلَيْكُمْ: ﴿وَأَشَهِدُوْنَا ذَوَى عَدْلٍ مُّنْكَرٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَيْنِ عَلَى أَنَّ خَبْرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةُ، وَالْخَبْرُ إِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهَا، إِذَا كَانَ خَبْرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

﴿وَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى نَفِيِّ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنْحُوا دَلَالَةً﴾ القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرِي أَنَّهُ كَذِبٌ فهو أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ ابْنِ أَبِي شِبَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحُكْمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ



أبى شيبة أيضًا، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبى شبيب، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ ذلك».

✿ الشرح ✿

«واعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كُلّ أحدٍ عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقِيمها وثقات النَّاقِلين لها من المتهمين ألا يروي منها إلَّا ما عَرَفَ صِحَّةَ مخارِجِه»، يعني: ثقة رواته، وإذا كان الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى وجوب الالتزام بذكر الصَّحِيحِ دون الضعيف، فإنَّ جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم أجازوا رواية ما سوى الموضوع وما يقاربه مع بيان ضعفه؛ فيوردون الضعيف مع بيان ضعفه^(١) لعلَّه أن يوقف له على طرقٍ يرقى بها إلى القبول، ويُوردون الموضوع للتحذير منه، لا للتنَّاطر فيه والبحث عن طرقٍ يرقى بها^(٢)، ومنهم من يورد الضعيف ويتناهىُ فيه في باب

(١) قال الزركشي تعليقاً على ما قاله ابن الصلاح من أن الحديث الضعيف إذا كان مروياً من غير إسناد أن يُروي بصيغة التمريض: «خرج من هذا أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا مع تبيينه، وقد حکاه العلامة أبو شامة المقدسي في كتاب البدع عن جموع من المحدثين والمحققين وأهل الفقه والأصول، وقال: إن جماعة من أهل الحديث يتناهون في ذلك وهو خلاف ما عليه المحققون، قال: ومن تناهى فيه فهو خطأ، بل ينبغي أن يبينه إن علم، وإن دخل تحت الوعيد: «من كذب على متعمداً»، قلت: وللهذا كان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثاً بهذه الصفة قال: حدثنا فلان مع براءة من عهده». النكت على كتاب ابن الصلاح، للزركشي ٢٢٣/٢.

(٢) يُنظر: مقدمة بن الصلاح (ص ٩٨)، التقريب والتبسيط (ص ٤٦)، المقنع في علوم الحديث ١/٢٣٢. فمن هذا التحذير ما رواه الجُورَقانيُّ بإسناده إلى أبي العباس محمد بن إسحاق السراج، قال: «شهدت محمد بن إسماعيل البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورفع إليه كتاب من محمد بن كرام يسأله، عن أحاديث منها: سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص» فكتب =

الفضائل، كما هو معروف عند الجمهور أنَّ الأحاديث الضعيفة يُعمل بها في فضائل الأفعال، وثورد في المغازي والسير والتفسير وغيرها من الأبواب التي يتسامح فيها^(١)، والقول الذي يشير إليه الإمام مسلم أنَّ هذه الضعاف لا تلقي على أحدٍ، بل يقتصر على الصحيح من الحديث دون السقيم.

والستارة في ناقليه، يعني: الصيانة، أي: صيانة النفس عما يخرُّم التقوى والمرءة، وليس المراد بذلك قبول حديث المستور في اصطلاح المتأخرین؛ لأنَّ المستور ضربٌ من المجهول^(٢) «وأنْ يتقى منها»؛ يعني: يجتنب «ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع» هذا مذهبه في المبتدع المعاند المصر على بدعته، الداعي إليها؛ لأنَّه قيد أهل البدع بالمعاندين، ومن أهل العلم - كمالك وبعض العلماء - من يرى عدم الرواية عن المبتدة أصلًا^(٣)؛ لأنَّ الرواية عنهم شهْر لهم وترويج لمنها بهم، ومن أهل العلم من يرى الرواية عن المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته، وهذا نقل عليه ابن حبان الاتفاق^(٤)، ومنهم من يروي عن المبتدع الذي لا يُجيز الكذب، ويتفق مع أهل السنة في تحريم

محمد بن إسماعيل البخاري على ظهر كتابه: من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل». الأباطيل والمناقير ١٤٣/١، والنكت على ابن الصلاح، لابن حجر ٢٧٥/١.

(١) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر ٣٩/٦، ١٤٢/٨، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٣)، اختصار علوم الحديث (ص ٩١)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، وقد نقل النووي في كتبه الإجماع على جواز العمل بالضعف في الفضائل، والصواب وجود المخالف. يُنظر: الأذكار (ص ٨)، الأربعون (ص ٤٢)، المجموع ٢٤٨/٣.

(٢) يُنظر: شرح التبصرة، للعرافي ٣٥٥/١، النكت، لابن حجر ٣٨٧/١.

(٣) يُنظر: الكفاية، للخطيب البغدادي (ص ١٢٠)، فتح المغيث ٢٢٢/٢. وقد وقع في المطبوع من الكفاية: «وممن لا يُروي عنه ذلك مالك بن أنس» والسياق يدلُّ بوضوح على أن «لا» هنا مقحمة خطأ، وأن مالكًا يرى هذا القول.

(٤) يُنظر: المجرورين ٦٣/٣.



الكذب^(١)؛ لأنَّ مدار الرواية على الصدق في القول، ولذا يخرجون في الصحيحين وغيرهما لهذا الضرب من المبتدةعة أولاً لكونهم غير دعاة، وثانياً لأنَّهم لم يُعرفوا بكذب.

والدليل على أنَّ الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه (من) هنا بيانية، أي: الذي ذكرناه، وهو بيان درجات الأخبار، وعدم إلقاءها على الأغبياء هو اللازم دون ما خالف ذلك. قوله: (قلنا) صلة الموصول الذي هو اسم (أن)، وجملة (هو اللازم) خبر (أن).

واستدلَّ بكلامه وتشديده في هذه المسألة بـ «قول الله ﷺ»: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُتَبَّعُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا يَعْلَمُونَ فَمَصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرُنَا﴾** [الحجرات: ٦]، يعني: بخبيث، والفاشل من الفسق، وهو في الأصل الخروج عن شيء، كما يقال للفأرة فُويسقة، وكما يقال: فَسَقَت الرُّطْبَةُ؛ إذا خرجت عن قشرها^(٢)، والفاشل هنا هو الخارج عن حيز الطاعة إلى دائرة المعصية^(٣)، فإذا جاء بخبر وجَبَ تبئنه والتثبت منه، وعدم قبوله بدون ذلك.

ومفهومُ هذه الآية هو قبول الخبر إذا جاء من عدل ثقة، فالالأصل في العادل الثقة الضابط أنه يُقبل خبره، لكن لا يعني هذا أنه معصوم، فقد يقع منه ما يقعُ من غيره.

والثبت في الأخبار مطلوبٌ، لا سيما في أخبار من تظهر عليه علامات الفسق، أو يظهرُ منه الهوى لأمر من الأمور؛ لأنَّه إذا كان يدعو إلى أمر،

(١) وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء. يُنظر: الكفاية (ص ١٢٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤).

(٢) يُنظر: جمهرة اللُّغَةِ /٢، ٨٤٧، تهذيب اللغة /٨، ٣١٥، الفُرُوقُ اللُّغُوِيَّةُ (ص ٢٣٠).

(٣) يُنظر: تفسير الطبرى /١، ٤٠٩، ١١٩ /٢، تقويم الأدلة، للدبosi (ص ٧٨)، أصول السرخسي ١١١ /١، تفسير البغوي ٢٥ /٤.

ويميل إليه بهواه فإنَّ حكمَ المبتدع الداعية لبدعته الذي يجب التبُّين والتبُّث من خبره، والفاشق الذي يعصي أمر الله تعالى، أو يرتكب ما حرم الله عليه لا يُؤْمِن في أن يكذب في خبره، ولذا أمر الله أهل الإيمان بالتبُّث والتبُّين في خبره؛ لئلا يُصيِّبوا قومًا بجهالة، فيُصِّبُّحوا على ما فعلوا نادمين، ولا شكَّ أن المسارعة إلى قبول الأخبار دون تبُّثٍ ولا تبُّين جهلٌ من فاعله، وكم من شخص سارع في قبول الأخبار ونقلها إلى غيره، فعرضَ بعد ذلك أصابع الندم، وكما قال الشاعر:

وهم نقلوا عنِي الذي لم أفعَّ به وما آفَّ الأخبار إلا روانُها^(١)

فكثيرًا ما ينْقُل بعض الناس فتاوى خاطئة عن بعض أهل العلم، إما لخطئِه في فهمها، أو لخطأ من نقلها إليه، فينْقُلُها على الخطأ إلى الناس.

وكم حصل من ندامة بسبب العَجَلة، ولذا يُقرِّرُ أهلُ العلم أنَّ الأخبار التي تُشَاع ولو كُثُر ناقلوها لا تُغْيِّرُ العِلْم، ما لم تستند إلى حُسْنٍ، فالنبي ﷺ لما آتى - أي: حلف - من نسائه شهراً واعتزل في المشْرُبة^(٢) شاع في المدينة أنَّ النبي ﷺ طلق نساءه، واجتمع الناس حول المنبر، ودخل عمر رضي الله عنه مُغضباً، وسألَ الناس هل طلق النبي ﷺ نساءه؟ قالوا: نعم، فاستأذنَ على النبي ﷺ فلم يُؤذن له، واستأذن ثانية فلم يُؤذن له، ثم استأذن ثالثة فأذن له، فتحدَّث مع النبي ﷺ ساعة، ثم قال له: أطلقت نسائك؟ قال: لا^(٤).

(١) ديوان الشريف الرضي ١٦٧/١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «الأخبار التي تُشَاع ولو كُثُر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسيٍّ من مشاهدة أو سماع؛ لا تستلزم الصدق». فتح الباري ٢٩٢/٩.

(٣) المشْرُبة - بالضم والفتح -: العُرْفة. النهاية في غريب الحديث ٤٥٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٨٩)، ومسلم كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن (١٤٧٩)، والترمذى (٣٣١٨) من حديث ابن عباسٍ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



وَرَبِّمَا كَانَتْ إِشَاعَةُ طَلاقِ النَّبِيِّ ﷺ نَسَاءً أَطْلَقَهَا مُغْرِضٌ، وَلَكِنَّهَا لَاقْتَ رَوَاجًا وَقِبْوَلًا مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مُواكِبَةً لِعُزْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُشْرِبَةِ، فَسَارُعُوا إِلَى قِبْوِلِهَا، وَتَعَامَلُوا مَعَ خَبْرِ الْاِعْتِزَالِ كَأَصْلِ اسْتِنْدَوَا إِلَيْهِ فِي تَصْدِيقِ إِشَاعَةِ الطَّلاقِ، لَكِنْ هَذِهِ الإِشَاعَةُ لَمْ تَكُنْ مُسْتَنْدَةً إِلَى حَسْنٍ، فَالَّذِي أَشَاعَهَا مَا وَقَفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْخَبْرِ، فَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ أَحَدٌ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ نَسَاءً، وَلَكِنَّهَا انْطَلَّتْ عَلَى الصَّحَابَةِ بِمَا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هَذِهِ الإِشَاعَةُ صَحِيحَةٌ، وَذَلِكَ لِلظُّرُوفِ وَالْمَلَابِسَ الَّتِي وَاكِبَتِ الإِشَاعَةُ؛ كَاعْتِزَالِهِ ﷺ، وَاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَ الْمَنْبَرِ، وَتَدَاوِلُهُمْ لَهَا.

وَنَحُوا قَصْةُ الْإِلْفَكِ، فَهِيَ عَلَى شَنَاعَتِهَا وَعِظَمِهَا وَجَدَتْ مِنْ يَرْوِجَهَا وَيُشَيِّعَهَا وَيُصَدِّقُهَا إِلَى أَنْ نَزَّلَتِ الْبَرَاءَةَ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ^(١).

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِذَا سَمِعَ خَبَرًا سَعَى لِيُوجَدُ لَهُ مَا يَبْرُرُهُ لِيَلْقَى الْقِبْولَ وَالرَّوَاجَ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَجِدُ شَيْئًا يَتَحَدَّثُ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَغَایَتُهُ أَنْ يَشْيَعَ خَبْرَهُ وَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلِيَتَحَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ وَيَقُولُوا: قَالَ فَلَانُ وَفَعَلَ فَلَانُ.

لَكِنْ ذَلِكَ الْجَيلُ - مَعَ وُجُودِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَلَّونَ كَبِيرًا تَروِيجَ الإِشَاعَاتِ فِي زَمْنِهِمْ - يَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ الْجَيلِ؛ بِالتَّزَامِهِمْ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، وَمُقاومَتِهِمْ لِلْأَكَاذِيبِ، وَعَدْمِ تَأْثِيرِهِمْ بِالإِشَاعَاتِ التَّأْثِيرِ الَّتِي يُرَى فِي هَذَا الْجَيلِ، وَلَذَا كَانَ لِزُومِ الْحَذَرِ فِي حَقِّ الْجَيلِ الْحَاضِرِ أَوْجَبًا وَأَكْدًا.

(١) أَخْرَجَ قَصْةُ الْإِلْفَكَ بِطُولِهَا الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ «أَنَّ لَا إِذَا سَعَمْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَفْسِهِمْ خَيْرًا» [النُّور: ٤٧٥٠] مِنْ حَدِيثِ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَوْلُهُ: «سَبْعَةُ أَرْقَعَةٍ» مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ مَعاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْةِ بَنِي قَرِيْظَةَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجُوْيَهُ فِي الْأَمْوَالِ ٣٤٣/١.

وفي الصحيح أن عمرو بن العاص رضي الله عنه جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يعرض حال ولده، عبد الله بن عمرو، وتشدیده على نفسه، وأخذه على نفسه بالعزيمة، وأنه يصلی ولا ينام، ويصوم ولا يفطر، فجاء يذكر حاله للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. وجاء في حديث آخر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دعا عبد الله بن عمرو، فلما حضر قال له: «أنت الذي تقول»^(١)؟ والذي نقل أبوه، فهل يتصور أن يفترى عليه أبوه؟ لا يمكن أن يفترى الصحابي على غيره، فضلاً عن أن يفترى على ولده، لكن هذا فيه تربية لكل من سمع أن يثبت ويتبيّن.

والثبات والتبيّن أكمل في هذه الظروف التي نعيشها، فكم من إنسان رُمي بالعداوة عن قوس واحدة من جمع من طلاب العلم لإشاعة لا ثبات عنه، فإذا شاع عن شيخ من الشيوخ قولٌ غريبٌ أو فتوى غريبة؛ فالطريق الأمثل مواجهته بها بأسلوب حسن؛ كأن يقال له: ما رأيك فيمن يقول كذا؟ أو يسأل ابتداء: ما حكم كذا؟ ولا يواجه بنسبة القول إليه: هل قلت كذا؟ لئلا ينتصر لرأيه؛ فهو بشر؛ فإن أفتى بما يُظن أنه غير الصواب يُناقش وينصح، والدين النصيحة.

ولا يُسُوغ أن ينسب لعالم فتوى أو قول بمجرد سماعه في المجالس من شخص قد يكون فهم خلاف المراد، لا سيما إذا كان من العامة ولا يدرك ما يسمع أو يُقال؛ فالعلامة وأشباههم يقعون في مسائل قد ينقلب

(١) استفسار النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه له بقوله: «أنت الذي تقول»، والتصريح بأنَّ الذي شكاه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أبوه، ورداً في حديثين مختلفين، الأول أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَمَا تَبَيَّنَتْ دَائِدَةٌ رَبُورًا ﴿٣٤١٨﴾، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه رضي الله عنه، والثاني أخرجه في كتاب فضائل القرآن، باب في كم يُقرأ القرآن (٥٠٥٢) من حديث مجاهد عنه رضي الله عنه، ولفظه: «أنكحني أبي امرأة ذات حسَب، فكان يتعاهد كته، فيسألها عن بعلها، فتفقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً، ولم يُفتش لنا كنفأاً منذ أتبناه»، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه... الحديث.



عليهم الحكم فيها وهم لا يشعرون، لذا لا يؤخذ منهم في الأحكام التي ينقلونها عن العلماء، وفي حكمهم المتعجلون من طلاب العلم، فلا يُتلقيَّ منهم مثل هذه الأخبار، وينصحون بالتثبت، وعدم العجلة فيما ينقلون.

«وقال جل ثناهه: «مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] فلا بد أن يكون الشاهد عدلاً مرضياً، وفي حكمه الراوي المخرب، وهذا مما تتفق فيه الرواية مع الشهادة - **«وقال - عَجَلَ - :** «**وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ»** [الطلاق: ٢]

فالعدالة لا بد من توافرها فيمن ينقل الأخبار.

«فَدَلَّ»؛ يعني: الرب **جَلَّ** بهذه الآيات **«بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ»** هذا قول الأئمة قاطبة^(١)، لا يختلفون في رد قول الفاسق.

لكن قد يقول قائل: إن الآيتين الثانية والثالثة في الشهادة، وتدلُّ الآيات على رد خبر الفاسق في الشهادة أيضاً، وهناك فرق بين الشهادة والرواية؟ فأجاب الإمام مسلم عن هذا السؤال المقدر بقوله: **«وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ، فِي بَعْضِ الْوَجُوهِ»** من وجوه المفارقة أن الشهادة لا يقبل فيها المرأة الواحدة، ولا يُقبل فيها العبد ولا الأمة، بينما الرواية يقبل فيها المرأة الواحدة، ويُقبل فيها العبد وأهل العلم، من الشروط المعروفة عند أهل العلم، من العدالة والديانة والصيانة والضبط والإتقان **«فَقَدْ يَجْتَمِعُنَّ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ»** خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، وهذا يتتفقون عليه كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، وهذا من وجوه الاجتماع بينهما^(٢).

(١) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص ٨٠).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٦١/١، الفروق، للقرافي، ١٢/١، البحر المحيط ٣/٤٧٨، تدريب الراوي ٤٣٢/١.

«وَدَلَتِ السُّنْنَةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنْحُوا دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبْرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثْرُ الْمُشَهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرِى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» (يُرِى) بِضمِّ الْمَثَنَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «يَرِى - بِفَتْحِ الْيَاءِ - أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» بِالثَّنِيَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى تَكُونُ التَّبِعَةُ أَعْظَمُ وَالْأَمْرُ أَشَدُ؛ لَأَنَّهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ بِمَجْرِدِ مَا يَرَاهُ غَيْرُ الْمُلْقِي أَنَّهُ كَذَبٌ، وَلَوْ رَأَاهُ بِنَفْسِهِ غَيْرُ كَذَبٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ بِهِ، وَمَعْنَاهُ عَلَى رِوَايَةِ يَرِى - بِفَتْحِ الْمَثَنَةِ - أَنَّهُ يَحْدُثُ بِهِ إِذَا رَأَى أَنَّهُ غَيْرُ كَذَبٍ، وَلَيْسَ مَسْؤُلًا عَنِ الْغَيْرِ^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْاحْتِيَاطَ لِلْسُّنْنَةِ فِي تَرْجِيحِ رِوَايَةِ: «يَرِى أَنَّهُ كَذَبٌ - بِضمِّ الْمَثَنَةِ - فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»؛ يَعْنِي: مِنْ جُمْلَةِ الْكَاذِبِينَ، أَوْ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، فَالَّذِي اخْتَرَعَ هَذَا الْخَبَرُ الْمَكْذُوبُ كَاذِبٌ، وَالَّذِي نَقَلَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِكَذْبِهِ كَاذِبٌ أَيْضًا^(٢).

قَدَّمَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخَيْرُ ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَيَجُوزُ سُلُوكُ الْجَاجَةِ بِأَنَّ يُسَاقُ السَّنْدُ ثُمَّ الْمُتْنَ، وَكَلَّا هُمَا جَائزٌ سَائِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا؛ سَوَاءَ قَدَّمَ السَّنْدُ أَمَّا الْمُتْنَ، فَلَا يَتَغَيَّرُ الْأَمْرُ، اللَّهُمَّ إِلَّا عِنْدَ إِمامِ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ خُزَيْمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْمُتْنَ عَلَى السَّنْدِ فَلِعْلَةً تَكُونُ فِي الْمُتْنِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنْ رَوَاهُ حِينَئِذٍ عَلَى خَلَافَ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ فِي حَلٌّ^(٣)، أَيْ: لَا يَحْلُّ لَهُ تَقْدِيمُ السَّنْدِ عَلَى الْمُتْنَ؛ لَأَنَّ بْنَ خُزَيْمَةَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِعَلَّةٍ، أَمَّا مِنْ عَدَاهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَالْأَمْرُ مَنْ سِيَّانٌ عَنْهُ.

(١) أَيْ: أَنَّ (يَرِى) بِفَتْحِ الْمَثَنَةِ بِمَعْنَى يَعْلَمُ أَوْ يَظْنُ أَنَّ مَا يَحْدُثُ بِهِ كَذَبٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، أَمَّا مَا لَا يَعْلَمُهُ وَلَا يَظْنُهُ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ وَإِنَّ ظَنَّهُ غَيْرِهِ كَذَبًا أَوْ عَلَمَهُ. وَيُنَظَّرُ: شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ١٧/٢.

(٢) يُنَظَّرُ: شَرْحُ النَّوْوَيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٦٤/١ - ٦٥.

(٣) نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَبْنَ حَبْرٍ، وَنَقَلَهُ عَنِ السَّخَاوِيِّ وَالسُّيوُطِيِّ وَغَيْرِهِمَا. يُنَظَّرُ: فَتحُ الْبَارِي ٨/٥٥٩، إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ (١٩٠٥)، فَتحُ الْمَغْيِثِ ٣/١٩٦، تَدْرِيبُ الْرَّاوِي ١/٥٥٧.



«حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن سُبْعةٍ عن الحكْم عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن سَمْرَةَ بن جُنْدِبَ ح». - هذه ح التحويل^(١)، والفائدة منها اختصار الأسانيد، فتذكرة بين الإسنادين، ثم الأول يكون ناقصاً ليكمل في الثاني، فنقطة الالقاء تنتهي بالإسناد الأول، ثم يؤتى بالحاء للتحول من هذا الإسناد إلى الإسناد الذي يليه وهو أكمل^(٢)، والإمام مسلم يكثر منها أحياناً فقد يذكرها في السنّد الواحد خمس مرات^(٣)، وتوجد في البخاري على قِلَّةٍ، وقد يختلف استعمال البخاري لها عن استعمال مسلم، وليس هذا موضع بسطها «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً، قال: حدثنا وكيع عن سُبْعةٍ وسُفْيَانَ، عن حبيبٍ عن مَيمُونَ بن أبي شَيْبَ عن المُغَيْرَةِ بن سُبْعةَ قالا: قال رسول الله ﷺ ذلك» الضمير في (قال) يعود إلى سُمْرَةَ والمُغَيْرَةَ، وحديث سُمْرَةَ أخرجه أيضاً ابن ماجه وأحمد^(٤)، وحديث المغيرة رواه أيضاً أحمد في المسند والترمذى، وقال الترمذى: وفي الباب عن عليٍّ وسُمْرَةَ^(٥)، وحديث عليٍّ أخرجه ابن ماجه

(١) أي: إذا كان للحديث إسنادان فأكثر كتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) إشارة إلى التحويل، من أحدهما إلى الآخر فيتلفظ بها المحدثون عند الوصول إليها فيقول: (حاء) ويمر في القراءة، وقيل غير ذلك. ينظر: تدريب الراوى ٢/٨٨، الغاية في شرح الهدایة في علم الرواية (ص ٢١٩).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٤)، التقرير والتيسير (ص ٧١).

(٣) وست مرات أيضاً، ينظر على سبيل المثال الأحاديث ذات الأرقام التالية: (٤٨٠، ١٥٠١، ١٨٢٩)، وهذا لأن طريقة الإمام مسلم جمع طرق الحديث بطرقه في موضع واحد.

(٤) أخرجه ابن ماجه، أبواب السنة، باب من حديث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (٣٩) وأحمد (٢٠١٦٣، ٢٠٢٢٠، ٢٠٢٢٤) من طريق سُبْعةٍ عن الحكْم عن ابن أبي ليلٍ عن سَمْرَةَ حديثه.

(٥) أخرجه الترمذى، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (٢٦٦٢)، وابن ماجه، أبواب السنة، باب من حديث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (٤١)، وأحمد (١٨١٨٤، ١٨٢١١، ١٨٢٤٠) من طريق حبيب بن



وأحمد أيضاً^(١) ، فالحديث مرويٌّ عن جمِعٍ من الصحابة، وله طرقٌ يثبتُ بها، وحينما نقول هذا الكلام في مثل هذا الحديث الذي في مقدمة مسلم، ونورد له طرقةً نقويةً بها، فليس لأنَّه في «صحيح مسلم» ويحتاج إلى ترقية؛ بل لأنَّه في مقدمة مسلم، وشرطُ مسلم الذي ينطبق عليه شرط الصحة عنده ما كان في صلب الكتاب لا في مقدمته التي تشتمل على أحاديث فيها كلام، وما صحَّ فيها قد لا يرتقي إلى شرطه في الصحيح، ولذا ينبغي عند تخريج حديث من المقدمة أنْ يُقال: أخرجه مسلم في المقدمة، ولا يكفي بقوله: أخرجهُ مسلم؛ لأنَّ فيه غِشاً للقارئ وتلبيساً عليه، والله أعلم.



= أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَيْبَب، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب السنة، باب من حديث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب (٣٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأحمد (٩٠٣) من طريق الأعمش. كلاهما عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه. وعلقه الترمذى، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (٢٦٦٢) عن الأعمش ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، وقال: «وكانَ حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سَمْرَةَ عند أهل الحديث أصحًّ».



[بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

﴿ وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةِ حَمْزَةَ، وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتْنَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ صَاحِبَ الْجَمِيعِ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلْجِئُ إِلَيْهِ النَّارَ﴾.

﴿ وَحَدَثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنُ عُلَيَّةَ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ الْجَمِيعِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لِمَنْعِنِي أَنْ أَحَدِثُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ﴾.

﴿ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْغُبَرَى قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَاحِبِ الْجَمِيعِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ﴾.

﴿ وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةَ، قَالَ: فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ كَذِبَأَنَّهُ لِيَسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ﴾.

﴿ وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسْدِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ﴾.

الشرح

«وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنَّدَرٌ، عَنْ شُعْبَةِ حَمَّادِ التَّحْوِيلِ الَّتِي سَبَقَتِ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَاسْمُ غُنَّدَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَشَيْخُهُ شُعْبَةُ الْمَسْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ»^(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، يُلَقِّبُ بِنَدَارٍ^(٢) «قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هُوَ غُنَّدَرٌ، «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ الْمَؤْمَنِي فِي الْحَدِيثِ، «عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ رِبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشَ»^(٣) حِرَاشُ بِالْمُهَمَّلَةِ، وَضَبْطُهُ الْمَنْدَرِيُّ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبَعْدِ الْأَلْفِ شِينَ^(٤)، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافْقَهَ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا الْكُلُّ يُقُولُونَهُ بِالْمُهَمَّلَةِ.

«أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْاً يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكذِبُوا عَلَيَّ

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري، توفي سنة (١٩٤هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب ٩٧/٩.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، ثقة، لقب بيندار؛ لأنه كان بيندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ، توفي سنة (١٥٢٥هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: سير أعلام النبلاء / ١٤٤١٢، التقرير (٥٧٥٤).

^(٣) يُنظر: الجرح والتعديل ٤٥٦/٣، الإكمال ٤٢٥/٢.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٦ / ١٢٤.



فَإِنَّهُ مِنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارَ^(١). وَحَدِيثُ عَلَيِّ مَخْرَجٌ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢)، فَهُلْ يَصْحُّ القَوْلُ بِأَنَّهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مَخْرَجٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَفِي مَقْدِمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَا إِنْسَادَ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَقْدِمَةِ هُوَ إِسْنَادُهُ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، أَوْ نَقْوْلُ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْمَقْدِمَةِ؟ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ فِي الْمَقْدِمَةِ فَلَيْسَ شَرْطُهُ شَرْطُ الصَّحِيفَةِ، فَلَا يُلْزَمُ مُسْلِمٌ بِأَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ الَّذِي فِي الصَّحِيفَةِ شَرْطُهُ فِي الْمَقْدِمَةِ؛ وَلَذِكْرِ يَرْوِي بَعْضُ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا سِيَّأَتِيَ وَمَا تَقْدِمُ، وَفِيهَا مَا فِيهَا، مِنْهَا حَدِيثٌ: «أَمْرَنَا أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مِنَازِلَهُمْ»^(٣) فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضَعَّفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمُوجَدٌ فِي مَقْدِمَةِ مُسْلِمٍ، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَتَوَافَرْ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي وَضَعَهُ مُسْلِمٌ لِلْكِتَابِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ هَذَا أَسَانِيدُهُ هِيَ الْأَسَانِيدُ نَفْسُهَا الَّتِي يَرْوِي بَهَا مُسْلِمٌ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، فَمَثَلُ هَذَا لَا مَطْعَنَ وَلَا مَغْمَزٌ فِيهِ وَإِنْ أُشَيرَ إِلَى أَنَّهُ مَخْرَجٌ فِي مَقْدِمَةِ مُسْلِمٍ، نَاهِيكُ أَنَّهُ مَخْرَجٌ فِي «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ»، وَأُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ بِالْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَلَا يَسْوُغُ الْقَدْحُ فِي مَثَلِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْمَقْدِمَةِ لَا فِي صُلْبِ الْكِتَابِ.

«مِنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارَ

(مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، (يَكْذِبُ) فَعْلُ الشَّرْطِ مُجْزَوٌ، (يَلْجِ النَّارَ) جَوابُ الشَّرْطِ مُجْزَوٌ أَيْضًا، وَمُحرَّكٌ بِالْكَسْرِ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِيْنَ.

قَالَ: «وَحَدَّثَنِي زُهْبِرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ» يُنْسَبُ لِأَمْمَةِ عُلَيَّةٍ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا لِيُتَمَيِّزَ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ يَغْضُبُ مِنْ نَسْبَتِهِ إِلَيْهَا^(٣)، وَكَانَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ يَتَوَرَّعُ عَنْ نَسْبَتِهِ إِلَيْهَا فَيُضِيفُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقالُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ كِذْبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١٠٦).

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (ص ٥٦).

(٣) يُنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَاد٧/١٩٦، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ١/١٢٠.



له: ابن علية^(١)، فيبدأ بذلك من العهدة، وكان الإمام أحمد ينهى عن نسبةه إلى ابن علية، ويقول: إسماعيل بن إبراهيم^(٢)، «عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أنه قال إنه ليمنعني أن أحدكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمد على كذبًا فليتبوأ مقعده من النار»» وحديث أنسٍ مخرج في البخاري أيضًا^(٣).

«وحدثنا محمد بن عبد الغير قال: حدثنا أبو عوانة» هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري^(٤)، وهو غير أبي عوانة الإسفرايني المتأخر عن مسلم وصاحب المستخرج على صحيحه^(٥)، أما الوضاح اليشكري فمتقدم ولم يدركه مسلم «عن أبي حصين» بفتح الحاء المهملة^(٦)، وليس في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء إلا هذا، ومن عاده ف Hutchinson بضم الحاء وفتح الصاد كما قاله الشراح^(٧) «عن أبي صالح» أبو صالح اسمه: ذكوان السممان^(٨) «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»» وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مخرج في البخاري أيضًا^(٩).

(١) يُنظر: نزهة الألباب في الألقاب ٤٦/١، نزهة النظر (ص ١٤١)، فتح المغيث ٢٦٤/٣.

(٢) يُنظر: الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع ٧٩/٢، تاريخ دمشق ٢٨١/٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١٠٦).

(٤) الواسطي، توفي سنة ١٧٥ أو ١٧٦هـ، أخرجه له الجماعة. التقريب (٧٤٠٧).

(٥) هو: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفياني، فقيه شافعي حافظ ثقة، توفي سنة ٣١٦هـ، له المستخرج على صحيح مسلم. يُنظر: معجم إسماعيلي ٧٩٦/٢، تاريخ جرجان (٩٩٣)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تذكرة الحفاظ ٧٧٩/٣.

(٦) وهو: عثمان بن عاصم بن حصين الأستدي، ثقة، ثبت، وربما دلس، توفي سنة ١٢٧هـ، أخرجه له الجماعة. التقريب (٤٤٨٤).

(٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥١)، شرح التوسي على مسلم ٤٠/١، ٦٧، فتح الباري ٢١١/١.

(٨) يُنظر: التقريب (١٨٤١).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠).



«وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ» هَذِهِ وَأُوْلَئِكَ الْحَالَ، وَالْجَمْلَةُ حَالَيَّةٌ؛ يَعْنِي: وَالْحَالُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ «أَمِيرُ الْكُوفَةِ» قَالَ: فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لِيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَبْتُوأُ مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ» وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ مُخْرَجٌ فِي الْبَخَارِيِّ أَيْضًا^(١)، ثُمَّ ساقَ حَدِيثَ الْمَغِيرَةِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ قَالَ:

«وَحَدَثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُبَرِ السَّعْدِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيِّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيسِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لِيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ»، إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَبْتُوأُ مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ يُقرِّرُ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَا تَوَاتَرَ بِلِفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

مَمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مِنْ كَذْبٍ وَمَمَّا بَنَى لِلَّهِ بِيَشَاءُ وَاحْتَسَبَ وَهُوَ مَرْوَىٰ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ صَحَابِيًّا، وَأَمَّا طَرْقُهُ الْمُوصَلُ إِلَى هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فَيَصُعبُ حَصْرُهُمْ وَلَا يَمْكُنُ الإِحْاطَةُ بِهِمْ، وَالْكَذْبُ فِي الْلُّغَةِ: نَقِيلُ الصِّدْقِ يَقَالُ: كَذَبٌ يَكْذِبُ كَذِبًا وَكِذْبًا وَكِذَابًا وَكِذَابًا بِالْتَّشْدِيدِ^(٣)، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ عَمَدًا كَانَ أَوْ سَهَوًا^(٤).

وَلَا يَدْخُلُ الْإِنْشَاءُ كَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْاسْتَفْهَامِ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنِ النِّيَاجَةِ عَلَى الْمَيِّتِ (١٢٩١).

(٢) نَسَبَهُ الْكَتَانِيُّ فِي نَظَمِ الْمُتَنَاثِرِ إِلَى الشِّيْخِ التَّاوِدِيِّ (ص ١٨).

(٣) يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ ٧٩٠/٦، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ (ص ١٢٩).

(٤) هَذَا هُوَ مَا اِصْطَلَحَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ خَلَافًا لِبعْضِ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ وَالْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ نُسِبُ إِلَيْهِمُ القَوْلُ بِاشْتِرَاطِ الْعَمَدِيَّةِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٦٩/١، مَفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ ٤٥/٢، الطَّرَازِ ١٤٠/٣، إِرشَادُ الْفَحْولِ ١٢٤/١.



لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب، والإنساء لا يحتملها^(١).

وإذا كان الكذب نقيض الصدق؛ فإن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، بخلاف الضدين، فالضدان لا يجتمعان، لكنهما قد يرتفعان ويحل محلهما شيء ثالث^(٢)، ولا يمكن أن يحل شيء ثالث بدل الصدق والكذب، فلا يمكن أن يوجد خبر ينفي عنه الصدق والكذب في آن واحد، فالأخبار كلها تحتمل الصدق والكذب، ويسئل من ذلك الأخبار الثابتة عن الله وعن رسوله ﷺ، فهذه لا تحتمل إلا الصدق، والأخبار الثابتة عن الكذابين المعروفين كمسيلمة - مثلاً - تُعامل على أنها لا تحتمل الصدق، وأهل السنة يقولون قاطبة: لا واسطة بين الصدق والكذب، فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان^(٣)، وأثبتت بعض المعتزلة^(٤) الواسطة، وأن الخطأ والسوء لا يمكن أن يوصفا بكونهما كذباً^(٥)، وأوردة أهل السنة عليهم بأن لو كان الخطأ والسوء لا يسمى كذباً لم يكن للتقيد بكونه متعمداً فائدة، فدلل على أنه يطلق عليه الكذب ولو لم يكن متعمداً، لكن الوعيد على من كذب متعمداً، واحتاجت المعتزلة لمذهبهم بقوله تعالى: «أَفَرَأَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِلَّةٌ» [سبأ: ٨] ووجه استدلالهم أن الكذب قobil في الآية بالجُنون،

(١) يُنظر: الإيضاح في علوم البلاغة ١٢٥ / ١.

(٢) يُنظر: شرح تبيين الفصول (ص ٩٧).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣ / ٨٨، النبوات، لابن تيمية ٢ / ٨١٤، دستور العلماء ٢ / ١٧٠.

(٤) المعتزلة: فرق إسلامية ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهاجاً عقلياً متطرفاً، أسسها واصل بن عطاء (١٣١هـ)، خالف شيخه الحسن البصري في مرتکب الكبيرة، واعتزل حلقته، فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسموا المعتزلة، وقد انقسمت لاحقاً إلى أكثر من ٢٥ فرقة، كل فرقة تكفر سائرها. يُنظر: الفرق بين الفرق (ص ١٨)، الملل والنحل، للشهرستاني ٤٢ / ١.

(٥) هذا مذهب الجاحظ، وخالقه النظام فوافق الجمهور في نفي الواسطة، لكنه أنماط الصدق والكذب بمطابقة الاعتقاد أو مخالفته. يُنظر: الطراز ٣ / ١٤٠، حاشية القوني على تفسير البيضاوي ٢ / ٤٤٤.

وهو شيءٌ غير الصدق؛ فالمشركون يزعمون أنَّ كلامه بِيَقِنَّةٍ مخالفٌ للواقع وأنَّه بين أمرتين: إما أنَّه افترى على الله الكذب بِتَعْمُدٍ، وإما أنَّه به جِنَّةً، ومن به جِنَّةً يهدي بكلام يخالف الواقع، لكنه لا يؤخذ عليه ولا يُعدُّ كذباً؛ لأنَّه جُعل مُقابلاً للكذب في الآية، فليس بكذب وليس بصدق لأنَّه مخالف للواقع على حد زعمهم ^(١).

ويُجَاب عن هذا بأنَّه لا يتمُّ لهم الاستدلال بالآية على النحو المذكور؛ لأنَّ ما جاء فيها كلامٌ صَدَرَ على لسان المشركين، وحكاه الله تعالى في كتابه، والمشركون لا يُحتجُّ بكلامهم.

ونظير ذلك استدلال بعض من استدلَّ لتفضيل الرجال على النساء بقوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْجَلِيلِ وَهُوَ فِي الْخَصَائِرِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] وهذا الاستدلال كسابقه، ويمكن الإجابة عنه بمثل ما أجبنا عن الأول بأن يقال: إنَّ هذا الكلام جاء على لسان من بُشِّرَ بالأنثى فضاقَ بها ذرعاً فقال هذا الكلام، فلا يتم الاستدلال به لتفضيل الرجل على المرأة، ولكن قد يُفهم من سياق الآية له إقرارُ هذا التفضيل، فالأخبار التي يذكرها الله بِيَقِنَّةٍ على لسان بعض الناس، منها ما يُساق مساق الإقرار، وقد يُصرَح بهذا الإقرار كما في قوله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا آَزَّةَ أَهْلِهَا أَذْلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤] فأكَدَ بِيَقِنَّةٍ ما جاء على لسان بلقيس بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ ^(٢) وهذا إقرار بالتصريح.

وقد لا يُصرَح بهذا الإقرار لكنه يُفهمُ من السياق وتأييده النصوص الأخرى؛ كالآية التي في سياق تفضيل الرَّجل على المرأة، ونصوص الكتاب والسنَّة كلها تدل على هذا.

(١) يُنظر: عروس الأفراح ١٠٩/١، أصول الفقه، لابن مفلح ٤٦٦/٢، مختصر المعاني، للسعد (ص ٢٥).

(٢) يُنظر: تفسير الطبرى ١٩/٤٥٤.



وليس في الآية: ﴿أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِجَةٌ﴾ [سبأ: ٨] ما يدلُّ على إقرار قول المشركين أو تأييده، فلا يثبت به استدلالٌ.

وفي حديث الباب تقيدُ الكذب بالعمد، وترتيب الوعيد الشديد على العمد يدل على أن هناك كذبًا لا عن عمَد؛ فالكذب الذي هو في الأصل خطأ، أو صدر عن صاحبه سهوًا، هو كذبٌ لمخالفته الواقع، لكنه لا إثم فيه، ولا يتربَّع عليه الوعيد؛ لأن صاحبه غير متعمَد، والإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهوًا يُعدُّ كذبًا.

ويُورَدُ على المعتزلة أيضًا كلام المجنون الذي يُطابِق الواقع، فيلزمُهم أن يجعلوه قسمًا رابعًا، ويُرَدُّ عليهم أيضًا أن الافتراء هو الاختراع؛ فالمسركون نوعوا الكذب إلى اختراع وجنون، لا أنَّهم نوَّعوا ما جاء به النبي ﷺ إلى كذبٍ وغيره^(١).

وهناك صورٌ متضمنةٌ للإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمداً: مثل المناظرات المصطنعة التي يعقدها أهل العلم على لسان من لم يتكلَّم، وينسبُون إليه الكلام، مثل المناظرة التي افترضها ابن القيم بين سُنِّيٍّ وقدريٍّ في كتابه «شفاء العليل»^(٢)، ومناظرات بين علم التفسير وعلم الحديث ونحو ذلك، وهذه المناظرات وما شابهها داخلة في حدِّ الكذب، لكن أجزاء بعض أهل العلم للمصلحة الراجحة؛ لأنَّ المقصود من افتراض مثل هذه المناظرات توضيح المسائل، وشدُّ انتباه القارئ، وإن كانت في الأصل مخالفة للواقع.

(١) ينظر في الرد على قول الجاحظ ومن وافقه: شرح تنقية الفصول ٣٤٧/١، بيان المختصر ٦٢٩/١، عروس الأفراح ١١٠/١، التقرير والتحبير ٢٢٩/٢، فصول البدائع ٢٣٦/٢، رفع النقاب عن تنقية الشهاب ١٩/٥، إرشاد الفحول ١٢٤/١.

(٢) ينظر (ص ١٥٢).



ونظيرُها المقاماتُ الأدبية؛ كمقاماتِ الحريري^(١) التي يُكثُر فيها من قوله: «حَكَى أَوْ حَدَّثَ الْحَارِثُ بْنُ هَمَّامٍ»، والحقيقة أنه لا يوجد شخص اسمه الْحَارِثُ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَ أَوْ حَكَى بما يعزوُهُ الْحَرِيرِيُّ إِلَيْهِ، إِنَّمَا هي مقاماتُ صاغها الْحَرِيرِيُّ بلسانه، ومن بناتِ أَفْكَارِه^(٢)، وذكر فيها محاورات ومقابلات بين أنس سَمَّاهم لا وجود لهم، فهذا كَذَبٌ^(٣)؛ لَأَنَّهُ كَلَامٌ يُخَالِفُ الواقع، لكنْ أَجَازَهُ بعْضُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا لِلْمُصْلَحَةِ الرَّاجِحةِ، كَمَا أَجِيزَ الْكَذَبُ لِلإِصْلَاحِ لَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصْلَحَةٍ، وَكَذَبُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِهِ لَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ التَّوْدِيدِ وَالتَّأْلِيفِ^(٤)؛ فَلَيْسَ كُلُّ كَذَبٍ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ يَائِمُّ قَائِلِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي الْكَذَبِ - كَمَا وَرَدَ - أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ^(٥) - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -، وَقَدْ تَكَفَّلَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ تَرَكَ

(١) هو: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري، أديب لغوي فصيحٌ بلغ سمع الحديث، توفي سنة ٥١٦هـ، له مؤلفات منها: «المقامات»، و«درة الغواص في أوهام الخواص»، و«المملحة وشرحها». يُنظر: المتنظم ٢١٤/١٧، بغية الوعاة ٢٥٩/٢.

(٢) ذكر الذهبي أن الحريري كان يعني نفسه باسم: حارث بن همام، والحارث: الكاسب، والهمام: الكثير الاهتمام، فقصد الصفة فيهما، لا العلمية. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٦٣.

(٣) يبدو أن بعض مقاماتِ الحريري - على الأقل - كانت أحداثاً حقيقة. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٦٣.

(٤) أخرج مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٦٠٥) وأحمد (٢٧٢٧٢) من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط عليها السلام قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْهَى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، وقالت: «لَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مَمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ فِي الْحَرْبِ وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا».

(٥) ويندرج في هذا الروايات الأدبية، وللتوضيع في هذا الموضوع يُنظر: تحفة المحتاج ٣٩٨/٩، الدر المختار ٦/٤٠٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَكُنُوْنًا مَعَ الْقَدِيقِينَ^(٦)» وما ينهى عن الكذب (٦٠٩٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، =



الكذب وإن كان مازحاً بيت في وسط الجنة^(١).

وعلى ما تقدم نخلص إلى أنَّ الكذب نقىض الصدق، ولا واسطة بينهما؛ خلافاً لما ذهب إليه بعض المُعترلة.

والكذب كما يُكونُ في الأقوال؛ يكون في الأفعال أيضًا كالتمثيل وانتحال الشخصيات؛ فالتمثيل فعلٌ يُظهر الإنسان على خلاف واقعه فهو كذبٌ عمليٌّ، فهل يُقال برجحان المصلحة فيه، فيقال بجوازه، كما قال به بعضهم مستدلين بقصة ثلاثة: الأبرص والأقرع والأعمى ومجيء الملك لهم على صورتهم الأولى ليختبرهم^(٢)؟ ووجه استدلالهم أنَّ هذا تمثيلٌ على خلاف الواقع، لكنه جاز لرجحان المصلحة فيه، ونحوه أيضًا مجيء جبريل^(٣)؟ في صورة دحية الكلبي^(٤)، فهو مجيء على خلاف واقعه، والمصلحة راجحة فيه أيضًا.

= وابن ماجه (٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) إشارة إلى حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة، لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤٨٠٠)، وصححه التنووي في رياض الصالحين (٦٢٩)، وجاء بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه الترمذى (١٩٩٣)، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وحسنه الهيثمي في المجمع (٧٠٧)، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل (٣٤٦٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقة (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بطلوه، وفيه في لفظ البخاري: «ثم إنه - أي: الملك - أتى الأبرص في صورته وهيئته.. وأتى الأقرع في صورته وهيئته.. وأتى الأعمى في صورته...».

(٣) هو: دحية بن خليفة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن العَزْرَج، الكلبي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وكان يُضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته. يُنظر: الاستيعاب ٤٦٢/٢، الإصابة ٣٢١/٢. وحديث مجئه على صورة دحية، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في =

ولذا لا يُوسع هذا البابُ ويستطردُ فيه، ولا يُمثلَ أفجرُ الناس أتقاهم - كما هو واقع التمثيل اليوم -؛ بل يُغلق الباب؛ لأن فيما شرعه الله ﷺ، وشرعه نبيه ﷺ من أساليب للإصلاح والدعوة غُنِيًّا عن كل هذا، وهذا هو الأحوط والأولى، وقد رأى أهل العلم فيما يفترضُ من المناظرات والمقامات الأدبية وما شابها لزوم بيان الواقع وحقيقة الحال؛ ولذا اعتذر الحريري في آخر مقاماته، وتمنَّى أن يخرج منها كفافًا لا له ولا عليه ^(١).

والكذب على النبي ﷺ جريمة عظيمة، وهي من عظام الأمور، وقال بعض العلماء بکفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ، وقال أبو محمد الجوني ^(٢) والد إمام الحرمين ^(٣) من أئمة الشافعية: يکفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ ^(٤)، ونقل الذهبي عن ابن الجوزي قوله: «وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله وعلى رسوله کفر ينclip عن الملة، ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام وتحريم حلال کفر

= الإسلام (٣٦٣٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل أم سلمة (٢٤٥١) من حديث أسماء بن زيد ^(٥).

^(١) قال ^{رحمه الله} في نهاية كتابه: «وأنا أستغفرُ الله تعالى مما أودعُها من أباطيل اللغو، وأضاليل اللهو، وأسترشدُه إلى ما يعصِّم من السهو، ويحظى بالعفو، إنه هو أهل التقوى وأهل المغفرة، ووليُّ الخيرات في الدنيا والآخرة». مقامات الحريري (ص ٤٦٥).

^(٢) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، كان إماماً بارعاً في مذهب الشافعي، مفسراً، نحوياً، أدبياً، توفي سنة (٤٣٨هـ)، له مصنفات منها: «تفسير القرآن»، «التذكرة في الفروع»، «كتاب الفروق». ينظر: طبقات الشافعيين ١ / ٤٢٠.

^(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، رئيس الشافعية بنيسابور، توفي سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات منها: «نهاية المطلب»، «البرهان»، «الغياثي». ينظر: طبقات الشافعيين ١ / ٢٥٦.

^(٤) ينظر: تشنيف المسماع بجمع الجوامع ١٠١٤/٢، الغيث الهاامع (ص ٤٤٦).



محضٌ، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك^(١) لكن القول المعتمد الذي عليه جماهير أهل العلم هو أنَّ الكذب على النبي ﷺ موبقةٌ من الموبقات، وكبيرة من الكبائر، وصاحبها على خطٍّ عظيم، فليتبواً مقدهه من النار، لكن لا يصل إلى حدِّ الكُفر حتَّى يستحلَّ الكذب على النبي ﷺ .^(٢)

ويستحقُ الوصف الشَّنيع الذي ورد في الحديث كُلُّ من عُرف أنه كذب على النبي ﷺ ولو مرَّةً واحدة، وتردُّ بذلك جميع أحاديثه التي حدث بها قبل الكذب وبعده، وإن تاب فلأهل العلم في قبول روايته قولهان معروفان:

أولهما: لا تقبل روايته احتياطًا للسُّنة وتشنيعًا لفعله وتنفيه من صنيعه.

والقول الثاني: تُقبل روايته؛ لأنَّ الكذب على النبي ﷺ ليس بأعظم من الكفر والشرك، ومن تاب تاب الله عليه، والتوبة تهْدِم ما كان قبلها. والمرجح من القولين القول الأول، وهو قولُ غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٣) ، ولا يُعرف في الرواية الثقات الذين قيل الأئمَّةُ حدِيثُهم من وضع حديثاً في سابق عمره على النبي ﷺ ثم تاب منه^(٤).

أمَّا من عُرف منه الكذبُ في كلامه، وكان يُتَهَمُ به بين الناس، فلا يوصف بأنه كذابٌ، وإنما يقال: متَّهم بالكذب، وحديثُه متروك، وقد يتفردُ الراوي بحديثٍ تتواتُرُ الدواعي على نقله ولا يعرف إلا من طريقه، فهذا يُتَهَمُ بالكذب أيضًا؛ لأنَّ حاله لا ترتقي لآن تَرْتَفع عن التهمة، ففيه بالكذب من

(١) الكبائر (ص ٧٠).

(٢) يُنظر: نزهة النظر (ص ١١١)، فتح المغيث ٣٢٤/٣. ولشيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص ١٧١ وما بعدها) كلام واحتجاج طويل في تقوية قول من كفره.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٦٩/١، التقييد والإيضاح ١٥٠/١.

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٦)، التقريب والتيسير (ص ٥١).

أجل ما روى^(١).

واستدلَّ بعضُ القائلين على ردِّ رواية الكاذب على النبي ﷺ ولو تاب بالقياس على ردِّ شهادة القاذف بعد توبته في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدًا وَلَا نَفْسَلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤، ٥] فالجملة الاستثنائية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لا خلاف في كونها تعود على قوله: ﴿وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ فالفاسوق إذا تاب ارتفع عنه وصف الفسق وحكمه، وكذا لا خلاف في أنَّ هذا الاستثناء لا يعود على الجملة الأولى وهي الجلد ثمانين جلدة، فالحدُّ لا يسقط عن القاذف بالتوبة؛ بل يُجلد ولو تاب؛ لأنَّ هذا حقٌّ آدميٌّ، إنما الخلاف في جملة قبول الشهادة من الآية، هل يعود عليها الاستثناء أو لا يعود؟ والأكثر على أنه يعود على الجملتين: وصف الفسق، وعلى قبول الشهادة، وذهب الشعبي^(٢)، وأبو حنيفة، والقاضي شريح^(٣)، والنَّخعي^(٤)، والحسن، وسعيد بن جُبیر، والثوري^(٥) إلى أنَّ الاستثناء يعود على جملة الفسق فحسب، فلا تقبل شهادة القاذف أبداً، ولو تاب^(٦).

(١) ينظر: نزهة النظر (ص ١٠٦).

(٢) هو: أبو عامر عمر بن شراحيل الشعبي، نسبة لشعب همدان، كان إماماً حافظاً فقيهاً، ثقة، توفي سنة (١٠٤هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: طبقات الفقهاء (ص ٨١)، التقريب (٣٠٩٢).

(٣) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي اليماني ثم الكوفي، ولد قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعليه معاوية^(٧)، واستعفى في أيام الحجاج فأغفاه، توفي سنة ٧٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠.

(٤) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، من أكابر التابعين في الرواية والدرية، توفي مختفياً من الحجاج سنة (٩٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.

(٥) ينظر: تفسير الطبری ١٩/١٠٥ - ١٠٦، الهدایة شرح البداية ٣/١٢١، المعني، لابن قدامة ٥/١١٦، النجم الوهاج ٥/٥٠٠.



ومذهبُ الجمهور أنَّ ردَ الشهادة سببُ الفسق، والفسقُ إنما نشأ عن القذف؛ فإذا تاب ارتفع عنه الوصفُ، والوصفُ هو المؤثر في ردَ الشهادة؛ فإذا ارتفع المؤثر ارتفع الأثر^(١)، وذكر ابن حزم أنَّ كل من روي عنه عدم قبول شهادته وإن تاب - روي عنه قبولها إلَّا الحسنُ، والنحويَّ فقط^(٢).

وبعضُ من انتسب إلى الزُّهْدِ والعبادة احتسب الثواب على حد زعمه فوضع أحاديث ترغَّب الناس في الدين، وادعى في زعمه أنَّ الناس انصرفوا إلى مغازي ابن إسحاق^(٣) وفقه أبي حنيفة وتركوا القرآن؛ فأراد أن يرَّجِّبهم في القرآن، فوضع حديثاً طويلاً في فضائل السور^(٤)، وأجازت الكرامية^(٥) الوضع في الحديث في باب التَّرغيب والتَّرهيب وقالوا: إنهم لم يكذبُوا على النبيَّ ﷺ وإنما كذبوا له، والوعيد في الكذب عليه: «من كذب على»^(٦) لا الكذب له^(٧)، وهذا كلام في غاية السُّخُفِ، فإنَّ الدين

(١) يُنظر: الأم، للشافعي ٩٥/٧، المحملي ٥٣٢/٨، المغني ١٧٨/١٠، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ١٦٣/٢، ١٧٨/١٠. النجم الوهاج ٥٠٠/٥٠.

(٢) المحملي بالأثار ٥٣٢/٨، وينظر: فتح القدير، للشوكانى ٤/١١.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطبلبي مولاهم المدني، نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلُّس ورمي بالتشيع والقدر، توفي سنة (١٥٠هـ)، آخر ج له مسلم والأربعة، له مصنفات منها: «كتاب الخلفاء»، «السيرة». يُنظر: سير أعلام النبلاء ٧/٣٣، التقريب ٥٧٢٥.

(٤) هو: أبو عصمة نوح الجامع، توفي سنة (١٧٣هـ). يُنظر: المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم (ص ٥٤)، شرح التبصرة والتذكرة، للعرaci ١/٣١١، وينظر أمثاله في: المجرودين ١/٦٤، ٣٣٣، ميزان الاعتدال ٦/٥٧٢، ٣٠٨/٣.

(٥) الكرامية: فرق إسلامية تنسب إلى محمد بن كرام الذي نشأ في سجستان، وتوفي ببيت المقدس سنة ٢٥٦هـ، كان يقول بأن الإيمان قول فقط، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وموافقته لأهل السنة أعظم من موافقته للمعتزلة والرافضة. يُنظر: الملل والنحل ١/١٠٨، مجموع الفتاوى ٧/٦٦٢، سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٣.

(٦) تقدم تخریجه (ص ٨٧).

(٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٠)، الخلاصة في معرفة الحديث (ص ٨٥).



ليس بحاجة إلى كذابين ودجالين ليروجواه، فالدين كُمل بوفاة النبي ﷺ بل كمل بقول الله جل جلاله: «أَيُّومٌ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، واعتبر النبوة ما ذهب إليه الكرامية مخالفًا لما عليه إجماع المسلمين الذين يعتقدُ بهم^(١)، وقد أساء من المفسرين من ذكر الأحاديث الموضوعة كالزمخشري^(٢) والبيضاوي^(٣) وأبي السعود^(٤) وغيرهم^(٥)، وأسوأ من صنيعهم صنيع من ذكر هذه الموضوعات وسough روایتها؛ لأن أولئك قد يخفى عليهم الأمر؛ بأن وجدها تداول ونقلوها وهم لا يعرفون أحكامها، لكن صاحب تفسير روح البيان إسماعيل حقي البروسوي^(٦) ذكر في كتابه هذه الموضوعات وقال: إن كانت ثابتة فيها ونعمت، وإن كانت موضوعة فقد قال الأول: إننا لم

(١) يُنظر: التقريب والتيسير (ص ٤٧).

(٢) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، جار الله الزمخشري، كان عالماً بالبلاغة والعربية، وكان معتزلياً داعياً مجاہراً، توفي سنة ٥٣٨هـ، له مصنفات منها: «تفسيره»، «الكشفاف»، و«أساس البلاغة». يُنظر: معجم الأدباء ١٩/١٢٦، طبقات المفسرين، للداودي ٢/١٤٣.

(٣) هو: أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، فقيه شافعی مفسر، توفي سنة ٦٨٥هـ، له مصنفات منها: «تفسيره البيضاوي»، «أنوار التنزيل»، و«منهاج الوصول». يُنظر: البداية والنهاية ١٣/٣٠٩، وبغية الوعاة (ص ٢٨٦).

(٤) هو: أبو السعود محمد بن مصطفى العمادي، فقيه مفتٍّ مفسر، توفي سنة ٩٨٢هـ، له مؤلفات، منها: «تفسير أبي السعود»، «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، و«تحفة الطلاق». يُنظر: الكواكب السائرة ٣/٣١، الأعلام، للزرکلی ٧/٥٩.

(٥) يُنظر على سبيل المثال: الكشفاف ١/٤٨٩، تفسير البيضاوي ٢/٥٧، تفسير أبي السعود ٢/١٣٧، تخریج أحاديث الكشفاف (ص ٢٨٣).

(٦) هو: أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتى، متصرف مفسر، من أتباع الطريقة الخلوتية، توفي سنة ١١٢٧هـ، له مصنفات منها: «تفسيره»، «روح البيان»، و«الأربعون حديثاً»، و«المرور على المفروقات». يُنظر: الأعلام، للزرکلی ١/٣١٣.

نكذب على النبي ﷺ وإنما كذبنا له^(١).

وهذا تبرير في غاية السُّخْف، فرواية الأحاديث الموضعية حرام، وإلقاءها على الناس من غير بيان لوضعها أيضا حرام وتغريّر وغش، فلا يجوز أن تلقى الموضوعات على من لا يعرف وضعها، ولا بد من التحرّي والتثبت، فلا يُنسب إلى النبي ﷺ إلّا ما يُجزم بثبوته، وقد نقل ابن الصلاح بسنده عن الأصمّي^(٢) أنه كان يقول: «إنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَبْرُأْ مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنْ، فَمَهْمَا رُوِيَتْ عَنْهُ وَلَحْنَتْ فِيهِ كَذَبَتْ عَلَيْهِ»^(٣)، فإذا قال القائل مثلاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أو «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فقد قال عليه ما لم يقل؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فمهما روِيَتْ عَنْهُ وَلَحْنَتْ فِيهِ؛ كَذَبَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قال ابن الصلاح: «فَحَقٌّ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَتَخلَّصُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ لِلْحَنْ وَالتَّحْرِيفِ وَمَعْرِّفَتِهِمَا»^(٤)، ولا بد من الاحتياط في قراءة الأحاديث، والتحرّي والتثبت من ألفاظها، لا سيما إذا كانت قراءة القاري لها من حفظه، وإذا شك في شيء فليبيّن هذا الشك، فقد كان بعض السَّلَفِ يقول: أو كما قال ﷺ أو كلمة نحو هذه الكلمة أو ما أشبه ذلك^(٥).

(١) ينظر: روح البيان /٣ - ٥٤٧ / ٥٤٨.

(٢) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قریب بن علي بن أصم الباهلي، الأصمّي، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنواود، توفي سنة ٢١٦ هـ، له مصنفات منها: «الإبل»، و«الأضداد»، و«خلق الإنسان». ينظر: طبقات النحوين (٩١)، بغية الوعاء ١١٢ / ٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: المحدث الفاصل (ص ٥٤٩ - ٥٥٠)، الجامع، للخطيب ٣٤ / ٢ - ٣٦.

[باب النهي عن الحديث بكل ما سمع]

﴿ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَبْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيَ، ح.﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَתَّنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدَى
قَالاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كَفَى بِالْمَرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ
بِكُلِّ مَا سَمِعَ».﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنَ حَفْصٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ ذَلِكِ.﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ
أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «بِحَسْبِ الْمَرءِ مِنْ
الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: «أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلُمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا
سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا
سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بِحَسْبِ
الْمَرءِ مِنْ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقتَدِيْ بِهِ حَتَّىْ يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ» .

﴿ وَحَدَّثَنَا يَحْيَىُ بْنُ يَحْيَىُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ مَقْدَمَ، عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ حَسِينٍ قَالَ: «سَأَلْتِنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً وَفَسَرْ حَتَّىْ أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ؛ إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذَّبَ فِي حَدِيثِهِ» .

﴿ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَّمَةُ بْنُ يَحْيَىُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنَاءُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَوْنَسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةً» .

الشرح

«وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمْدَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتَّنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَىَ بِالْمَرءِ كَذِبًا أَنْ يَحْدُثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شِيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنَ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكِ» .

قال المنذر^ر في تخریج هذا الحديث: «أخرجه مسلم في المقدمة مُسنداً



ومرسلاً، وعند بعض رواة مسلم كلاماً مسندٌ، وقال الدارقطني^(١): والصواب^(٢) مرسلاً^(٣).

وقال المازري^(٤): «رواه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم: أن رسول الله ﷺ، فأتى به مرسلاً، لم يذكر فيه أبا هريرة، هكذا روی من حديث معاذ بن معاذ، وعُندر، عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وفي نسخة أبي العباس الرازي^(٥) وحده في هذا الإسناد عن شعبة عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة مسندًا ولا يثبت هذا، وقد أسنده مسلم بعد ذلك من طريق علي بن حفص المدائني عن شعبة، قال علي بن عمر الدارقطني: والصواب أنه مرسلاً عن شعبة كما رواه معاذ وعُندر وابن مهدي^(٦)». ونحو هذا قاله القرطبي^(٧) أيضاً، وعلى هذا فالراجح لدى مسلم في المقدمة

(١) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، البغدادي، إمام حافظ عارف بالعلل وال الرجال، توفي سنة ٣٨٥هـ، له مصنفات، منها: «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«الإلزمات والتبع». يُنظر: تاريخ بغداد ٤٨٧/١٣، تاريخ دمشق ٩٣/٤٣، السير ٤٤٩/١٦.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٢٨١/٧.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلى مازر، بلدية بجزيرة صقلية، فقيه مالكي محدث حافظ، توفي سنة ٥٣٦هـ، له مصنفات منها: «المعلم بفوائد مسلم»، و«إيضاح المحسول»، و«شرح التلقين». يُنظر: وفيات الأعيان ٤١/٤٠.

(٤) هو: أحمد بن الحسن بن بندار الرازي، شيخ الحرم، كان من علماء الحديث، توفي سنة ٤٠٩هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٠٠.

(٥) المعلم بفوائد مسلم ١/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الخزرجي، شمس الدين القرطبي، فقيه مالكي مفسر، توفي سنة ٦٧١هـ، له مصنفات منها: «تفسير القرطبي»، و«التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». يُنظر: الوافي بالوفيات ٢/٨٧، الديباج المذهب ٢/٣٠٨.

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١/١١٦.



الإرسال في طريق ابن مهديٌّ، والوصول في طريق عليٍّ بن حفص، وأنَّ مجئه موصولاً لدى مسلم من طريق ابن مهديٍّ خطأً من بعض رواة الصحيح.

ورواه الحاكم مرسلاً من طريق حفص بن عمر، عن شعبة به، ومسنداً موصولاً من طريق عليٍّ بن جعفر، عن شعبة به وقال: «وقد ذكر مسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب.. وعلى بن جعفر المدائني ثقة. وقد نبهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات»^(١)، ويظهرُ أنَّه يرجحُ الوصل، وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلاً من طريق حفص بن عمر، ومسنداً من طريق عليٍّ بن حفص، وقال عقبه: «ولم يذكر حفص أبا هريرة، ولم يُسندَ إلَّا هذا الشَّيخ؟ يعني: عليٍّ بن حفص المدائني»^(٢)، ويظهر من كلامه ترجيحُ الإرسال، وهو الصَّواب، وإليه ذهب الدارقطني كما تقدم^(٣)؛ لأنَّ الذين رووه مرسلاً جماعةً، وكلهم حفاظ ثقات، وتفرد بوصله عليٌّ بن حفص المدائني وهو غير حافظ؛ بل هو كما في التقريب صدوق^(٤)؛ فإسناده شاذٌ على أحسن الأحوال، ويكون الترجيح للإرسال. ورجح الشَّيخ أحمد شاكر^(٥) الوصل في تعليقه على ابن حبان^(٦)، ورأى أنَّ الإرسال لا

(١) المستدرك (٣٨١، ٣٨٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢).

(٣) يُنظر: الإلزامات والتبيغ (٨)، علل الدرقطني ٢٧٥/١٠ - ٢٧٦، تعلیقات الدارقطني على المجروحين، لابن حبان (ص ٤١).

(٤) أخرجه له مسلم وأبو داود والترمذى، والنمسائى، تقريب التهذيب (٤٧١٩). وقال فيه ابن معين: «لا بأس به»، أبو حاتم الرازى: «يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به»، وأورده ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ». تاريخ ابن معين - الدارمى - ٦٤٢، الجرح والتعديل ٦/١٨٢، الثقات ٨/٤٦٥.

(٥) هو: أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر المصرى، محدث مفسر، توفي سنة ١٣٧٧هـ، له مصنفات منها: «عمدة التفسير»، «نظام الطلاق في الإسلام»، و«شرح مسند الإمام أحمد». يُنظر: الأعلام، للزرکلى ١/٢٥٣، معجم المؤلفين ١٣/٣٦٨.

(٦) يُنظر: تعلیقات الشَّيخ أحمد شاكر على صحيح ابن حبان (ص ١٦٧).

يُضُرُّ؛ لأنَّ الوصل زيادة ثقة، لكن إذا كان الإرسال من قبْل مجموعة من الحفاظ، والوصل من شخص واحد لا يصل إلى درجة واحدٍ منهم في الضبط والإتقان؛ بل غاية ما قيل فيه: إنَّه صدوق، فيتراجح القول بالإرسال في هذه الحال.

قال : قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء»، يقول السنوسي^(١) في مكمل إكمال الإكمال^(٢): «الظاهر أنَّ الباء زائدة على المفعول [والأصل: (كفى المرء) و«أنْ يُحدَث» فاعل كفى [أنَّ وما دخل عليها في تأويل مصدر فاعل]، و«كذبًا» تمييز^(٣) .

«وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عليٌّ بن حفص قال: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك» قوله: «بمثل ذلك» قال النووي^(٤) في مقدمته للشرح: «إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه إسناداً آخر، وقال عند انتهاء هذا الإسناد: مثله أو نحوه، فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصرًا عليه؛ فالظاهر منعه، وهو قول شعبة» وهذا ترجيح النووي.

وقد يفرقون بين اللفظين فيقولون: بمثله، إذا كان بلفظه، ويقولون: بنحوه، إذا كان بمعناه.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني، عالم تلمستان في عصره وصالحها، توفي سنة ٨٩٥ هـ، له مصنفات منها: «مكمل إكمال الإكمال»، و«شرح صحيح البخاري» لم يكمله، و«شرح جمل الخونججي». ينظر: الأعلام، للزرکلي ١٥٤/٧.

(٢) وكتاب السنوسي هذا آخر سلسلة شروح مسلم التي استدرك فيها مؤلفوها على من سبقهم، وضمنوا هذا المعنى أسماء شروحهم، فالملعلم بفوائد مسلم، للماراري، وإكمال المعلم، للقاضي عياض، وإكمال الإكمال، للأبي، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوسي.

(٣) مكمل إكمال الإكمال ١٩/١.

(٤) شرح النووي على مسلم ١/٣٧.



فإذا كان بلفظه فما المانع من أن يؤتى باللفظ الأول ويركب عليه الإسناد الثاني؟ قد يكون هذا سائغاً إذا جزمنا بأنهم إذا قالوا: بمثله، فإنهم إنما يعنون به المماطلة التامة: يعني بحروفه، ولذا نقل النووي أقوالاً أخرى في ذلك فقال: «وقال سفيان الثوري^(١): «يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميزاً بين الألفاظ»، وقال يحيى بن معين: «يجوز ذلك في قوله مثله، ولا يجوز في نحوه». قال الخطيب البغدادي^(٢): «الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أو أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: مثل حديث قبله، متته كذا، ثم يسوقه» يحكي الواقع؛ لأن الأصل قال: مثله، فالراوي عنه يقول: مثل حديث أو مثل متن حديث قبله ولفظه كذا، فيبين الواقع ثم يسوقه، قال النووي: «واختار الخطيب هذا ولا شك في حُسنه»^(٣).

«وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسْبِ الْمَرءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَسْمَعُه صَحِيحًا، وَإِذَا فُتِنَ بِكَثْرَةِ

(١) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ حجة إمام فقيه عابد، شيخ الإسلام، لقب بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ١٢٦هـ، آخر جماعة. يُنظر: تاريخ بغداد ٩٥١/٩، تهذيب الكمال ١٥٤/١١، السير ٢٢٩/٧، التقريب (٢٤٤٥).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، إمام حافظ محدث مؤرخ، توفي سنة ٤٦٣هـ، له مؤلفات، منها: «تاريخ بغداد»، و«الكتفافية في علم الرواية»، و«الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع». يُنظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥، السير ٢٧٠/١٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ١/٣٧.

التحديث لا بد أن يَزِلَّ، ومن كثـر كلامه كثـر سـقطـه^(١) ، سواء كان مما يقوله ابتداءً أو فيما ينقلـه عن النـاسـ، فلا بد أن يقع في الكـذـبـ، وفي الخطأ والوـهمـ، وفي الزيادة والنـقصـ.

«وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال لي مالك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حـدـثـ بـكـلـ ما سـمعـ، ولا يكون أبداً إماماً وهو يـحـدـثـ بـكـلـ ما سـمعـ، فلا بـدـ أن يـسـمـعـ كـثـيرـاً ويـتـكـلـمـ قـلـيلاً» يـنـتـقـيـ ما يـسـمـعـ ما يـفـيدـ وما يـجـزـمـ به ولا يـتـرـدـدـ فـيهـ؛ لـثـلا يـقـعـ في الكـذـبـ وهو لا يـشـعـرـ.

«وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: بحسب المرأة من الكـذـبـ أن يـحـدـثـ بـكـلـ ما سـمعـ» كـسـابـقـهـ.

«وحدثنا محمد بن المثنى قال: سـمـعـ عبد الرحمن بن مهـديـ يـقـولـ: لا يـكـونـ الرـجـلـ إـمامـاً يـقـتـدـيـ بـهـ حتـىـ يـمـسـكـ عـنـ بـعـضـ ما سـمـعـ. وـحدـثـناـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ، أـخـبـرـناـ عـمـرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـقـدـمـ، عـنـ سـفـيـانـ بـنـ حـسـيـنـ قـالـ: سـأـلـيـ إـيـاسـ بـنـ مـعـاوـيـةـ - القـاضـيـ الدـاهـيـةـ الـمـعـرـوـفـ^(٢) - فـقـالـ: إـنـيـ أـرـاكـ قـدـ كـلـفـتـ بـعـلـمـ الـقـرـآنـ فـاقـرـأـ عـلـيـ سـوـرـةـ وـفـسـرـ حـتـىـ أـنـظـرـ فـيـماـ عـلـمـ - قـالـ السـنـوـسـيـ: «يـوجـدـ بـفـتـحـ التـاءـ وـهـ الـأـظـهـرـ، وـبـضـمـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ (ـفـيـ) حـيـنـيـذـ سـبـبـيـةـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ» - قـالـ: فـفـعـلـتـ، فـقـالـ لـيـ: اـحـفـظـ عـلـيـ ماـ أـقـولـ لـكـ»، أـيـ: اـحـفـظـ

(١) عـبـارـةـ: «مـنـ كـثـرـ كـلـامـهـ كـثـرـ سـقـطـهـ» أـخـرـجـهـاـ اـبـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ الصـصـتـ رقمـ (٥٣)، وـالـعـقـيلـيـ فـيـ الـضـعـفـاءـ ٣١٦/٣، عـنـ عـمـرـ (رـضـيـهـ عـنـهـ)، وـرـوـيـتـ مـرـفـوعـةـ وـلـاـ تـصـحـ، أـخـرـجـهـاـ اـبـنـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ ٧٤/٣، وـالـقـضـاعـيـ فـيـ مـسـنـدـ الشـهـابـ ٢٣٦/١. وـضـعـفـهـاـ اـبـنـ الـجـوزـيـ، وـالـعـرـاقـيـ، وـغـيـرـهـماـ. يـنـظـرـ: الـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـةـ ٢١٦/٢، تـخـرـيـجـ الـإـحـيـاءـ ٤/٤، الـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ (صـ ٦٦٧).

(٢) أـبـوـ وـائـلـةـ الـمـزـنـيـ الـبـصـرـيـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٢٢ـهـ، أـخـرـجـ لـهـ الـبـخـارـيـ تـعلـيقـاـ وـمـسـلـمـ. يـنـظـرـ: الـتـقـرـيبـ (٥٩٢).



مني، فـ«على» هنا بمعنى «من» كما نقل الجوهرى^(١) في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ﴾ [المطففين: ٢]، أي: من الناس^(٢)، «إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَلَّ مَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذَّبَ فِي حَدِيثِهِ» الشناعة: هي القبح والمنكر من القول؛ فالذى يحدّث الناس بالقول الشناعى ويلقىه عليهم، وينقلُ جميع ما يسمعه من غيره يقلّيه الناس وينبذونه؛ لأنَّ الذى لا يحترم الناس ولا يتأدّب معهم، لا يتأدّب الناس معه، فلا بد أن يواجهوه بما يقتضي إدلاله وعدم رضاه^(٣).

«وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحْرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونِسٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدَّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً وفي «صحيح البخاري» نحوه عن عليٍّ رضي الله عنه قال: **«حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرُفُونَ، أَتُرِيدُنَّ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!**^(٤) وفي بعض الروايات: **«وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ**^(٥)، أي: حدّثوهم بما يفهمون ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه، وفيه دليل على أنَّ المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، فيجب على المحدث أن يراعي حال من يحدّثهم؛ فإذا كان عنده ما لا تصِلُّ إليه أفهامُهم، وجَبَ عليه عدم تحديتهم به؛ دفعاً للضرر، فليس كل حديثٍ يُنشرُ لجميع الناس، وقد روى الإمام البخاري عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه قال: «حفظتُ من رسول الله ﷺ وِعاءَيْنِ، فَأَمَا أَحَدُهُما

(١) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، لغوى، أديب، وأول من حاول الطيران ومات فى سبيله، توفي سنة ٣٩٣هـ، من مؤلفاته: «الصحاح»، «مقدمة في النحو». ينظر: بغية الوعاة ٤٤٦/١.

(٢) ينظر: الصحاح ٢٤٣٨/٦.

(٣) ينظر: مكمل إكمال الإكمال ٢٠/١.

(٤) تقدم تخریجه (ص ٦٨).

(٥) أخرجها البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٦١٠).

فبَشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وممن كره التَّحْدِيثَ ببعض العلم دُون بعض: الإمامُ أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ^(٢)، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ، وَأَبُو يُوسُفٍ^(٣) فِي الْغَرَائِبِ... وَعَنِ الْحَسَنِ - الْبَصْرِيِّ - أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنْسٍ رضي الله عنه للحجاج^(٤) بقصة العرنين^(٥); لِأَنَّهُ - أَيِّ الْحَجَاجَ - اتَّخَذَهَا وسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنْ الْمِبالغَةِ فِي سُفْكِ الدَّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِيِّ»^(٦)، أَيِّ: لَأَنَّ الْحَجَاجَ ظَالِمٌ؛ فَإِذَا سَمِعَ مُثْلَ قَصْةِ الْعَرْنَيْنِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (١٢٠).

(٢) ينظر: السنة، للخلال ١٢٦/١ - ١٢٩، وقد أخرج الخلال في الموطن السالف أنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ أَحَادِيثِ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْخُرُوجِ عَلَى الظُّلْمَةِ، مَا القُولُ فِيهَا فَقَالَ: الْكُفُّ؛ لَأَنَّا نَجَدُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «أَمَا مَا صَلَوَا فَلَا».

(٣) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، فقيه حنفي قاضي القضاة عارف بالحديث، توفي سنة ١٨٢هـ، له مصنفات، منها: «الآثار»، «الخروج»، «النواذر»، و«أدب القاضي». يُنظر: الطبقات الكبرى ٢٣٨/٧، أخبار القضاة ٢٥٤/٣.

(٤) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، كان والياً مقداماً مهيباً داهية فصيحاً بليغاً سفاكاً للدماء، ولـيـ الحجاز والعراق وخراسان في خلافة عبد الملك بن مروان، وابنه الوليد، توفي سنة ٩٥هـ. يُنظر: المعارف، لابن قتيبة (ص ٣٩٥)، العبر ١/٨٤.

(٥) أخرج قصتهم البخاري، كتاب المحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢)، ومسلم، كتاب القسامـةـ والمـحـارـبـينـ والـقـصـاصـ والـدـيـاتـ، بـابـ حـكـمـ المحارـبـينـ والمـرـتـدـينـ (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرْبِيَّةٍ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوُهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ شَئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدْقَةِ، فَتَشْرِبُوا مِنْ أَبْلَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُوَّدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُّنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا». اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وأخرج البخاري في كتاب الطب، بـابـ الدـوـاءـ بـأـبـلـانـ الإـبـلـ (٥٦٨٥) حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ منـ وـجـهـ آخرـ وـفـيهـ: «فَلَمَّا بَلَغَ الْحَسَنَ، قَالَ: وَدَدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ بِهَذَا».

(٦) فتح الباري ١/٢٢٥. وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥/١٩٣ بإسناده =



الذين قطّعت أطرافُهم، وسُمِّلتُ^(١) أعينُهم، وترَكوا في الحر يَسْتَسْقُونَ فلَا يُسْقونَ فماتوا؛ فسيَتَخَذُّها حُجَّةً وذرِيعَةً لما يفعل، فمثل هذا لا يُلْقى على الحجَّاج؛ بل يُلْقى عليه نصوصُ الصَّفَحِ والعَفْوِ والسُّترِ، بينما لو وجد غيره من يتَسَاهَلُ في أحكام الله وفي تطبيق حدوده يُلْقى عليه مثل قِصَّةِ الْعَرَنِيَّينَ؛ لِيُحدَّدَ من غلو هذا، ويُرْفَعَ من تساهُل هذا؛ فإنَّ النصوص الشرعية علاج ينبغي أن يكون من يُقدِّمها كالطبيب يعطي كل واحد ما يناسبُه.

قال الخطيب: «ويجتب في رواية الحديث للعوام أحاديث الرُّخَصِ وما شَجَرَ بين الصَّحَابَةِ»^(٢) فأحاديث الرُّخَصِ لا تلقى بين العوام، وعلى من عُرِفَ بالتساهُل؛ لأنَّهم ليسوا بحاجةٍ إلى ما يزيِّدُهم في التساهُلِ، ونصوصُ الشرع إنما هي علاج لمشاكل الأفراد والجماعات؛ فأحاديث الوعد أَنْفَعُ لآنا س ينتشرُ بينهم الغلو على ما شرع الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وأحاديث الوعيد أَنْفَعُ لآنا س يشتهرُ عنهم التَّرَاحِي والتَّفْرِيطِ، وأما من كان على الجادة فـيُلْقى عليه من النوعين.



«عن يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: حَدَثَتُ الْحَجَّاجَ بِحَدِيثِ الْعَرَنِيَّينَ قال: فلما كانت الجمعة قام يخطُبُ قال: تزعمون أَنِّي شديد العقوبة، وهذا أنس حدثني عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ أَنَّه قطع أيدي رجال وأرجلهم وسَمِّلَ أعينَهم، قال أنس: فوَدَدْتُ أَنِّي مِثْ قَبْلَ أَنْ أُحَدِّثَهُ». =

قال ابن حجر في الفتح ١٤٢/١٠: «وإنما ندم أنس على ذلك؛ لأنَّ الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلَّق بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العرنين؛ لأنَّه وقع التصرُّف في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود، وقبل النهي عن المثلة، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه، وكان إسلام أبي هريرة متَّخراً عن قصة العرنين». بعض اختصار.

(١) أي: فقتلت أعينهم. ينظر: معالم السنن ٣/٢٩٧.

(٢) تدريب الراوي ٢/٥٨٠، وينظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢/١٠٩، ١١٩.



[بَابُ فِي الْضُّعْفَاءِ وَالْكَذَابِينَ
وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِم]

٦٦٦

﴿ وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو هَانَئٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أَمْتِي نَاسٌ يَحْدُثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ ». ﴾

﴿ وَحَدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَرْمَلَةَ بْنُ عُمَرَانَ التُّحِيْيِي قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو شُرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَهَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَقْتُلُونَكُمْ ». ﴾

﴿ وَحَدَثَنِي أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجَقُ ، حَدَثَنَا وَكِيعُ ، حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلَ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحْدُثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ ؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ . ﴾



﴿ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ أَبْنَ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنْ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْتَقْهَا سُلَيْمَانُ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قَرَآنًا .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عُمَرٍ وَالْأَشْعَاعِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هَشَامَ بْنِ حُجَّيْرٍ عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ يَعْنِي: بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لِهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ: عُذْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعْرَفَ حَدِيثَيْ كَلَهُ وَأَنْكَرْتُ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتُ حَدِيثَيْ كَلَهُ وَعَرَفْتُ هَذَا؟ فَقَالَ لِهِ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَا كَنَا نَحْدَثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؓ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعَبَ وَالذَّلُولَ تَرَكَنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ أَبْنَ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَنَا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؓ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيَّهَا .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقْدِيَّ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدُوِيَّ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ، فَجَعَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمِعُ لِحَدِيثِي، أَحَدِثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؓ .﴾

ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إننا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول ﷺ ابدرته أبصارنا، وأصغينا إليه باذانا، فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

﴿ حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي ملية قال: كتب إلى ابن عباس ﷺ أسأله أن يكتب لي كتاباً ويُخفي عني فقال: ولد ناصح، أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفى عنه، قال: فدعا بقضاء على ﷺ، فجعل يكتب منه أشياء، ويمرّ به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضلّ. ﴾

﴿ حدثنا عمرو النَّاقِد، حدثنا سُفيان بن عُييْنَة، عن هشام بن حُجَّير عن طاوسٍ قال: أتَيَ ابن عباس ﷺ بكتاب فيه قضاء على ﷺ فمحاه إلا قدر وأشار سُفيان بن عُييْنَة بذراعه. ﴾

﴿ حدثنا حسن بن علي الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: لَمَّا أحدثوا تلك الأشياء بعد عليٍّ ﷺ قال رجل من أصحاب عليٍّ: قاتلُوكُم الله، أي علم أفسدو؟ ﴾

﴿ حدثنا عليٌّ بن خَشْرَم، أخبرنا أبو بكر يعني ابن عيَاش قال: سمعت المغيرة يقول: لم يكن يصدق على عليٍّ ﷺ في الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ. ﴾

الشرح

«وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو هانئ، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال:



«سيكون في آخر أمتى ناسٌ يحذّونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإيّاكم وإيّاهم»^(١) هذا الحديث من أفراد مُسلِّم، وهو مصحّح من قبل جمٍع من أهل العلم.

«سيكون في آخر أمتى ناسٌ يحذّونكم ما لم تسمعوا» والغالب في الحديث الذي لم يسمع من قبل، ويكتوم إلى آخر الزمان أنه لا أصل له، «فإيّاكم وإيّاهم» لا تستمعوا إليهم؛ لأنَّ الذي يأتي بجديد لا يعرفه المتقدمون؛ فإنَّه في الغالب أتى به من كيسه؛ لأنَّ الدين والعلم قديمان منذ زمن النبوة؛ ولذا يحُكُم أهلُ العلم على الحديث الذي لا يوجد في دواوين الإسلام بأنه موضوع أو ليس له أصل؛ لأنَّ هذا دليلاً على أنَّ من حدث به اخترعه، أو سمعه من اخترعه واحتلقه.

«وحدثني حَرْمَلَةُ بن يَحْيَى بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن حَرْمَلَةَ بْن عُمَرَ الْتُّجِيَّبِيُّ» ذكر نسبة في هذا الموضع سُداسيًا؛ ولعلَّ ذلك لأنَّه من أوائل المواضيع التي وردَ فيها، ففضلَ في نسبة، وليس للإمام مسلم كَعْلَلَهُ قاعدة في إطالة النسْبِ عند وُروده أَوْ لَا ثم الاختصار بعده، والغالبُ على عمله الاختصار؛ فأكثر ما يُورد حرملاً بن يحيى التُّجِيَّبِي ثلاثيًّا. والتُّجِيَّبِي بضم التاء نسبة إلى

(١) أخرجه ابن حبان (٦٧٦٦)، من طريق أبي الطاهر. والحاكم (٣٥١) من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم. كلاهما عن ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب به. قال الحاكم: «هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات، ولم يخرجاه في أبواب الكتاب، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، ومحتج إليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له عِلْمًا»، وقال الذهبي: «أورده مسلم في الخطبة ولا أعلم له علة»، وصححه الجورقاني في الأباطيل والمناكير ٣٦٥ / ١.

وأخرجه أحمد (٨٥٩٦) من طريق ابن لهيعة، عن سلامان بن عامر، عن أبي عثمان الأصبهي، قال: سمعت أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره بنحوه، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه. ينظر: التقريب (٣٥٦٣)، الإكمال في ذكر من له رواية في مسنن الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال (٣٦٠، ١١٢٧).

ُتُجَبِّ وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ كِنْدَةٍ، وَزَعْمٌ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ^(١) أَنَّهُ قَيَّدَهُ عَنْ شُيُوخِهِ
بِالْفَتْحِ التَّجَيِّيِّ، وَنَقْلٌ عَنِ الْبَطْلِيوسِيِّ^(٢) جَوَازَ الْوَجْهَيْنِ^(٣).

وَالْبَطْلِيوسِيِّ لَهُ شَرْحٌ نَفِيسٌ عَلَى أَدْبِ الْكَاتِبِ لَابْنِ فُتَيْبَيَّةِ^(٤) يَفِيدُ طَالِبَ
الْعِلْمِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي صُلْبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، إِنَّمَا فِيمَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِهِ، وَأَدْبِ
الْكَاتِبِ هَذَا كِتَابٌ جَيِّدٌ فِي فَنِّ الْكِتَابَةِ وَتَعْلِمُهَا وَمَا يَخْدُمُ الْكَاتِبَ.

«قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو شُرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرِيْرَةَ^(٥) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:
يُكَوِّنُ فِي آخِرِ الرَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ» قَالَ الْقُرْطَبِيُّ فِي الْمَفْهِمِ: «وَقَدْ وَجَدْ
ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ، فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ صَدْقَةِهِ، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ قَالَ: وَضَعْتُ الزَّنَادِقَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ
حَدِيثٍ، بُثُّوْهَا فِي النَّاسِ»^(٦).

«يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَهَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَاكُمْ وَإِيَاكُمْ لَا
يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ» هَكُذا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ النُّونِ، قَالَ الْقُرْطَبِيُّ:
«وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا لَأَنَّ ثُبُوتَهَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ نَفِيِّهِ وَقُوَّةِ الإِضَالَلِ»

(١) مطالع الأنوار، لابن قرقول، وهو مختصر من مشارق الأنوار، للقاضي عياض وهو شرح لغريب الصحيحين والموطأ ومن أفضل ما كتب في الغريب، والمطالع يشتمل على زيادات تميزه عن أصله، وعناء شراح الحديث به أكبر من عنايتهم بالأصل، فيكثرون العزو إليه، والمطالع لم يطبع إلا مؤخرًا ولذا استفاد المتأخرون من المشارق حيث طبع قبله، وأما نقلهم عن المطالع فكان بواسطة الشراح. أفاده الشارح.

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد الباطليوسى، من العلماء باللغة والأدب، توفي سنة (٥٢١هـ)، من مؤلفاته: «شرح أدب الكاتب»، «شرح سقط الزند». ينظر: بغية الوعاة ٥٥/٢.

(٣) ينظر: مطالع الأنوار ٣٩/٢.

(٤) هو: عبد الله بن مسلم بن قبيبة الدینوري، كان نحوياً لغويًّا أدبيًّا، توفي سنة (٢٧٦هـ)، من مؤلفاته: «تأويل مختلف الحديث»، «المعارف». ينظر: بغية الوعاة ٦٣/٢.

(٥) المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم ١١٩/١، وينظر: التمهيد، لابن عبد البر ٤٤/١.



والفتنة، وهو نقىض المقصود»، أي: والأصل أن يكون نهياً، والنهي يقتضي حذف النون؛ قال: «إذا حُذِفتْ احتمل حذفها وجهين: **أحدهما**: أن يكون ذلك مجزوماً على جواب الأمر الذي تضمنه «إياكم»، فكأنه قال: أحذركم لا يُضلوكم ولا يفتونكم، **وثانيهما**: أن يكون قوله: «لا يُضلوكم» نهياً ف تكون «لا» نافية «ويكون ذلك من باب قوله: «لا أرينك هاهنا»، أي: لا تتعرّضوا لإضلالهم»^(١).

والنهي كثيراً ما يأتي بلفظ الخبر مثل: «لا يبيع الرَّجُل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»^(٢) هذا خبر و«لا» فيه نافية وليس نافية، لكن المقصود منه النهي، والنهي بلفظ الخبر يكون أبلغ من النهي الصريح، ولعل هذا منه، فما دام ثبتت به الرواية فلا بد من حملها على هذا.

«وحدثني أبو سعيد الأشجع، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة» ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض على نسق؛ يعني: في طبقة واحدة: الأعمش، وال المسيب^(٣)، وعامر^(٤)، وال المسيب هنا بفتح الياء بلا خلاف، وأما والد سعيد^(٥) فهو بالفتح عند الأكثر، وحُكى عن سعيد أنه كان يكره الفتح يقول: «سَيِّبَ اللَّهُ مِنْ سَيِّبَ»

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم ١١٩/١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه... (٢١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو: ابن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، ثقة، توفي سنة ١٠٥هـ، أخرجه له الجماعة. التقريب (٦٦٧٥).

(٤) هو: عامر بن عبدة - بفتح الباء وبسكونها - البجلي، أبو إياس الكوفي، وثقة ابن معين، أخرج له أبو داود في القدر. التقريب (٣١٠٤).

(٥) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزْن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، كان زوج بنت أبي هريرة رضي الله عنه، وأعلم الناس بحديثه، توفي سنة ٩٤هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التاريخ الكبير ٢/٥٥، السير ٤/١٩، التقريب (٢٣٩٦).

أبي^(١)، ويقال: إن الفتح عند أهل العراق والكسر عند أهل المدينة^(٢).

«قال عبد الله - أبي ابن مسعود رضي الله عنه - إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، ف يأتي القوم فيحدثهم» يتمثل الشيطان برجل مجھول، وقد يتمثل برجل معروف^(٣)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه أنَّ الشيطان تمثل به هو^(٤)، - نسأل الله السلامة والعافية - كما أنه قد يسمع الناس صوته من قبر، أو من محلٍ شرٍّ أو ما أشبه ذلك ليؤيد بذلك الأعمال القبيحة المحرمة التي تقع عند هذه المشاهد، وقد يتراهى لبعض الناس ليثبته على أمير قبیح، ونقل أهل العلم عن شعبة أنه لا تجوز الرواية من وراء حجاب؛ لأن المتكلم قد يكون شيطاناً وهو لا يشعر^(٥)، وعامة أهل العلم يجيزون الرواية من وراء حجاب، وقد أخذ الصحابة والتابعون عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب^(٦)، فلا بأس من اعتماد الصوت مع احتجاج صاحبه؛ كما في حديث: «إِنَّ بِالْأَلاَيْتَنِ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنادِيَ أَبْنَاءَ أُمَّةٍ مَكْتُومٍ»^(٧)؛ فإذا عرف الصوت وأمن التزوير، فلا مانع من الرواية من وراء حجاب.

(١) وفيات الأعيان ٢/٣٧٨، النكت الوفية ٢/٣٣٢.

(٢) يُنظر: مطالع الأنوار ٤/٩٦.

(٣) يُنظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ١٩٨)، الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح ٢/٣٢٤.

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى ١/٣٥٠، ١٧/٤٥٨، ١٩/٤٧، الفتوى الكبرى ٣/٤٨٤.

(٥) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي ١/٤١٤.

(٦) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٤)، المنهل الروي (ص ٨٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)،

ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوغ الفجر . . .

(٨) والترمذى (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



«فَيَأْتِي الْقَوْمَ فِي حِدَّتِهِمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذْبِ فَيُتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ» يُتَفَرَّقُونَ بَعْدَ أَنْ سَمِعُوا مِنْ هَذَا الَّذِي لَا يَعْرُفُونَهُ، فَيَقُولُونَ مَا يَقُولُونَ؛ وَلَذَا يَشْتَرُطُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّاوِي أَلَا يَكُونُ مَجْهُولًا؟ لَثَلَاثَ يَقْعُ مُثُلُ هَذَا، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونُ الرَّاوِي مَعْرُوفًا بِذَاتِهِ وَبِعِينِهِ، وَمَعْرُوفًا حَالَهُ^(١).

«وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ أَبِيهِ طَاؤِسٍ - أَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سَلِيمَانُ»^(٢) هَذِهِ التَّصْرِيفُاتُ مِنْ خَواصِّ سَلِيمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهِيَ جُزُءٌ مِنَ الْمُلْكِ الَّذِي وَهَبَهُ اللَّهُ إِلَيْاهُ، وَلَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ^(٣) ، وَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِبْسَ الْجَنِّيِّ الَّذِي تَفَلَّتَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ لِيَرَاهُ صِبَيَانُ الْمَدِينَةِ، فَتَذَكَّرَ دُعَوَةُ سَلِيمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٤) ، فَقَدْ اخْتَصَّ بِهَا وَأَجَبَتِ الدُّعَوَةُ وَحَقَّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبِهَذَا يُرِدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِجُوازِ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهُمْ، وَالْاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي مَا جَاءَ فِي نُصُوصِ الشَّرِعِ.

وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ نَفِي حَصْوَلِ اسْتِمْتَاعِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: «رَبَّنَا أَسْتَمْتَعُ بَعْضًا بِعَيْنِي» [الأنعام: ١٢٨]، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَسْأَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَسْبَةِ عَنْ حُكْمِ الْاسْتِفَادَةِ مِنَ الْجَنِّ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ

(١) يُنَظَّرُ: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٠٧) بهذا الإسناد، والأثر موقوف، وأخرجه الدارمي (٤٤٢)، من طريق ليث ابن أبي سليم عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ موقوفًا أيضًا.

(٣) إِشَارةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَقَالَ رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِلَّا أَنَّ الْوَهَابَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ» [ص: ٣٥].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٤٦١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

الأماكن التي تُرتكبُ فيها المحرّمات سرًا كاماكن المخدّرات، ودور البغاء، وما شابه ذلك، والجواب أنه لا يجوز؛ لأنهم مجاهيل، ولا يُعرف الثقة منهم من غير الثقة، ولا المسلم من غير المسلم، فلا يمكن الوقوف على حقيقة أمرهم، وقد يستدرجون الناس، ويقدمون لهم الخدمات من غير مقابل في بادئ الأمر، حتى إذا وثقوها بهم؛ تركوهم في منتصف الطريق وورطوهם، ومن استدرجهم أنّهم يطلبون في البداية طلبًا خفيفاً، ثم شيئاً أعظم منه إلى أن يصل بالإنسان إلى الشرك الأكبر - والعياذ بالله -، ولا شك أنّ سد الذرائع الموصولة إلى الشرك، وحماية جناب التوحيد أمر متعين على أهل العلم وطلبه، وعلى غيرهم، وأي أمر يفضي إلى الشرك، أو يخاف منه أن يفضي إلى الشرك لا بد من سده، فلا يجوز الاعتماد عليهم، ولا الاستعانة بهم بحال.

«يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا» هذا من كلام عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال القرطبي رحمه الله: «هذا ونحوه لا يتوصل إليه بالرأي والاجتهاد بل بالسمع، والظاهر أن الصّحابة إنما تستند في هذا للنبي ﷺ مع احتمال أن يُحدّث به عن بعض أهل الكتاب^(١)، وهذا احتمال آخر: أن يكون عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدّث بذلك عن أهل الكتاب، فقد وقع له يوم اليرموك زاملتان^(٢) مملوءتان كتبًا من علوم أهل الكتاب كما ذكره أهل العلم، ونقل في كتب المصطلح^(٣).

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٢٠/١.

(٢) الرَّمْل: الْحَمْلُ، والزَّامِلَةُ الْبَعِيرُ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ. ينظر: لسان العرب ٣٠٩/١١.

(٣) ينظر: مجمع الفتاوى ٣٦٦/١٣، تفسير ابن كثير ٨/١، البداية والنهاية ٢/١٠٧، النكٰت، لابن حجر ٥٣٣/٢.



فإذا قيل: إنه من أخبار أهل الكتاب فقد يستشكل البعض إخراجه في الصحيح، ويُجَاب بـأنَّه خَرَجَ فيه لأنَّ نسبته إلى الصحابيٍّ صحيحٌ، وكوْنُ الصحابيٍّ تلقَّاه عن أهل الكتاب، أو صَدَرَ عن رأيه هو، فصار موقوفاً عليه ولو أخطأ في رأيه؛ لا يقدح في صِحَّة السَّنْد إلى الصحابيٍّ، كما خَرَجَ البخاريٌّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوَّجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسالم عليه مِيمُونَةٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ»^(١)، وهذا صحيحٌ إلى ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، وأمَّا كونه صواباً أو خطأ في نفسه؛ فهذا لا يعني صاحبَ الصحيح، إنما الذي يعني ثبوُت الخبر إلى من تُسْبَّ إليه، ومعنى الحديث كما في (المفهم): «الإخْبَارُ بِأَنَّ الشَّيَاطِينَ الْمَسْجُونَةَ سَتَخْرُجُ فَتُمَوَّهُ عَلَى الْجَهَلَةِ بِشَيْءٍ تَقْرُؤُهُ عَلَيْهِمْ وَتُلَبِّسُهُمْ بِهِ؛ حَتَّى يَحْسِبُوا أَنَّهُ قُرْآنٌ، كَمَا فَعَلَهُ مُسَيْلِمَةُ، أَوْ تَسْرُدُ عَلَيْهِمْ أَحَادِيثَ تَسَنُّدُهَا لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم عليه كاذبة»^(٢)، فكلمة: «قرآن» أَشْمَلُ وَأَعْمَمُ من أن يكون القرآن العظيم الذي بين الدَّفَّتينِ، أو مِمَّا يَدْعُوا أَنَّهُ قُرْآنٌ؛ بل المقصود أَنَّهُ مَا يُقْرَأُ عَلَى النَّاسِ.

ويقول صاحبُ «فتح الملهم»: «لم أجده إلى الآن في الآثار ما يؤيدُ مَضْمُونَ هذا الأثر المرويٌّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ويوضَّح مراده، ولعله - إن لم يكن من صحيفته اليرموكية - يقع حين خروج الدجال إذا كثُرتُ الخوارق والله أعلم. وأمَّا نحن فقد رأينا قبل عشرين سنة تقريباً أَنَّ الشَّيَاطِينَ تمثَّلُ في صورة الدكتور منجانا الإنكليزي^(٣) فأخرج

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكرامة خطبته (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذى (٨٤٢)، والنمسائى (٢٨٣٧)، وابن ماجه (١٩٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ١٢١/١.

(٣) هو: الفنانى منجانا، مستشرق فرنسي (١٨٨١م - ١٩١٥م)، عمل في مانشستر بمكتبة =

قرآنًا من وراء البحار، وعرضه على الناس مع ادعائه أنه مصحف عتيق مخالف لهذه المصاحف الموجودة بأيدي المسلمين شرقًا وغربًا في كثير من المواقع، وكان غرضه إثبات التحرير في القرآن الكريم، لكن لم يرفعوا له رأسًا؛ فلم ينفع بل خاب وخسر وصار بعد أيام كأن لم يكن شيئاً مذكورًا، فذهب الزبدُ جفاء، وثبت ما ينتفع الناس به في الأرض، والله الحمد والمنة»^(١).

وما ذكره صاحب فتح الملهم يدل على أنه وقع ما يؤيّد خبر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ويمكن أن يستدلّ لوقوع ما جاء فيه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري معلقاً، وفيه أنَّ الشيطان قال له: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ حتى تختيم الآية؛ فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح»^(٢).

«وحدثني محمد بن عباد، وسعيد بن عمرو الأشعري جميعاً، عن ابن عيينة، قال سعيد: أخبرنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: جاء هذا إلى ابن عباس رضي الله عنهما، يعني بشير بن كعب^(٣)، فجعل يُحدِّثه فقال له ابن

= جون رايلندر الشهيرة بالمخوطات العربية، له أبحاث وتحقيقـات منها: إخراج ونشر كتاب: «الدين والدولة»، لعلي بن ربيـن الطبرـي في إثبات نبوة النبي محمد صلوات الله عليه وسلم. يُنظر: موسوعة المستشرقـين (ص ٥٦٨).

(١) فتح الملهم / ١٣٤.

(٢) علقة البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (٥٠١٠)، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووصله الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدة طرق. تغليق التعليق ٣/٢٩٦.

وآخرـه النسائي في الكـبرـي (١٠٧٢٩)، وفي عملـه اليوم والليلـة (٩٥٩)، عن إبراهـيم بن يعقوـب. وابنـه خـزـيمة (٢٤٤٤) عنـ هـلالـ بنـ بـشرـ الـبـصـريـ، والـبـيـهـقـيـ فيـ الشـعـبـ (٢١٧٠)، منـ طـرـيقـ السـرـيـ بنـ خـزـيمةـ. ثـلـاثـهـمـ عنـ عـشـمـانـ بنـ الـهـيـشـمـ بهـ.

(٣) هو: بشير - مصغر - ابن كعب بن أبي الحميري العدوي، أبو أيوب البصري، ثقة محضرـمـ، أخـرـجـ لهـ البـخـارـيـ والأـرـبـعـةـ. التـقـرـيبـ (٧٢٩).



عَبَّاسٌ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعْرَفَ حَدِيثَي كَلَّهُ وَأَنْكَرْتُ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتُ حَدِيثَي كَلَّهُ وَعَرَفْتُ هَذَا؟» وَأَمْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَهُ بِالْعُودَةِ إِلَى بَعْضِ أَحَادِيْشِهِ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْتَبِرَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَكْذِبُ وَيَفْتَرِي إِذَا عَادَ اخْتَلَّ كَلَامُهُ غَالِبًا، لَكِنَّ إِنَّ أَعْادَهُ بِحُرْوَفِهِ عُرِفَ أَنَّهُ ضَابِطٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ الْفَضَّاهُ النُّبَهَاءُ الْأَذْكِيَاءُ الدُّهَاهُ إِذَا حَضَرَ الْخُصُومَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا بَدَأَ الْمَدْعُونُ بِعِرْضِ دُعْوَاهُ تَرَكَهُ يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ مَا يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَتَظَاهَرَ هُوَ بِالنَّعَاصِ أَثْنَاءَ عَرْضِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا انتَهَى الْمَدْعُونُ طَلَبَ مِنْهُ إِعَادَةَ الْقِصَّةِ؛ فَإِنْ كَانَ ضَابِطًا لَهَا عَرَفَ أَنَّ لِكَلَامِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَصْلِ، وَإِذَا وَجَدَ الْقَاضِيُّ الْخَلْلَ وَالثَّغَرَاتِ فِي إِعَادَتِهِ لِقِصَّتِهِ عَرَفَ أَنَّ لَا أَصْلَ لَهَا؛ فَبِمِثْلِ هَذَا يُخْتَبِرُ بَعْضُ أَصْحَابِ الدُّعَاوَى، وَيُسْبِّهُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِّهِ وَيَتَشَبَّهُ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يَعْطِهِ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ اخْتَبَارِهِ وَإِظْهَارِ حَقِيقَتِهِ، لَئَلَّا يُغَتَّرَ بِهِ.

«فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَا كَنَا نَحْدَثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ تَرَكَنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ» الْعَرَبُ يَقُولُونَ: يَرْكِبُ الصَّعْبَ مِنْ لَا ذُلُولَ لَهُ، وَهُوَ مَثَلٌ أَشْتَهِرُ عَنْهُمْ وَنَقْلُهُ مُؤْلَفُ جَمِهُرَةِ الْأَمْثَالِ^(١)، وَمَجْمُعُ الْأَمْثَالِ^(٢)، وَالْمُسْتَقْصِي فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ^(٣)، وَالْمُقْصُودُ مِنْهُ: أَنَّ الْمَرْءَ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الشَّدَّةِ إِذَا لَمْ يَنْلِ طَلْبَتِهِ بِالْهُوَيْنَا وَالرَّخَاءِ^(٤)، يَرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ هَذَا: أَنَّ النَّاسَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ يَرْكِبُونَ كُلَّ مَا يَمْكُنُ رَكْوبَهُ، وَيَسْلُكُونَ كُلَّ مَسْلِكٍ مَا يُحْمَدُ وَيُؤْدَمُ.

.٤٢٢/٢ (١)

.٤١٩/٢ (٢)

.٤١٢/٢ (٣)

(٤) يُنْظَرُ: الْأَمْثَالُ، لِأَبِي عَبِيدِ (ص ١١٤)، مَجْمُعُ الْأَمْثَالِ ٤١٩/٢، الْمُسْتَقْصِي فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ ٤١٢/٢.



وعن قوله: «تركتنا الحديث عنه» يقول السنوسي في مكمل الإكمال: «يحتمل أن يكون المراد تركنا حفظه وقبوله من الناس، ويحتمل أن يكون المراد إفادته ونشره»؛ لأنَّ من يتلقى قد يركب الصعب والذلول، وقد يزيد وينقص، وينسب إلى من حدثه هذه الزيادة والنقصان، قال: «إِنْ قُلْتَ: وَأَيْ مَنَاسِبَةٍ فِي تَرْكِهِ إِفَادَةَ الْحَدِيثِ وَنَسْرَهُ لِعَدْمِ مَحَافَظَةِ غَيْرِهِ، بَلْ قَدْ يَقُولُ: الْمَنَاسِبُ عَكْسُهُ: ﴿بَلْ نَقِدُ فِي الْحَقِّ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨]؟ قلت: وجه المناسب فيه أنه خاف أن يزداد عليه أو ينقص فلم ير أمنياً لحمل الحق على وجهه، ولا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلمواها^(١)؛ وإذا قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الرَّمَان العظيم البركة؛ فكيف حال هذا الزمان الذي فاض فيه على البسيطة عباب الشَّرِّ وأهله والله المستعان^(٢)، وهذا يقوله السنوسي منذ قرون، فكيف بزماننا؟ فالكلمة والخبر والفتوى الصائبة وغير الصائبة اليوم تلقي وتبلغ وقت إلقائها المشرق والمغرب، وقد كان فيما مضى باب التقول على الناس ضيقاً، ونأى المرء بنفسه عن أن يُنسَب إليه ما لم يقله أمراً سهلاً ممكناً، أمَّا اليوم ومع تطور الآلات وبرامج الصوت يمكن أن يركب على صوت الإنسان وألفاظه ما لم يُقله من الكلام، ويسمون هذه الطريقة بالدبجة، إذ يستلون من كلام المرء الحقيقي حروفًا مفتوحة، وأخرى مضمومة، ومكسورة، وساكنة، على حسب الحاجة إليها في تركيب الكلام الذي يريدون تركيبه ثم يقومون بضم هذه الحروف بعضها إلى بعض، مع مراعاة نبرة الصوت عند أداء هذه الحروف و المناسبتها للكلام

(١) قوله: «ولا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلمواها»، تتمتها: «ولا تمنعوها أهلها فتظلمواها» وهي حكمة رواها بعضهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عيسى عليه السلام، ورفعها آخرون، ولا تصح مرفوعة. ينظر: الأربعين الوداعية الموضعية (٤)، الجد الحديث في بيان ما ليس بحديث (٦٠٦).

(٢) مكمل إكمال الإكمال ٢٢/١، وينظر: فتح الملهم ٣٤٤/١.



المراد تركيئه. وإذا أراد المُدبِّلُجُ بعمله إيقاع من يستهدفه في الشك أو تشكيك الناس فيه، جمع عن طريق الدَّبَلْجَة - مثلاً - بضعة جُمل صوتية يمدح فيها الشخص المستهدف عدواً له يتضرر بمدحه، ثم إذا واجهته بها، اعترف بأنَّ هذا من كلامه، دون أن يُدرِّي متى قاله! فالشُّرُّ اليوم مستطير، والإهاطة به غير ممكنة، وإذا كانوا يتحرّون ويتشبّثون في تلك القرون الفاضلة، والأزمان المتقدّمة؛ فكيف بزماننا؟! فعلى المرء أن يحتاط لنفسه ولدينه.

«وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا كَنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَهُ لِيُحْفَظَ وَيُقْهَمَ وَيُسْتَبَطَ مِنْهُ وَيُعْمَلُ بِهِ، وَلَذَا أَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبْلِيغِ: «لِيُلْبِّلَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(۱) وَ«بَلْغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهَا»^(۲) فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَفِظِ لِيَتَمَّ التَّبْلِيغُ عَلَى وَجْهِهِ «فَإِذَا رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ فَهَيَّهَا» هِيَهَا: لِلْأَسْتِبْعَادِ، أَيِّ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تُحَدِّثُكُمْ وَأَنْتُمْ لَسْتُمْ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ»^(۳).

«وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوب سُلَيْمَانَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يُعْنِي الْعَقَدِيَّ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشِّيرُ الْعَدُوِّيُّ إِلَى أَبِيهِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَجَعَلَ يَحْدُثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ أَبِيهِ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ - يَعْنِي: لَا يَسْتَمِعُ لِحَدِيثِهِ -

(۱) هذا جزءٌ من حديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب (۱۰۴)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها... (۱۳۵۴)، والترمذى (۸۰۹)، والنسائي (۲۸۷۶) من حديث أبي شريح العدوى رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي بكرة، وأبي عباس، وجابر، ومعاوية القشيري رضي الله عنه.

(۲) هذا جزءٌ من حديث أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (۳۴۶۱)، والترمذى (۲۶۶۹) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(۳) تاج العروس ۵۳۸ / ۴۰

ولا ينظر إليه، فقال: يا بن عباس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إننا كُنَّا مَرَّةً -؛ يعني: في السابق - إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول ﷺ ابتدرْتُه أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف».

«حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس ﷺ أسأله أن يكتب لي كتاباً ويُخفي عني فقال: ولد ناصح، أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفى عنه، قال: فدعا بقضاء عليٌّ ﷺ، فجعل يكتب منه أشياء، ويمرّ به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا عليٌّ إلا أن يكون ضلّ». .

قوله: «ولد ناصح»، يعني: أنت ولد ناصح، أي: شقيق مُريد للخير، «أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفى عنه»، أي: أرسل إليه اللبّ الحالص والمُنتخب المختار مما يناسب حاله، وأخفى عنه، «قال فدعا بقضاء عليٌّ، فجعل يكتب منه أشياء ويمرّ به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا عليٌّ إلا أن يكون قد ضلّ» والمعنى: أنَّ ابنَ أبي مليكة ^(١) كتب إلى ابن عباسِ أن يكتب له كتاباً يُوضّح فيه ما يحتاج إليه من الأحاديث والأحكام، ويُخفي عنه ما لا حاجة له به مما هو مجرد كلام لا يتربّط عليه حكم ولا يُنتفع به، «فقال: - أي ابن عباس: هذا - ولد ناصح»، يعني: ابن أبي مليكة «أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفى عنه - أو عليه ما لا حاجة له به - فدعا بقضاء عليٌّ» قضاء عليٌّ ^ﷺ من أنسٍ ما يُقضى ويُفتَّى من قبل القضاة، لكنه لم يسلِّم من أتباعه ومن يتسبّبون إليه من شيعته، فوضعوا عليه أضعاف أضعف ما يصْحُّ عنه ^ﷺ، قال: «فجعل يكتب منه أشياء ويمرّ به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا عليٌّ إلا أن يكون - قد - ضلّ». ويكون هذا

^(١) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثة من الصحابة ثقةٌ فقيه، توفي سنة ١١٧هـ، أخرج حديثه الجماعة. التقريب (٣٤٥٤).



مَمَّا زِيدَ عَلَيْهِ وَافْتُرَى عَلَيْهِ؟، وَقَدْ ابْتَلَنِي بِمَنْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ، «وَاللَّهُ مَا فَضَّلَ بِهَذَا عَلَيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ - قَدْ - ضَلًّا» وَنَجَزْمٌ يَقِينًا بِأَنَّ عَلَيَّ لَمْ يَضِلَّ، وَلَذَا مَحَا أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهَذِهِ بِرَاءَةُ لِعْلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ هَذَا الْإِفْكِ الَّذِي نُسِّبُ إِلَيْهِ.

«حَدَثَنَا عُمَرُ النَّاقِدُ، حَدَثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حُجَّيرٍ، عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَمَحَاهُ إِلَّا قَدَرَ، وَأَشَارَ سُفيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ» أَبْقَى عَلَى قَدْرِ ذِرَاعٍ، وَمَحَا الْبَاقِي الَّذِي هُوَ قَدْرُ أَذْرُعٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ جَدًا مَنْسُوبٌ إِلَيْ عَلَيِّ، افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ.

«حَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: لَمَّا أَحَدُثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ: قَاتَلُهُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمَ أَفْسَدُوا؟». يُشَيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَدْخَلَتْهُ الرَّوَافِضُ فِي عِلْمِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَحْدَيْهِ، وَتَقُولُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ، وَنَسِبُهَا إِلَيْهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمُفْتَعَلَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى خَلَطَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَالْخَطَأَ بِالصَّوَابِ، وَتَسَبَّبَتِ فِي رَدِّ بَعْضِ الْحَقِّ الثَّابِتِ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَمِيزْ.

«حَدَثَنَا عَلَيِّ بْنُ خَشْرَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي أَبْنَ عَيَّاشَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ - يَعْنِي: أَبْنَ مَقْسُمَ الصَّبِّيِّ - يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصُدُّقُ عَلَيِّ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»، يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ يَصُدُّقُ عَلَيْهِ إِلَّا أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَمَّا أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُونُوا يَصُدُّقُونَ؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ غَلَوْا فِيهِ وَابْتَدَعُوا فِي الدِّينِ، وَأَرَادُوا ثَلْبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّنَقْصَ مِنْهُمْ، وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَتَمَّ لَهُمْ هَذَا إِلَّا بِالْوَضْعِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَطَّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ، وَبِالْوَضْعِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْفعِ شَأنِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهَذِهِ تَصُورٌ باطِلٌ، وَمِنَ الْمُؤْسِفِ حَقًا أَنَّهُ قَدْ يَوْجَدُ فِي بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ.

العلم والسنّة بعضُ هذه التصرُّفات المشينة، فتجد طالب العلم المقتني بشيخه، المفتون بحبه، إذا ذُكر عنده شيخٌ آخرٌ ذمَّه ظنًا منه أنَّ شيخَه يرتتفعُ بهذا الذمُّ، وأنَّ هذا الشخص يُنافس شيخَه؛ فيسعى إلى إسقاطه ليرتتفع بذلك شيخَه، وقد يُسأل بعضُ من ينتسب إلى العلم عن فلانٍ من الناس فيذمه، ظانًا أنه لو مدحه على حد زعمه - صار له نِدًا، فلا شك أنَّ هذا تصرُّفٌ خاطئٌ محظوظٌ ولا يجوز بحال، وأثاره نقيس ما يُرمى إليه، وما يقصد من ورائه، وفي هذا الحديث بيان أنَّ أصحاب عبد الله بن مسعود؟ أو ثقة من أصحاب عليٍ رضي الله عنه في الرواية عنه؛ يعني: إذا روى أصحابُ ابن مسعود عن عليٍ فيصدقُون، وإذا روى أصحابُ عليٍ فلا، وواقعُ من ينتسب إلى عليٍ من الرَّوافض يشهدُ بذلك، وكتُبُهم تشهدُ بذلك أيضًا.





[بَابٌ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ]

﴿ حَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبِ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَحَدَثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ هَشَامٍ. قَالَ: وَحَدَثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسْنٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ سَيِّرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوهُ عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. ﴾

﴿ حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاً، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبْنِ سَيِّرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوَا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنَظَّرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنَظَّرُ إِلَى أَهْلِ الْبَدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ. ﴾

﴿ حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانُّ كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ. ﴾

﴿ وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانٌ يَعْنِي: أَبْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمْشِقِيِّ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبَكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ. ﴾

﴿ وَحَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ أَبْنِ أَبِي الرِّزْنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مائَةً كُلَّهُمْ مَأْمُونٌ مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. ﴾



❖ حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان ح. وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال: سمعت سفيان بن عيينة، عن مسْعَر قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدُّث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات.

❖ وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد من أهل مرو قال: سمعت عبدان بن عثمان يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

❖ وقال محمد بن عبد الله: حدثني العباس بن أبي رزمه قال: سمعت عبد الله يقول: بيننا وبين القوم القوائم؛ يعني: الإسناد. وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء: «إن من البر بعد البر أن تصلّي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك» قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش. فقال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: عن الحجاج بن دينار. قال: ثقة، عمن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ. قال يا أبا إسحاق إنَّ بينَ الحَجَاجَ بْنَ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزٌ تَنْقِطُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطَّيِّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف».

❖ الشرح ❖

أورد المؤلف رحمه الله في هذا الباب الآثار الواردة عن السلف في لزوم العناية بالإسناد وأهميته، ووجوب الأخذ به في روایة حديث المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه، والإسناد خصيصة هذه الأمة، فلا تزال صلتها بنبئها إلى قيام الساعة،



بخلاف الأمم السابقة التي لا يوجد ما يصلها بأنبيائها؛ بل انقطعت صلتها بأنبيائها بموتهم، ومتى تختص به هذه الأمة ويشهد به الواقع أنَّ الصلة موجودة بين آخر هذه الأمة إلى نبيها ﷺ، والأسانيد ما زالت موجودة يتداولها أهلُ العلم إلى يومنا هذا بعد موته ﷺ بأكثر من أربعة عشر قرناً، ولا شكَّ في الأهمية البالغة للإسناد في عصور الرواية، إذ لم تكن تُعرف صحة الأخبار وضعفها من دون أسانيد تُروي بها؛ ليُعرف ناقلُ الخبر ومن حدَّثه به، حتى يتَّصل الخبرُ إلى من قاله، فالخبر الذي لا إسناد له لا يمكن الوقوف على ثبوته من عدمِه، والعلماء يقرُّون هذا المعنى بقولهم في الحكم على بعض الأحاديث: هذا الحديث لا أصل له؛ يعني: لا إسناد له يثبت به^(١)، وأهمية الأسانيد في عصور الرواية راجعة إلى أهمية السُّنَّة نفسها، فلا يمكن تصحيح حديثٍ ولا تضييفه، ولا إثباته ولا نفيه إلا بمعرفة إسناده ودراسته، فما ثبت من الأسanيد بعد التحقيق والتمحص والنظر صحَّ وقبلَ، وما لم يثبت منها رُدَّ وضُعِّفَ واطُّرحَ.

وقد استمرَ طلبُ الإسناد من أهل العلم بعد عصور الرواية من أجل المحافظة على خصيصة هذه الأمة، ولكنهم تسامحوا في الشُّروط التي كانوا يشترطونها في الرُّواة وفي كيفية التَّحدِيث؛ لأنَّ الأثر المرتب على الأسانيد بعد انفراط عصور الرواية لم يكن مثل الأثر الذي كان مرتبًا عليها في عصور الرواية، فالآحاديث قد دُوِّنت في دواوين الإسلام، وجُمعت السُّنَّة في الكتب بأسانيد مؤلفيها إلى النبي ﷺ، فمن البخاري رَحْمَةُ الله إلى النبي ﷺ أحاديث مضبوطةً ومتقنة بأسانيد مُتَّصِّلةً صَحَّاحٌ، ومن مسلم رَحْمَةُ الله إلى النبي ﷺ أحاديث مضبوطةً ومتقنة بأسانيد متصلةً صَحَّاحٌ أيضًا، وهكذا في بقية الكتب المسندة التي اشترط مؤلفوها الصحة، والتي لم يشترط مؤلفوها الصحة مما يخضعُ

(١) ينظر: تدريب الراوي ١/٣٥٠، تحرير علوم الحديث ٢/١٠٦٢.



للدراسة، فمن يروي حديثاً من الكتب المذكورة من طريق مؤلفيها، ويسوقه بإسنادهم، ثم بإسنادهم إلى النبي ﷺ؛ لن يُفید جديداً فيما يتعلّق بصحة الحديث أو ضعفه، أو إضافة معنى آخر إليه، فمثلاً لو جاء أحدٌ بعد البخاري في القرن الرابع، أو الخامس، أو ما بعده، وروى من طريق البخاري حديث: **إنما الأعمال بالنيات**^(۱) المخرج في «الصحيح»، وساقه بإسناده إليه؛ لن يستفيد من الناحية العملية، إذ الحديث مدون ومضبوط في «صحيح البخاري» بالأسانيد المتصلة الصحيحة.

ولذلك فإنَّ الحرث على الأسانيد في العصور المتأخرة بعد عصور الرواية لا يُساوي شيئاً مقارنةً بعصور الرواية؛ لأنَّ الحرث على الأسانيد، ونظافتها، وثقة رواتها، واتصالها في عصور الرواية، يتربَّط عليه الإثبات والنفي، والتصحيح والتضعيف، لكن بعد أن دُوِّنت الأحاديث، وضبطت الكتب وأتقنت؛ ضُعفت الحاجة إلى الأسانيد، فالحديث الذي في البخاري أو مسلم مصحح ولو لم نرُوه بأسانيدنا، ولا يعني ذلك عدم أهمية الأسانيد في العصور المتأخرة، إذ المحافظة عليها أمرٌ مهمٌ بالنسبة لطالب العلم، محافظةً على خصوصية هذه الأمة، ويرى بعض أهل العلم أنه لا يجوز الجزم بنقل الحديث والاحتجاج به، ما لم يُكن لناقه روایة به، قال الحافظ العراقي في ألفيته:

قلت ولابن خير امتناع جزم سوى مرويه إجماع^(۲)
فهنا ينقل ابن خير^(۳) الإجماع على أنه لا يجوز الجزم بنقل الحديث، أو

(۱) تقدم تخرِّيجه (ص ۲۷).

(۲) ألفية العراقي، البيت (۴۹)، وينظر: النكت الوفية ۲۱۶/۱.

(۳) هو: أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي، مقرئ حافظ محدث لغويٌّ أديب، توفي سنة ۵۷۵هـ، له مصنفات منها: «فهرسة ابن خير»، بيعت كتبه بأغلبي الأثمان لصحتها. يُنظر: الواقي بالوفيات ۳/۴۳، مرآة الجنان ۳/۳۰۴، تذكرة الحفاظ ۴/۱۰۷.



الاحتجاج به ممَّن ليس له به رواية، حتى ولو كان موجوداً في «صحيح البخاري»^(١). ولكن نُقل الإجماع على خلاف هذا الإجماع أيضاً، فنقلوا أنه يجوز نقل الحديث والاستفادة منه في الاستدلال والاستشهاد والعمل إذا صح سنده، ولو لم يكن للمرء به رواية، وهذا محل اتفاق فيما نقله ابن برهان^(٢) وغيره؛ خلافاً لما ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته، ونقله عنه الحافظ العراقي في ألفيته^(٣).

ونظراً لخفة أثر الإسناد بعد التدوين تساهل العلماء في شروط الرواية، فقبلوا الرواية من غير سماع، ولا عرض؛ بل بالإجازة، والمناولة، والوصية، والإعلام، والكتابة، والوجادة، ومشوا طرق التحمل هذه وإن كان في بعضها خلاف^(٤)؛ بعرض المحافظة المعنوية على خصيصة هذه الأمة، إذ ليس لها أثر عملي، فخفقوا وسّوّغوا الرواية عنم لا يمكن قبوله في عصور الرواية^(٥)، ولذا لو درست الأسانيد المتأخرة لم تثبت على ميزان المتقدمين، وبعد عُصُور الرواية صار يُروى عن الكل، فُروي عن أناس عوام لمجرد إبقاء السلسلة، فما زالت الأسانيد والإجازات باقيةً ويحرص عليها طلاب العلم، لكن لا ينبغي لطالب العلم في عصرنا تضييع الأوقات في طلب الإجازات، وملاحقة المجيزين، كما لا ينبغي أن يحرص على الإجازة إلا من شيخ يتشرف بالانتساب إليه، لا أن يسعى للحصول على الإجازات من كل من

(١) ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص١٧)، شرح التبصرة والتذكرة ١/٤٧.

(٢) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، يعرف بابن الحمامي، فقيه شافعي أصولي، توفي سنة ٥١٨هـ، له مصنفات منها: «البسيط والوسط والوجيز في الفقه والأصول». يُنظر: إكمال ابن نقطة/١٧٢، السير/٤٥٦، طبقات الشافعيين ٥٤٦.

(٣) ألفية العراقي، البيت (٤٩)، وينظر: فتح المغيث ١/٨٣.

(٤) ينظر: الإلماع (ص٧٩)، الواقيت والدرر ٢/٣٠٥، تدريب الراوي ٢/٢٩.

(٥) ينظر: ألفية العراقي، الآيات (٣٢١ - ٣٢٥)، شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٦٨، فتح الباقي شرح ألفية العراقي ١/٣٤١.



هَبَّ وَدَبَّ، وَيُشَدَّ لَهُم الرِّحَالُ، وَيَجَاوِزُ إِلَيْهِم الْأَقْطَارَ، وَرَبِّمَا يَقُعُ فِي بَعْضِ
الْمُحَظَّوْرَاتِ الَّتِي هُوَ بَعِيدٌ عَنْهَا فِي بَلْدَهُ؛ طَلَبًا لِإِجَازَةِ مُعِينَةٍ، إِذْ مِنْ لَوَازِمِ
السُّفَرِ إِلَى بَعْضِ الْبَلَادَنِ مَشَاهِدَةِ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي
مِثْلِ هَذَا السُّفَرِ إِلَّا هَذَا الْمُنْكَرُ لَكَانَ كَافِيًّا فِي الْقِولِ بِأَنَّ عَدَمَ سُفَرِهِ خَيْرٌ لَهُ
مِنْ سُفَرِهِ لِأَجْلِ تِلْكَ إِجَازَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَلَا يَظْنُ بِطَلَابِ الْعِلْمِ إِلَّا
الْخَيْرُ، وَقَدْ يَسَافِرُ وَيَغْتَرِبُ مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى إِجَازَةٍ مِنْ شَخْصٍ لَا
يَرْتَضِي دِيَانَتَهُ، وَأَخْذُ بَعْضُهُمْ إِجَازَاتٍ مِنْ أَنَاسٍ لَمَّا تَحْضُرَ الصَّلَاةُ لَا
يَخْرُجُونَ لَهَا؛ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي السِّنِّ، وَعِنْهُ سَنْدٌ عَالٌ؛ بَلْ أَخْذُوا مِنْ
أَنَاسٍ لَا يَوَافِقُونَهُمْ فِي الْمُعْتَقَدِ حَرَصًا مِنْهُمْ عَلَى إِجَازَتِهِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَخْذَ طَالِبِ الْعِلْمِ إِجَازَةً مِنْ شَخْصٍ، أَوْ مِنْ شَخْصَيْنِ
يَتَشَرَّفُ بِالانتِسَابِ إِلَيْهِمَا - مِمَّنْ هُمْ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَالْعِلْمِ الشَّرِعيِّ
الْأَصْبَلِ، وَأَهْلِ التَّجْرِيدِ لِلتَّوْحِيدِ لَا يَشُوبُ تَوْحِيدَهُمْ شُرُكٌ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
إِجَازَاتٍ عَنْ كَثْرَةٍ كَاثِرَةٍ، مِنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَتَجْدُ بَعْضُ طَلَابِ الْعِلْمِ
الْمُعَاصرِينَ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ فِي مَعَادَةِ إِخْوَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ
وَالْمَنْهَاجِ الْوَاحِدِ؛ لَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ، أَوْ نُقْلَ عَنْهُ شَيْءٍ لَمْ يَبْثُتْ عَنْهُ،
وَلَكَنَّهُ فِي بَابِ إِجَازَاتِ يَتَجَاوِزُ كُلَّ مَلْحَظٍ، وَيَتَخَطَّى كُلَّ مَنْقُصَةٍ فِيمَنْ يَأْخُذُ
عَنْهُ، مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى إِجَازَتِهِ وَالرَّوَايَةِ بِهَا!

وَالْأَجَدُرُ بِطَلَابِ الْعِلْمِ التَّرْفُعُ عَنِ إِضَاعَةِ الْأَوْقَاتِ فِي طَلبِ هَذِهِ
الْإِجَازَاتِ، الَّتِي لَا تَشْغُلُ بَالِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ،
فَبَعْضُهُمْ لَا إِجَازَةَ عَنْهُ، وَلَا يَهْمُهُ أَمْرُهُ، لَكَنَّهُ حَصَّلَ عِلْمًا نَافِعًا، وَوُضِعَ لَهُ
الْقَبُولُ، وَنَفْعُ اللَّهِ بِعِلْمِهِ، وَاقْتَدَتِ الْأُمَّةُ بِهِ وَاقْتَرَنَ عِلْمُهُ بِالْعَمَلِ، وَأَصْبَحَ لَدِيهِ
أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي التَّعْلِيمِ وَالدُّعْوَةِ وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَسْتَوِيِ الْعَالَمِ، وَصَارَ مَحْلُ ثَقَةِ مِنِ
الْأُمَّةِ بِأَكْمَلِهَا، بِخَلْفِ مَنْ تَكُونُ إِجَازَاتُهُ فِي هُمَّهِ وَشَغْلِهِ الشَّاغِلِ، فَتَرَاهُ لَمْ
يَتَجَاوِزِ الْثَّلَاثِينَ، وَعِنْهُ ثَلَاثُونَ إِجَازَةً تَتَجَاوِزُ سِنِّيْ عُمْرِهِ عَدْدًا، أَخْذَهَا عَنْ



جميع أصناف الناس بلا تمييز، فلا انتفع بها ولا نفع، والبيوت إنما تؤتى من أبوابها، والعلم إنما يؤخذ من أهله، وهذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك كما قال ابن سيرين.

«حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا حمّاد ابن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد» - يعني: ابن سيرين - **وحدثنا فضيل عن هشام** - القائل هو حسن - قال: - يعني: حسناً - **وحدثنا مخلد بن حسین عن هشام**، عن محمد بن سيرين - الإمام العلم المشهور - قال: إنَّ هذا العِلْمَ - يعني: علم الحديث^(١) دينُ فانظُروا عَنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، وحاصله أنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ الْأَسَاسُ الثَّانِي لِلَّدِينِ بعد القرآن، «فانظُروا عَنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»، أي: لا يُؤخذُ الدِّينُ إِلَّا مَمَّنْ وُثِقَ به، وهذا الأثرُ رفعه بعض الضعفاء فأخرجه ابن عديٌّ في الكامل عن أنسٍ رضي الله عنه، مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢)، وفي إسناده خليل بن دعلج وهو ضعيف كما في التقريب وغيره^(٣)، وعزاه السيوطي في الجامع إلى الحاكم عن أنسٍ رضي الله عنه، وعزاه المناوى إلى السجّري^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه الشيخ

(١) ينظر: شرح علل الترمذى، لابن رجب /١ ٣٦١.

(٢) ٢٥١/١، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه، أخرجه الديلمي (٤١٩٠) من طريق حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٣) خليل بن دعلج: ضعفه ابن معين، وأحمد، وقال النسائي: «ليس بشقة»، وقال ابن حبان: «كان كثير الخطأ فيما يروي عن قتادة وغيره يعجبني التنكب عن حديثه إذا انفرد»، وأورده ابن شاهين في الضعفاء والكذابين، وقال ابن حجر: «ضعف» التقريب (١٧٤٠). ينظر: تاريخ ابن معين - الدارمي - (٣٠٠)، الجرح والتعديل /٣ ٣٨٤، الضعفاء، للنسائي (١٧٥)، المجرودين /٢٨٥، أسماء الضعفاء والكذابين (١٧٨).

(٤) هو: أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي، السجّري (نسبة إلى سجستان على غير القياس) الحنفي، إمام حافظ لقب شيخ السنة، توفي سنة ٤٤٤هـ، له مصنفات منها: «الرد على من أنكر الحرف والصوت». ينظر: السير /١٧ ٦٥٤، تذكرة الحفاظ ٢١١/٣.

والحديث عزاه المناوى لكتاب الإبابة، للسجّري ينظر: التيسير /١ ٣٥٣.



الألباني^(١)، فالصواب أنه مقطوع كما هُنا، والمقطوع ما يضاف إلى التابع[ٰ]، كما أنَّ الموقوف ما يضاف إلى الصحابي[ٰ]، والمرفوع ما يضاف إلى النبي ^ﷺ.^(٢)

«حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريَّا، عن عاصم الأحْوَل» صحَّهُ بعضُهم فقال: واصل الأحْدَب؛ لأنَّه انتهى إلى سمعه هكذا؛ لِقُصُورٍ في سمعه، ويحصل الاشتباهُ لقرب مخارج بعض الحُرُوف، ومجيء الكلام على وزن صرفيٍّ مشابهٍ لوزن كلام آخر؛ فيقع التصحيف؛ فبدلاً من أن يسمع الراوي عاصماً الأحول؛ سمع واصلاً الأحْدَب، وذكر الدارقطني أنَّ هذا من تصحيف السَّمع لا من تصحيف البصر^(٣)؛ لأنَّ واصلاً لا يشتبهُ بعاصم في الكتابة، كما لا يشتبهُ الأحول بالأحْدَب فيها أيضاً، وإنما أخطأ فيه سمعٌ من رواه، وتصحيف البصر تصحيفٌ في الفهُم أيضاً، وهو كثير، وقسيمُ التصحيف التحرير[ٰ]، وقد فرق بعضُهم بينهما - كما هو معروفٌ في كُتُب المصطلح -، فأطلقوا التصحيف على ما كان فيه تغييرٌ في الشَّكْل^(٤)، وجعلُهُما آخرون نوعاً واحداً، فيسمُون أحدهما بالآخر، قال الحافظ العراقي في الفيَّه:

وواصلٌ بعاصم والأحْدَب بآحول تصحيف سمع لقبوا^(٥)
«عن ابن سيرين قال: لم يكونوا - يعني: الصحابة والتبعين - يسألون

(١) يُنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٠٢٣)، وكذلك أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الخطيب في الجامع ١٢٩ / ١.

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥ - ٤٧).

(٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٣)، رُسوم التحديث (ص ٩٣).

(٤) يُنظر: نزهة النظر (٩٦)، فتح المغيث ٦٥ / ٤.

(٥) ألفية العراقي، البيت (٧٧٦).



عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سُمِّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة الصادقين فـيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يـؤخذ حديثهم» أهل السنة الذين هم أهل الحديث فـيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع والأهواء والمحدثات فلا يـؤخذ حديثهم؛ فالسـنة أهلـها هـم المعروـفـون بها، العـاملـون بها ولا يـخالفـونـها، أمـا أهلـ الـبدـعـ المـخـالـفـونـ لـلـسـنـةـ فـلـيـسـوـ بـأـهـلـ لـأـنـ يـحـمـلـ عـنـهـمـ هـذـاـ الدـيـنـ.

والمراد بقوله: «فـلـمـاـ وـقـعـتـ الـفـتـنـةـ»: قـتـلـ عـشـانـ^(١) وـخـرـوجـ الـخـوارـجـ عـلـىـ عـلـيـ^(٢) - ثـبـيـثـهاـ وـعـنـ سـائـرـ الصـحـابـةـ أـجـمـعـينـ -، وـحـاـصـلـ هـذـاـ أـنـ ضـرـورـةـ الإـسـنـادـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـشـتـدـأـتـ بـعـدـ وـقـوعـ الـفـتـنـةـ وـشـيـوـعـ الـكـذـبـ، وـانـشـعـابـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـالـدـعـوـةـ إـلـىـ بـدـعـهـمـ، وـإـلـاـ فـالـسـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ كـانـواـ يـقـبـلـونـ الـمـرـسـلـ وـلـاـ يـسـأـلـونـ عـنـ الإـسـنـادـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ؛ لـأـنـ النـاسـ كـلـهـمـ عـلـىـ الـجـادـةـ، وـلـذـاـ لـمـ يـرـوـاـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـاـهـتـمـامـ بـالـإـسـنـادـ، لـكـنـ لـمـاـ وـقـعـتـ الـفـتـنـةـ، وـوـقـعـ الـاـنـتـصـارـ لـلـأـشـخـاصـ عـلـىـ حـسـابـ الـدـيـنـ اـهـتـمـ الـعـلـمـاءـ بـالـإـسـنـادـ، وـانـبـرـىـ لـذـلـكـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـونـ.

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - الإمام المعروف بابن راهويه^(٢)، قال: - أخبرنا عيسى» وإسحاق لا يروي إلا بصيغة: «أخبرنا»، فهو لا يقول:

(١) أخرج البخاري¹، كتاب المغازي ٨٦/٥ بعد حديث (٤٠٢٤) تعليقاً عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «وـقـعـتـ الـفـتـنـةـ الـأـولـىـ» - يعني: مقتل عثمان - فـلـمـ تـبـقـ مـنـ أـصـحـابـ بـدـرـ أـحـدـاـ.....ـ، وـذـكـرـ ابنـ حـجـرـ فيـ تـغـلـيقـ الـتـعـلـيقـ ٤/١٠٥ـ أـنـ أـبـاـ نـعـيمـ فـيـ مـسـتـخـرـجـهـ أـخـرـجـ نـحـوهـ مـنـ طـرـيقـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ.

(٢) ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد، توفي سنة ٢٣٨ هـ، أخرج له الجماعة. التقرير (٣٣٢).



«حدثنا»^(١)، فإذا ورد (إسحاق) مهملاً، يُفَسِّرُ به إذا وُجدت هذه الصيغة، ولو قال مسلم: (حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى)؛ عرفنا أنه فيما يغلب على الظن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ولو قال مسلم: (حدثنا إسحاق، حدثنا عيسى) بحثنا عن إسحاق آخر غير ابن راهويه؛ لأنَّه لا يحدُث إلا بالإخبار، وإنْ كُنَّا وجدنا في صحيح مسلم في أثنائه: (عن إسحاق بن راهويه قال: حدثنا)، فهذا من عمل بعض النسخ، ويكونُ في بعض النسخ دون بعض؛ لأنَّ المقرر المعروف عنه أنه لا يروي إلا بصيغة الإخبار^(٢).

«أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسٍ» - هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي^(٣)، لم يقل مسلم بِعَذْلَتِهِ: (عيسى بن يونس)؛ لأنَّ إسحاق اكتفى بذكر اسمه دون اسم أبيه فقال: (أَخْبَرَنَا عِيسَى)، فأراد مسلم أن يميِّزه عن غيره فقال: (وَهُوَ ابْنُ يُونُسٍ)، وهكذا إذا روى المحدث عن شيخه اسمًا مهملاً غير منسوبٍ وأراد توضيحه لمن يقرأ كتابه فلا يُقوِّل شيخه ما لم يقله ويضيف في نسبة: (فلان بن فلان)؛ بل عليه أن يُورِّدَه كما تحمله، ثم يُبَيِّنَه باستخدام: (أي) أو (يعني) أو ما شابه ذلك، ويرفع الإشكال.

«حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ» هو: عبد الرحمن بن عمرو الإمام المعروف، صاحب المذهب المتبع الذي انقرضَ بعد قرنٍ أو قرنين من وفاته^(٤)، ومثله مذهب سفيان الثوريّ، ومذاهب فقهية أخرى، وكتب القبول والبقاء للمذاهب الأربعة.

(١) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي وأداب السادس /٥٠.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/١٠٥: قوله حدثني إسحاق لم أره منسوباً، وتردد فيه الجاني وهو عندي بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي ويidel عليه تعبيره بقوله أخبرنا فإنه لا يقول قط: حدثنا بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر.

(٣) أخوه إسرائيل، ثقة مأمون، توفي سنة ١٨٧هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٥٣٤١).

(٤) توفي سنة ١٥٧هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٣٩٦٧).



«عن سليمان بن موسى قال: لقيت طاوساً - هو ابن كيسان الإمام المعروف^(١) - فقلت: حدثني فلان: كيت وكيت» يقول النووي: «قوله: «كيت وكيت» هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهرى في صحاحه عن أبي عبيدة^(٢)، و«كيت وكيت» كناية عن الأمر؛ يعني: كذا وكذا^(٣) - قال: - يعني: طاوساً - إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه»، أي: إن كان ثقةً ضابطاً مُتقيناً، يوثق بيده ومعرفته، ويعتمد عليه كما يعتمد على الملي في معاملته؛ فخذ عنه، وفي الحديث: «من أحيى على مليٍ فليحثل»^(٤)، يعني: فليقبل الحالة، وكذا إذا أحيى أحد في العلم على مليٍ فليقبل ولیأخذ عنه، ومفهوم المخالفة: أنه إن أحيى على غير مليٍ؛ فلا يأخذ عنه ولا يقبل منه.

«وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي» الإمام المعروف^(٥) صاحب السنن، والمسند الذي ذكره الخطيب في ترجمته^(٦)، وأما المشهور والمتداول فهو السنن، وقال الحافظ العراقي:

(١) ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١٠٦هـ، أخرج له الجماعة. ينظر: التقرير (٣٠٠٩).

(٢) هو: معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري، نحوى لغوى، أول من صنف في غريب الحديث، توفي سنة ٢٠٨هـ، من مصنفاته: «مجاز القرآن»، و«غريب الحديث». ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩.

(٣) شرح النووي على مسلم ١/٨٥، ٦/٧٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٩٩٧٣)، وأخرجه البخاري، كتاب الحالات، باب الحالة، وهل يرجع في الحالة... (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المسافة، باب تحريم مطل الغنى، وصحة الحالة... (١٥٦٤)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «مطل الغنى ظلم، وإذا أتيت أحدهم على مليٍ فليتبع».

(٥) وهو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندى، الدارمى، إمام حافظ وثقة فاضل متقن، توفي سنة ٢٥٥هـ، له مصنفات منها: «المسند» و«السنن»، ثقة فاضل متقن، توفي سنة ٢٥٥هـ، أخرج له الأربعة عدا النسائي. ينظر: التقرير (٣٤٣٥).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ١١/٢٠٩.



ودونها في رتبة ما جعلا على المسانيد فيُدعى الجفلا
كمستد الطيالسي وأح마다 وعده للدارمي انتقدا^(١)

يعني: انتقد ابن الصلاح في عدّه سنن الدارمي في المسانيد؛ لأنّ كتابه السنن مرتب على الأبواب، لكن لعله يقصد ما ذكره الخطيب في ترجمته من أنّ له مسندًا غير السنن، ولا يدرى عن واقعه ولعله مرتب على المسانيد، أو يكون إطلاق المسند على السنن المعروفة على المعنى الأعم للمسند، وهو: الكتاب الذي تروى فيه الأحاديث بالأسانيد.

«أخبرنا مروان؛ يعني: ابن محمد الدمشقي» هنا على نحو ما سبق آنفًا، اكتفى الدارمي بقوله: (أخبرنا مروان)، وأراد مسلم بيان هذا المهمل وإيضاحه للقارئ، لكنه لا يستجيز لنفسه أن يقول: (مروان بن محمد) مباشرةً؛ لئلا يظنّ أن الدارمي قال له: (أخبرنا مروان بن محمد)، فأتى بالأداة التفسيرية: (يعني)، هكذا يفعل مسلم رحمه الله في طبقة شيوخ شيوخه ومن فوقهم، أما شيوخه الذين يحدث عنهم، فإنه ينسبهم كييفما شاء، ويتحدث عنهم بما شاء كما يقول عن نفسه ما شاء، لكن لا يُقول غيره ما لم يقل.

«حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاوس: إنَّ فلاناً حدثني بكلَّذا وكذا، قال: إنَّ كان صاحبُك ملِياً فخذْ عنه» وهذا طريق الخبر السابق.

«حدثنا نصرُّ بن علي الجهمي» نصر كذا تنطق بالصاد المهملة وبدون (أل) بخلاف النضر بالضاد المعجمة فإنها تنطق بـ(ال)^(٢)، ويروي مسلم أيضًا عن عليّ بن نصر، وقد يقلب هذا ويجعل مكان ذاك والعكس، فيكون

(١) ألفية العراقي، الآيات (٨١ - ٨٢).

(٢) ينظر: الإكمال ٢٦١/٧، تصوير المتبه ١٤١٧/٤.



مثلاً للملوك في الإسناد^(١) «حدثنا الأصميُّ - الأديب اللغوِيُّ المشهور عبد الملك بن قُرَيْب الأصميُّ^(٢) - عن ابن أبي الزَّنَاد - عبد الرحمن - عن أبيه - أبي الزَّنَاد - قال: أدركتُ بالمدينة مائةً كُلُّهم مأمورٌ - يعني: في دينه وفي معاملاته - ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال لكل واحد منهم: ليس من أهله؛ يعني: أنه لا تتوفر فيهم شرائط الأخذ عنهم، وإن كان كل واحد منهم أميناً في معاملته، مؤتمناً على الأموال، وتبرأ الذمة بتزويمه إذا خطب؛ لأنَّ الشرط متوافر فيه، فهو مأمورٌ في دينه، لكنَّه ليس من أهل الحديث.

وجاء نحوه عن الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن أبي أُويسٍ: (سمعتُ خالي مالكاً يقول: إنَّ هذا العلم دينٌ فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - جمع أسطوانة، وهي العمد التي يقوم عليها المسجد النبوي^(٣) - فما أخذت عنهم شيئاً - لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن -، وإنَّ أحدهم لو اؤتمن على بيتٍ مالٍ لكان به أميناً، وقدم علينا ابن شهابٍ فكنا نزدِّحُ عنده بِإِيمَانِه»^(٤).

الدين والأمانة جزءٌ مما يُطلبُ في الرواية، إذ الرواية يطلب لها أمران: العدالة وهي: الدين والأمانة، ويطلب لها أيضاً الضبط، وهو: الحفظ والإتقان، وقد جمع الأمرين لفظ: الثقة، فالثقة من توافر فيه الأمران: العدالة والضبط.

(١) كما وقع في باب تحريم التحاُسُد والتباُغض والتداير. يُنظر: شرح التوسي على مسلم ١١٦/٦.

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٩٨).

(٣) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص ١٥٩)، القاموس المحيط (ص ١٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الانقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ١٦)، والتمهيد ١/٦٧ عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن محمد بن إسماعيل الترمذى، عن إسماعيل بن أبي أُويس به. يُنظر أيضاً: مسند الموطأ، للغاقي، رقم (٣٧).



«**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانٌ**» سفيانُ هذا عُيِّنَ في الطريق الثاني، ولذا لم يقل مسلم رَجُلَ اللَّهِ: (حدثنا سفيان، هو ابن عيينة)، ولو افترضنا أنه لم يَرِدْ تعبيْنُه وتبينَه في الطريق الثاني، فالقاعدة الأغلبية: أنه إذا كان بين صاحب الكتاب من الكتب الستة وبين سفيان واحدٌ فهو ابن عيينة، وإذا كان بينهما اثنان فالذى يغلب على الظنِّ أنه الثوري؛ لأنَّ الثوري أقدم من ابن عيينة.

ح هذه حاء التحويل التي يُكثر منها الإمام مسلم، فقد يذكرها في حديث واحد خمس مرات، ويحوّل من إسناد إلى إسناد ليختصر الأسانيد، ويجمعها على المدار.

«**وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ مَسْعُرِ -** وهو: ابن كدام - قال: سمعتُ سعدَ بنَ إبراهيمَ - بن عبد الرحمن بن عوف الزهربي - يقول: لا يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا ثَقَاتٌ» رفع الفعل «لا يَحْدُثُ» يقتضي أن تكون «لا» نافية، ولو كانت نافية لجزمت: «لا يَحْدُثُ»، والمقصود بالثَّقَاتِ هنا النَّهْيُ، وهو أبلغُ من النَّهْيِ الصَّرِيحِ.

والثَّقَاتُ هم من جمع بين العدالة والضَّبط، بين العلم والعمل، أمّا من غلب عليهم الصَّالحُ والزُّهْدُ وانشغلوه عن العلم؛ فلا ينبغي الأخذُ عنهم، ولا ينبغي لهم التَّحدِيث؛ لأنهم ليسوا من أهله، قال أبو عاصم النَّبِيل: «ما رأيْتُ الصَّالحَ يَكْذِبُ فِي شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِيثِ»^(١)، ومثلُ هذا الكلام في عُرْفنا شديدٌ جدًا، كيف يُقال: صالح، وهو يَكْذِبُ في الحديث؟ والجوابُ: أنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْكَذَبَ عَلَى الْخَطَأِ، فالْكَذَبُ عِنْهُمْ مُخَالَفَةُ الْكَلَامِ لِلْوَاقِعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ عَمْدٍ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هُؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ قد غلب عليهم الزُّهْدُ وَالْعِبَادَةُ حَتَّى جَعَلُوهُمْ يَنْشَغِلُونَ عَنِ الْحَفْظِ وَالتَّمِيزِ،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٤٦، والخطيب من طريقه في الكفاية (ص ٨٣).



وكثيراً ما يقولون في الراوي: أخذته غفلة الصالحين^(١) ، مع أنَّ الغفلة ليست ملزمةً للصالحين، وإنما هي لبعض الصالحين الذين لا يستوعبون الجمع بين العلم والعمل؛ لأن القول بأنَّ الغفلة ملزمةً للصالحين قد يفهم منه أنَّ أهل الحفظ والضبط والإتقان ليسوا بصالحين، وهذا غير مقصود، ولذا فائمة هذه الأمة وعلماؤها هم خيارها ورأس الصالحين فيها؛ بل هم سادة الصالحين، وبเดءاً من الرسول ﷺ إلى كبار صحابته وبقية الصحابة والتابعين هم أهل العلم، والحفظ، والضبط، والإتقان، وهم أهل العبادة، والزهد، والورع، والصلاح؛ فالمقصود بالصالحين الذين تصيّبُهم الغفلة ويكثرُ عنهم الكذبُ في الحديث: مَن انصرفوا إلى العمل؛ حتى عرفوا به، ولم يُعرفوا بالعلم.

«وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قَهْرَادٍ مِّنْ أَهْلِ مَرْوَ - مَرْوَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ بِخُراسَانِ^(٢) - قَالَ سَمِعْتَ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ - عَبْدَانَ لَقْبُهُ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ الْعَتَكِيُّ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارَكَ - إِلَامَ الَّذِي ضَرَبَ بِسَهْمٍ وَافِرٍ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، فِي الْعِلْمِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْبَذْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرْمِ، وَالْجَهَادِ، وَاجْتَمَعَ لَهُ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ مَا هُوَ نَادِرٌ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِهِ - يَقُولُ: إِلَاسْنَادُ مِنَ الدِّينِ - (مِنْ) هَذِهِ تَبْعِيْضِيَّةَ، يَعْنِي أَنَّهُ جَزْءٌ مِّنَ الدِّينِ - وَلَوْلَا إِلَاسْنَادُ لَقَالَ مِنْ شَاءَ مَا شَاءَ» فَالْحَدُّ الْفَاصِلُ هُوَ الْإِسْنَادُ، وَالْغَفْلَةُ عَنِ الْإِسْنَادِ غَفْلَةٌ عَنِ الدِّينِ، وَلَوْلَا إِلَاسْنَادُ الَّذِي يُلَزِّمُ بِهِ الشَّخْصُ؛ لَقَالَ مِنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَلِزَادَ أَنَّاسٌ فِي الدِّينِ وَنَقَصُوا مِنْهُ، وَلَكَذَبُوا وَافْتَرُوا، وَنَظَيرُ هَذَا إِذَا لَمْ يُطَالِبْ بِعُضُّ النَّاسِ بِالْمَصْدِرِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ؛ لِتَقَوَّلَ عَلَى النَّاسِ،

(١) ينظر: تاريخ ابن يونس / ١٧٨ / ١، تهذيب التهذيب ٢٨٧ / ٣.

(٢) خراسان إقليم واسع، يشمل أجزاء من إيران وأفغانستان وأوزبكستان وطاجيكستان. ينظر: المسالك والممالك (ص ٢٥٤).

(٣) ثقة حافظ، توفي سنة ٢٢١، أخرج له الستة عدا ابن ماجة. التقريب (٣٤٦٥).



وافتري عليهم، فمطالبته بالمصدر الذي نقل منه نظيرٌ مطالبة المحدث بالإسناد.

ومع الأهمية العظيمة للإسناد في الدين، يعزف كثيراً من طلبة العلم عن حفظ الأسانيد ودراستها، فترى أحدهم إذا كانت حافظته لا تسعفه لحفظ المُتون والأسانيد معًا يتوجه للمُتون المجردة عن الأسانيد، ويرُوم التفقة فيها، مكتفياً بذلك، ومعللاً أنَّ أهل العلم قد كفوا ببيانهم الصحيح من الضعيف، وأنَّه لا يحتاج أن يُعاني حفظ الأسانيد ودراستها، وأنَّ بدلاً من حفظ إسناد، أو دراسته، سيحفظ عشرة أحاديث، ويفهمها ويستنبط منها، ويقول مثلاً: ما دام الحديث في البخاريٍّ فِيمَ الْبَحْثُ عَنْ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهَا تَخْرِيجَهُ؟ والغريب أن بعض الكبار يوصي بهذا أيضاً، ويرى أنَّ الاستغال بالأسانيد وحفظها اشتغالٌ بما نفعه قليل بالنسبة للتفقه والاستنباط الذي هو الثمرة من دراسة الحديث، وهذا خطأ، فلا يليق بطالب علم ألا يحفظ من الأسانيد شيئاً، لا سيما السلاسل المشهورة التي يُروى بها قدرٌ كبيرٌ من الأحاديث، فليكن طالب علم بحق، ولينظر إلى عمل أهل العلم المتأخرین في القرون: السابع والثامن والتاسع وغيرها، حيث يحلون كلامهم بالأسانيد؛ فيذكرون أقوالاً وأحاديث يعزون روایتها إلى ابن عباس، أو أنسٍ، أو غيرهما رض، وبعد ذلك بصفحتين أو ثلاث يذكر بإسناده خبراً منه إلى النبي ﷺ فيحلي به الكلام، فواجب على طالب العلم أن يحفظ بعض الأسانيد التي يُروى بها أخبارٌ كثيرة، وتحفة الأشراف للزمي^(١) يُعينه على معرفة هذه الأسانيد، فإذا رأى سندًا تحته عشرات الأحاديث فليحرص عليه؛ لأنَّ حفظ مثل هذا السند يُريحه من حفظ عشرات الأسانيد، فلا

(١) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضايعي المزمي، محدث الشام، توفي سنة ٧٤٢هـ، من مؤلفاته: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، «تحفة الأشراف». ينظر: معجم المحدثين (ص ٢٩٩).



ينبغي أن يكون طالب العلم غُفلاً من هذا الباب بالكلية، كما لا ينبغي أن تكون همّته مصروفةً إلى حفظ الأسانيد فحسب، بحيث يغفل عن دراسة متون الأحاديث والاستبطاط منها، لا سيما إذا كانت حافظته لا تسعفه في هذا الباب.

«وقال محمد بن عبد الله» هو: ابن قهزاد الذي مر ذكره.

قال المؤلف هنا: «وقال محمد بن عبد الله»، وقال قبله بحديث: «حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد»، وإتيان المؤلف بصيغة «قال» في روايته عن شيخه بعد صيغة التحديث عنه يتحمل الاتصال والانقطاع، والوصل والتعليق؛ فاحتمال الاتصال والوصل مبني على أن ابن قهزاد شيخه لقيه وحده الحديث السابق عنه، واحتمال الانقطاع والتعليق يوهمه عدول المؤلف عن صيغة التحديث والإخبار إلى صيغة عامّة موهمة، وهذا نظير حديث هشام بن عمار في البخاري في المعاذف، الذي قال عنه الحافظ العراقي في ألفيته:

..... أما الذي لشيخه عزاب: «قال» فكذب
عَنْعَنَةٍ كَخْبِرِ الْمَعَاذِفِ لَا تُضْعِفْ لَابْنِ حَرْمَ الْمُخَالِفِ^(١)
 أي: يُحكم لمثل هذا بالوصل، وهذا يرجحه الحافظ العراقي وقبله ابن الصلاح ^(٢) وجمع من أهل العلم أنه متصل، وأن حكمه حكم العننة، والراوي المعنعن إذا سلم من التدليس وثبت لقاوه مع شيخه ثبت اتصال الخبر.

ومنهم من يقول: إنه معلق ولم يسمع منه مباشرةً، إذ لو سمعه منه مباشرةً لصرح بالتحديث، كما صرّح في الموضع الأخرى.

(١) ألفية العراقي، الآيات (٤٥ - ٤٦).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، شرح التبصرة والتذكرة ١٤٣/١.



«حدثني العباس بن أبي رزمه» قال النووي^(١): «وقع في بعض الأصول العباس بن رزمه وفي بعضها العباس بن أبي رزمه وكلاهما مشكل، ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمه ولا العباس بن أبي رزمه، وإنما ذكره عبد العزيز بن أبي رزمه أبو محمد المروزي، سمع عبد الله بن المبارك، ومات في المحرم سنة ست ومائتين، واسم أبي رزمه غزوان^(٢)» ونقل الحافظ ابن حجر هذا الكلام الذي ذكره النووي في التهذيب^(٣) ولم يزد عليه، وترجمة عبد العزيز بن أبي رزمه هذا في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، والثقات^(٤) وغيرها من كتب الرجال؛ فيحتمل أن ابن فهزاد وهم في اسم شيخه، ويحتمل أيضاً أن يكون مسلم وهم فيه.

«قال: سمعت عبد الله - يعني ابن المبارك - يقول وبيننا وبين القوم القوائم، يعني الإسناد». شبهه الإسناد الذي يقوم عليه الحديث ويثبت به بقوائم الحيوان، فكما أنَّ الحيوان لا يقوم بغير قوائم؛ فكذلك الحديث لا يقوم بغير إسناد.

«وقال محمد - يعني ابن عبد الله بن فهزاد، الذي سبقت الإشارة إليه - سمعت أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلتُ لعبد الله بن المبارك: يا أبو عبد الرحمن! الذي جاء: إنَّ من البرِّ أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك - وهذا الحديث نسبة بعضهم للدارقطني^(٤)، ولم أقف عليه في كتبه - قال: فقال عبد الله: يا أبو إسحاق - يعني: الطالقاني - عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش،

(١) شرح النووي على مسلم ٨٨/١.

(٢) تهذيب التهذيب ١١٧/٥.

(٣) يُنظر: التاريخ الكبير ٢٩/٦، ٣٩٢/٥، الجرح والتعديل، الثقات، لابن حبان ٨/٣٩٥.

(٤) عزاه ل السنن الدارقطني شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٨.



قال: ثقة^(١)، عَمَّنْ؟ - يعني: عَمَّنْ يرويه؟ - قال: قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة - لكن - عَمَّنْ - يرويه الحجاج - ؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ والحجاج بن دينار من تابعي التابعين^(٢)؛ فالحديث على هذا مُعَضَّلٌ؛ لأنه سقط من إسناده اثنان أو أكثر، والله أعلم بعده من سقط منه، لكن المتحقق أنهما اثنان.

«قال: يا أبا إسحاق، إنَّ بينَ الحجاجِ بنَ دينارِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفَاؤَزٌ مسافات بعيدة - تنقطع فيها أعناق المطىٰ» - فالحديث على هذا ليس بحجة - ولكن ليس في الصدقة اختلاف^(٣)؛ يعني: لا دليل على مشروعية صلاة المرء لأبويه وصيامه لهما، لكن الصدقة ليس في مشروعيتها اختلاف، ولا شك أن ثوابها واصل لهما، وقد جاءت الأحاديث فيها بخوضوصها^(٤).

قال القاضي عياض^(٥): «وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلني أحد عن أحد في حياته ولا موته، وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وإنما

(١) هو: أبو الصَّلت شهاب بن خراش الشيباني الواسطي، قال ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به، ووثقه العجلي وأبو زرعة في قول عنه، وقال ابن حجر: «صدق يخطئ». ينظر: تاريخ ابن معين - الدارمي - (٤١٣)، سؤالات أبي داود، لأحمد (٢٦٩)، الضعفاء، لأبي زرعة (٨٨١/٣)، الجرح والتعديل (٤/٣٦٢)، الثقات، للعجلي (١/٤٦١)، التقريب (٢٨٢٥).

(٢) هو: الحجاج بن دينار الواسطي، توفي قبل الخمسين ومائة، وثقة ابن معين، وعبدة بن سليمان، وابن عمّار، وقال ابن معين مرة: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «صالح صدق لا بأس به مستقيم الحديث»، وقال ابن حجر: «لا بأس به». ينظر: تاريخ ابن معين - الدوري - (٤/٣٧٩)، الجرح والتعديل (٣/١٦٠)، تاريخ أسماء الثقات (٢٥١)، السير (٧/٧٧)، التقريب (١١٢٥).

(٣) ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افلنت نفسها، وأرала لو تكلمت تصدقت، فأفأتصدق عنها؟ قال: «نعم تصدق عنها». أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، (٢٧٦٠) وهذا لفظه، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٤).



الخلاف في ذلك بعد موته^(١)، ومجيئه الصيام عن الميت يستدلّون بحديث: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»^(٢) والجمهور على أنه لا يصوم عن الميت شيء، سواء كان نذراً أو غيره، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس^(٣)، وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمة الله^(٤). والمذهب عند الحنابلة^(٥) - وهو الذي يرجحه شيخ الإسلام^(٦) رحمه الله - أنه يجوز الصيام في النذر الذي أوجبه على نفسه استناداً إلى حديث: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»، وأما ما وجب بأصل الشرع من العبادات البدنية، فإنه لا يقبل النية، وبعض أهل العلم يجعل النية في النذر وغيره؛ لأنَّ كلمة: «صوم» الواردة في حديث: «من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه» نكرة في سياق الشرط فتعم أي صوم^(٧)، أما الخبر الذي سيق: «إنَّ من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك» فلم يثبت عن المصطفى^ص.

(١) إكمال المعلم ٤/١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٣/٢، وأبو داود (٢٤٠٠) والنسائي في الكبرى (٢٩٣١)، من حديث عائشة^{رض}.

(٣) ينظر: الإشراف ١٤٩/٣، وأثر ابن عمر أخرجه مالك بлагاغ، الموطأ (١٠٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف ٦١/٩ موصولاً، وأثر ابن عباس أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠) قال: «لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد» وينظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٣٤٠/٣.

(٤) وهو أيضاً مذهب الشافعي في الجديد. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ١٤٩/٣، البنية شرح الهدایة ٤/٨٧، مواهب الجليل ٢/٥٤٤، المجموع شرح المذهب ٦/٣٦٨ - ٣٦٩، روضة الطالبين ٢/٣٨١ - ٣٨٢.

(٥) ينظر: المعني، لابن قدامة ١٥٣/٣، الشرح الكبير على المقعن (٧/٥٠٢، ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٩، منهاج السنة ٥/٢٢٨، جامع المسائل (ص ٢٤٦).

(٧) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٤/٤٢٩، شرح التوسي على مسلم ٨/٢٥.



قال السنوسي في شرحه على مسلم: «وقع في كثير من الأصول إثر قول ابن المبارك: «ليس في الصدقة اختلاف»، ترجمة نصها: (باب الكشف عن معایب رواة الحديث ونأقلي الآثار، وقول الأئمة في ذلك)»^(١).

ولم يترجم الإمام مسلم كتابه، والترجمات التي في الشروح ليست من الأصل أيضًا؛ فمثلاً: باب بيان أن الإسناد من الدين، من عمل النwoي، والشراح وضعوا ترجمات لأحاديث مسلم، لكن الأصل أن صحيح مسلم مجرد عن الترجم؛ ولذا رجح بكونه ليس فيه بعد المقدمة إلا الحديث السرد، على أن القاضي عياضًا قال: إنه وقف على نسخة عتيقة أصلية مترجمة^(٢)، لكن أهل العلم يكادون يتلقون على أن صحيح مسلم مجرد عن الترجم، بخلاف «صحيح البخاري» وغيره من كتب السنة.

(١) مكمل إكمال الإكمال ٢٦/١.

(٢) قال القاضي عياض في شرح باب التطيب بعد الغسل من الجنابة: «ترجم البخاري على الحديث: من بدأ بالحلاب والطيب، وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث، ونصه: باب التطيب بعد الغسل من الجنابة». إكمال المعلم ١٦٠/٢.



[بَابُ الْكَشْفِ عَنْ مَعَيْبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَقْلَةِ الْأَخْبَارِ وَقَوْلِ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ]

• ٦٦٦ •

﴿ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلَيْيَ بنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عُمَرِ بْنِ ثَابَتٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلَ صَاحِبُ بُهَيْةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحِيَّى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مُثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لَأَنْكَ ابْنُ إِمَامِيِّ هُدَىٰ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْدُدَ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكْمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي عَقِيلِ صَاحِبِ بُهَيْةَ أَنَّ أَبْنَاءَ لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ؛ فَقَالَ لَهُ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْظُمُ أَنْ يَكُونَ مُثْلُكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِيِّ الْهُدَىٰ؛ يَعْنِي: عُمَرُ وَابْنُ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ: أَعْظُمُ مِنْ ذَاكَ وَاللَّهُ

عند الله، وعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنَّ اللَّهِ أَنْ أَقُولُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبَرُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ،
قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

﴿ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
قَالَ: سَأَلْتُ سُفِيَّانَ التَّشْوِيرَى، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا
يَكُونُ ثَبَّاتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ
لَيْسَ بِثَبَّتٍ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتَ النَّضْرَ بْنَ شُمِيلَ يَقُولُ:
سُئِلَ ابْنُ عَوْنَى عَنْ حَدِيثِ لَشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكُفَةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ
شَهْرًا نَزَكُوهُ. قَالَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ: أَخْذَتُهُ أَلْسِنَةَ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شَعْبَةُ: وَقَدْ
لَقِيتُ شَهْرًا فَلِمَ أَعْتَدَ بِهِ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَى قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَلِيُّ بْنُ حُسْنَى بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: قَلْتُ لِسَفِيَّانَ
الْشَّوَّرِيِّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرَفُ حَالُهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ،
فَتَرَى أَنَّ أَقُولُ لِلنَّاسِ لَا تَأْخُذُوا عَنِّهِ؟ قَالَ سَفِيَّانُ: بَلِى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَادٌ أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَأَقُولُ: لَا
تَأْخُذُوا عَنِّهِ. ﴾

﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِيهِ: قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: انتَهِيَتُ إِلَى شَعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادٌ بْنُ كَثِيرٍ فَاحذِرُوهُ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّمَ الرَّازِيَّ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الَّذِي رَوَى عَنِ عَبَادٍ بْنِ كَثِيرٍ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ عَيْسَى بْنِ

يُونس قال: كنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفِيَانُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَابٌ.

○ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكَذَّبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدًا بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكَذَّبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

○ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِنِي عَلَيْهِ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخْذَهُ الْبُولُ فَقَامَ، فَنَظَرَتْ فِي الْكُرَّاسَةِ؛ فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَنَسٍ، وَأَبْنُ أَنَسٍ فَتَرَكَهُ وَقَمَتْ.

○ قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامَ أَبِي الْمَقْدَامِ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ هِشَامُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتَلَيَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَدَعَ بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

○ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ يَقُولُ: قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائزِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجَ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ.

﴿ قال ابن فهْرَادٌ: سمعتْ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يُذْكُرُ عن سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمَبَارِكَ -: رأيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَّيْفٍ صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدَّرَهْمِ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مُجْلِسًا فَجَعَلْتُ أَسْتَحِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرْقُنِي جَالِسًا مَعْهُ كُرْهَةً حَدِيثَهُ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي ابْنُ قُهْرَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ قَالَ: بَقِيَّةٌ صِدْقَةُ اللِّسَانِ، وَلَكُنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ .﴾

الشرح

«وقال محمد - هو ابن عبد الله بن قهزاد السابق - سمعتُ علي بن شقيق يقول: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: دعوا حديث عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسبُ السلف». .

وسبُ السلف لا يُعرف إلا عن فرقٍ واحدة هي الرافضة؛ ولذا يقرّرُ شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أنه ليس لهم في الخمس نصيب؛ لأن الله ﷺ قال في الذين يُقسم بينهم الخمس ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِغْفِرْنَا لَهُمْ سَبَقُونَا إِلَيْا مِنْ نَحْنٍ﴾ [الحشر: ۱۰] إلى آخر الآية، وهؤلاء يسبُونهم ويلعنونهم فلا نصيب لهم في الخمس^(۱)، وعمرو بن ثابت بن أبي المقدام الذي حذر منه عبد الله المبارك؛ قال عنه ابن معين: «ليس بشقة ولا مأمون»، وقال أبو داود: «كان رجل سوء» وقال أيضاً: «رافضي خبيث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات، لا يحل ذكره إلا على سبيل الاعتبار»، وقال الحافظ الذهبي: متروك^(۲).

(۱) يُنظر: مجموع الفتاوى ۲۸/۵۶۴، وقد سبق شيخ الإسلام بهذا الاستنباط الإمام مالك، ينظر: حلية الأولياء ۶/۳۲۷.

(۲) يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري ۳/۵۲۲، سؤالات أبي عبيد الأجري (۲۴۱)، الضعفاء، للنسائي (۴۵۰)، المجرحون ۲/۷۶، المعني في الضعفاء ۲/۴۸۲.

«وحدثني أبو بكر بن التّضر بن أبي النّضر قال: حدثني أبو النّضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عقيل صاحب بُهية» يقول النووي رحمه الله: «أبو عقيل بفتح العين، وبُهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشدید الياء، وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: إنّها - أى: عائشة رضي الله عنها - سَمِّتها بُهية، ذكره أبو علي الغساني في تقدير المهمّل، وروى عن بُهية مولاها أبو عقيل المذكور، واسمه يحيى بن المتوكل الضّرير المدني، وقيل الكوفي، وقد ضعفه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن عمار، والنسائي، ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد^(١) بأسانيد عن هؤلاء، فإن قيل: فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنّه لم يثبت جرّه عنده مفسّراً، ولا يقبل الجرّح إلا مفسّراً.

والثاني: أنّه لم يذكره أصلاً ومقصوداً، بل ذكره استشهاداً لما قبله^(٢)، أو أنّه ذكره في المقدمة التي لا ينطبق عليها شرطه رحمه الله.

«قال: كنت جالساً عند القاسم بن عبد الله - يعني: ابن عبد الله بن عمر - ويحيى بن سعيد، فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد! إنّه قبيح على مثلك عظيم، أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين، فلا يوجد عندك حلٌ لبعض علم ولا فرج، أو علم ولا مخرج - يعني: لا يوجد عندك حلٌ لبعض القضايا والمسائل - فقال له القاسم: وعَمَ ذاك؟ قال: لأنك ابن إمامي هدى، ابن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» فجده لأبيه عمر، وجده لأمه أبو بكر، فاستنكر السائل أن لا يوجد حلٌ أو جوابٌ لما سأله، لدى من هو من نسل هذين الإمامين! فقال: هذا قبيح، وإن كان استنكاره هذا استنهاضاً

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٦٤/١٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ٩١/١.



لِهِمَّتِهِ؛ لِكُونِهِ ابْنَ إِمامِيْ هُدَىً، وَجَدِيرٌ بِمُثْلِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِيَتَبَوَّأْ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْوِيِّ فِي الإِجَابَةِ عَلَى أَسْئِلَةِ النَّاسِ؛ فَاسْتَنْكَارُ طَيِّبٍ وَصَحِيحٍ، وَإِنْ كَانَ مَفَادُهُ وَرَاثَةُ الْعِلْمِ فَلِيُسَبَّ بِصَحِيحٍ، لَأَنَّ الْعِلْمَ لَا يُورَثُ، وَبَعْضُ الْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ حَلَّفُوا مِنَ الْأَوْلَادِ مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ، وَبَعْضُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَصَدَّرُ الْأَمَّةُ عَنْ أَقْوَالِهِمْ وَتَرَدَ - وَبَعْدِ وَفَاتِهِمْ مَبَاشِرَةً - تَجِدُ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ وَزَوْجَاهُ يَسْأَلُونَ عَنِ الْجِدَادِ وَأَحْكَامِهِ، وَتَأْتِي أَسْئِلَةً مِنْ بَعْضِ أَوْلَادِ الْعُلَمَاءِ عَنِ أَشْيَاءِ يَعْرُفُهَا الْمُتَوَسِّطُونَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَلَوْ أَنَّ الْعِلْمَ يُورَثُ لَوْرَثَوْهُ عَنْ آبَائِهِمْ وَلَنَامَ النَّاسُ عَلَى أَعْتَابِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَقْبُحُ بَابِنِ إِمامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ عَامِيًّا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، وَلَيْسَ مِنْ عِيْبِ الْإِمَامِ أَلَا يَنْجُحُ فِي تَرْبِيَةِ وَلَدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلِ السَّبَبَ، وَأَمَّا الْهَدَايَةُ فَلِيُسَتَّ إِلَيْهِ، فَالْقُلُوبُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنْ اسْتَفَادَ الْوَلَدُ أَوْ الزَّوْجَةُ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُطَلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَفِيدُوا فَقَدْ بَذَلُ السَّبَبَ، وَبِرَئَتْ بِذَلِكَ ذَمَّتُهُ. فَهَذَا نُوحٌ عَلَيْهِ كَانَ نَبِيًّا وَلَمْ يَسْتَطِعْ هَدَايَةَ وَلَدِهِ، وَهُوَ لَوْطٌ عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَطِعَا هَدَايَةَ زَوْجِيهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَدْحًا؟ خَلَافًا لِبَعْضِ الْمُفْتُونِينَ الْمُعاصرِينَ الَّذِينَ صَنَّفُوا كِتَابًا فِي الْعُقَلَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالُوا: إِنَّ نُوحاً فَسِيلٌ فِي دُعَوَتِهِ، وَإِنَّ زَوْجَهُ وَابْنَهُ - وَهُما أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ - لَمْ يَتَأْثِرَا بِهِ!

يُقَالُ لِهِ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَهْدِي عَمَّهُ الَّذِي نَصَرَهُ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ﴾ [القصص: ٥٦]؛ فَمُثْلُ هَذَا لَا يُؤْثِرُ فِي صَدْقِ الدَّاعِي وَنَجَاحِهِ، لَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُهْمِلُ أَوْلَادَهُ، وَلَا يَرْفَعُ بِأَمْرِ تَرْبِيَتِهِ رَأْسًا، فَيَعْتَنِي بِالنَّاسِ وَيَنْسِى أَهْلَهُ، وَتَرَاهُ يَضْرِبُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ بِسَهْمٍ، فِي الدُّعَوَةِ، وَالْإِنْفَاقِ، وَالْعَمَلِ، وَالْتَّعْلِيمِ، وَالْعِبَادَةِ، وَأَوْلَادُهُ وَزَوْجَاهُ ضَائِعُونَ، لَا يُقْدِمُ لَهُمْ نَصِيحةً، فَمُثْلُ هَذَا يُلَامُ.

جاءَ الجوابُ مِنْ ابْنِ إِمامِيْنِ الْمُهَدِّيْنِ لِمَنْ اسْتَنْكَرَ عَلَيْهِ عَدَمِ عِلْمِهِ بِمَا

يُسأل عنه، مع كونه ابن إمامي هُدِي، فقال القاسم لمن استنكر عليه:
«أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَقَّلَ عَنِ اللَّهِ»، أي: فهم وعقل نصوص الكتاب
والسُّنَّة **«أَنْ أَقُولُ بِغَيْرِ عِلْمٍ»**؛ يعني: يفترى على الله، ويكتُب على الله،
ويوَقُّع عن الله بما لم يأت منه، وقد توعد الله الكاذبين عليه فقال: **«وَيَوْمَ**
الْقِيَمَةَ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهُهُمْ مُسَوَّدةٌ» [الزمر: ٦٠]، وبعض
الناس يُحرج أن يقول: لا أدرى، فإذا سُئل إما أن يجيب بخطأ، أو يجيب
بجواب لا يُفِيدُ السائل، نسأل الله السَّلَامَةَ والعاافية، والذين يُوَقَّعون عن الله
بغير علم يكذبون عليه **﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْعِظَمُ﴾**، قال تعالى: **«وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِنَّتُكُمْ**
الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» [النحل: ١١٦]؛ لأنَّ
القول بالتحليل والتحريم في دين الله تعالى توقيع عن الله، فالمفتي حين
يُفتى يقول: هذا حُكْمُ الله، وقد وقفت في كتاب يُسمّى: (أنت تسأل
والإسلام يُجيب)، على أجوية كلها إنسانية لا تستند إلى دليل، وينازع في
جميعها؛ لأنَّ كلها من اجتهاداته، لكنه بقوله: (أنت تسأل والإسلام يُجيب)
جعل رأيه هو رأي الإسلام، وبعض أهل العلم رغم أنه يُجيب بالدليل من
الكتاب والسنة، إلا أنه إذا سُئل: ما رأي الدين في كذا؟ أجاب بأن رأيه
ليس رأي الدين؛ وأن ما يقوله إنما هو رأيه الشخصي الناتج عن
الاجتهاد، والقابل للخطأ والصواب، ويقول: إن كان صواباً فمن الله، وإن
كان خطأ فمُنِي ومن الشيطان، فشتان ما بين النوعين والصفتين.

«أَوْ أَخْذُ عَنْ غَيْرِ ثُقَّةٍ» قبيح جدًا أن يُحمل الدين عن غير ثقة؛ لأنَّ غير
الثقة لا يُؤْمِنُ على الدين، والعلم دين فلينظر المرء عَمَّن يأخذُ دينه، **«فَإِنَّمَا**
فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَ»؛ لأنَّ الجواب مُقنع، ولو افترض أنه ما أجاب ولا عن
مسألة ما يضيره ذلك؛ بل الذي يضيره هو الجواب عن مسألة بجواب خطأ،
نَسَأَلَ اللَّهُ التَّجاوزَ.

«وَحَدَثَنِي يَشْرُبُ بنُ الْحَكْمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ:



أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلِ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ أَبْنَاءَ لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلُوهُ هكذا جاءت الكلمةُ وُضُبِطَتْ بالجمع «أَبْنَاء» في بعض النُّسخ الخطية، وفي الطبعة العامرة أصح طبعات الصحيح، وجاءت في نسخ خطيةً وطبعاتٍ أخرى للصحيح: «ابنًا» بالإفراد، والأمرُ دائِرٌ هنا بين ترجيح قراءة الجمع وتوجيهها، وبين ترجيح قراءة الإفراد الموافقة للحديث السابق الذي هو الحديث الثالث والثلاثون.

أولاً: قراءة الجمع: «أَنَّ أَبْنَاءَ لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلُوهُ»؛ يعني: سألوا عبد الله بن عمر؛ فضمير الجمع في «سألوه» يعود على الأبناء، وهذا يرجح كون القراءة: «أَبْنَاء» وليس ابنًا، وبهذا التوجيه يزول الإشكال ويستقيم السياق، ويرجح اختلاف القصة في هذا الحديث الذي هو الحديث الرابع والثلاثون، عن القصة الواردة في الحديث الذي قبله، وهذا مقتضى صيانة نسخ «صحيح مسلم» عن التخطئة والتعديل.

وهذه القراءة في ظاهرها تدلُّ على أنَّ المسؤولَ في هذه القصة هو عبد الله بن عمر الصحابي، وأنَّ الذين سألوه هم أبناءُه، ولكن لا يمكن أن يكون هذا هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ بل هو واحد من أحفاده يُسمى باسمه، كـ: عبد الله بن عمر بن عاصم بن عبد الله بن عمر مثلاً، ولأنَّ عبد الله بن عمر الصحابي لا يمكنُ معه أن يكون يحيى بن المตوك شاهداً لقصته، وأن يقول له يحيى بن سعيد ما قال، فإنه لا يمكنُ أن يخاطبه؛ لأنه ويحيى بن المتك متاخران عنه، ويدلُّ لهذا ما جاء في هذا الحديث: «ابن إمامي هُدَى، عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» فنسب المسؤول إلى عمر وابنه عبد الله بن عمر، فدل ذلك أنَّه من ولدهما، وعلى هذا يكون عبد الله بن عمر المذكور في هذا الحديث أحد المتأخرین من أولاد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قطعاً.

ثانيًا: قراءة الإفراد: «أَنَّ ابْنًا لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلُوهُ» وهو على هذا يكون موافقاً للحديث الثالث والثلاثين قبله، حيث صرَّح فيه بأنَّ المسؤول هو

القاسم بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، ويكون التقدير هنا: (أن ابناً لعبد الله بن عمر النَّاسُ سَأْلُوهُ)، وشبيه به لفظ حديث ابن عون الذي يأتي بعده بحديثين: «إِنَّ شَهْرًا نَرْكُوهُ»، أي: النَّاسُ نزُكُوهُ، فلا يكون ضمير الجمع في «سَأْلُوهُ» عائداً على الأبناء؛ بل على النَّاسِ، وضمير المفرد (الهاء) يكون عائداً على «ابناً» ويكون قوله: «أَنْتَ ابْنُ إِمَامِي هَذِي، أَيْ: عَمْرٌ وَابْنُ عَمْرٍ» تفسيراً لقوله: «إِنَّ ابْنَا لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ» فيكون عبد الله بن عمر الصحابي أباً له، حيث إنَّه من ذريته، ويُجُوز إطلاق الأب على الجد تجُوزاً، وإذا كان الابن قد أُبِّهُم في هذا الحديث فإنه يمكن حمله على الحديث الذي قبله حيث صرَّح فيه أنَّ المسؤول هو القاسم بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهو حفيد ابن عمر الصحابي (رضي الله عنه)، فهو ابنه، ويظهر أنَّ القول بترجمة الإفراد هو المتَّجه والصواب؛ لأنَّ القصة واحدة، والسائل المعترض في كلا الحديدين هو يحيى بن سعيد، وناقل القصة في كلا الحديدين واحد، وفحوى القصة في الروايتين واحدة، ولذا يترجَّح أن يكون المسؤول في كلتا الروايتين واحداً، وأن يكون هو القاسم بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، كما صرَّح باسمه في الحديث الأول.

«قال: وشهدهما أبو عَقِيلٍ يحيى بن المُتَوَكِّلِ حين قالا ذلك»؛ يعني:
كان يحيى بن المُتَوَكِّلِ حاضراً حينذاك.

«وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالكاً، وابن عيينة عن الرَّجُلِ لا يكون ثبتاً في الحديث، فسألني الرَّجُلُ فيسألي عنـهـ قال: أَخْبِرْـهـ عـنـهـ أَنَّهـ لـيـسـ بـثـبـتـ»

ذكر الإنسان المسلم بما يكره غيبةٌ كما جاء في الحديث الصحيح^(١)، والغيبة محرَّمةٌ شرعاً، لكنَّ جرح الرواية وذكرهم بما يكرهون جائزٌ؛ بل

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩)
عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) قال: «أتدرؤن ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله =



واجبٌ؛ لأنَّه من النَّصيحةِ لِلله ولرسوله ولدينه، وهذه النَّصيحةُ الواجبةُ لا تتمُّ إلَّا بِكَشْفِ أحوالِ الرِّوَاةِ، والإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِمَا فِيهِمْ، إِذَا مَا لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ عِيبٌ هُؤُلَاءِ الرِّوَاةِ وَالْتَّيْلَ مِنْ ذَوَاتِهِمْ، وَلَا الْمَقْصُودُ الطَّعْنُ فِي دِينِهِمْ، وَلَا التَّفْكُرُ بِأَعْرَاضِهِمْ، وَأَكْلُ لَحْوِهِمْ، إِنَّمَا الْمَرَادُ النَّصْحُ، وَتَبْصِيرُ النَّاسَ بِأَنَّ هَذَا وَمَثَالُهُ لَا يُرُوِي عَنْهُمْ، وَلَذَا فَمَثُلُ هَذَا لَا يَعْتَبِرُ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً. إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي النَّاسِ وَتَجْرِيْهُمْ وَتَعْدِيلِهِمْ فِيمَا لَهُ أَثْرٌ فِي الرِّوَايَةِ جَائِزًا بَلْ وَاجِبًا، فَإِنْ اسْتَبَاحَ الْكَلَامُ بِالتَّجْرِيْحِ فِي أَنَّاسٍ لَا أَثْرٌ لَهُمْ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ جَائِزٌ شَرْعًا، وَإِطْلَاقُ الْلِّسَانِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ يُورِثُ صَاحِبَهُ الْمَهَالِكَ، فَأَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا يَقُولُ أَبْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ - «حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرَةِ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَّامُ»^(١).

«وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبْنَ عَوْنَ عنْ حَدِيثِ لَشَهْرٍ - يَعْنِي شَهْرَ بْنَ حَوْشَبَ^(٢) - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكُفَةَ^(٣) الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَّرَكُوهُ. قَالَ مُسْلِمٌ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: يَقُولُ: أَخْذَتُهُ أَسْنَةً النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

= أعلم، قال: «ذكر أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٦١).

(٢) هو: أبو سعيد الأشعري الشامي الحمصي ويقال الدمشقي، توفي سنة ١١٢ هـ. وثقة ابن معين، وأحمد، والعلجي، والفسوي، وضعفه موسى بن هارون، وابن سعد والدارقطني. وقال النسائي، وابن عدي: «ليس بالقوى»، وقال ابن حجر: «صدقوق، كثير الإرسال والأوهام». يُنظر: الطبقات الكبرى ٤٤٩/٧، تاريخ، لابن معين - الدوري - ٢١٦/٤، معرفة الثقات ٤٦١/١، المعرفة والتاريخ ٤٢٦/٢، الضعفاء، للنسائي (٢٩٤)، الجرح والتعديل ٤/٣٨٣ - ٤/٣٨٢، الكامل (٤٠١٤)، سنن الدارقطني ١٠٣ - ١٠٤، تهذيب الكمال ١٢/٥٨٣، تقريب التهذيب (٢٨٣٠).

(٣) الأسْكُفَةُ: عتبة الباب التي يوطأ عليها. يُنظر: لسان العرب ٩/١٥٦.

وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا شابة قال: قال شعبة: وقد لقيت
شهرًا فلم أعتد به».

قوله: «نِزَكُوهُ»؛ يعني: رَمْوَهُ بِالنَّيْزِكَ^(١)، يُريد أنَّهم تركوه؛ يعني: رَمْوَهُ
بما يستحقُ به التَّرْك؛ ولذا جاء في بعض النُّسخ من الصَّحيح: «إِنَّ شَهْرَاً
تَرْكُوهُ»، قال النوويُّ: «وحكى القاضي عياضٌ عن كثريين من رواة مُسلم أنَّهم
رَوَوْهُ: (ترکوه) بالتاء والراء، وضَعَفَه القاضي وقال: الصَّحيح أنَّه بالنون
والزَّاي، قال: وهو الأشبَهُ بسياق الكلام، وقال غيرُ القاضي: رواية التاء
تصحيفٌ، وتفسيرُ مسلم يردها، ويُدْلِلُ عليه أيضًا أنَّ شهرًا ليس متروكًا؛ بل
وَثَقَهُ كثيرون من كبارِ أئمة السَّلف أو أكثرهم، فممن وَثَقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ،
ويحيى بْنُ مَعْنَى وآخرون»^(٢).

ولعلَ الإمام مسلماً كَلَّهُ اللَّهُ يُشَيِّرُ بقوله: «أَخْذَتْهُ الْسَّنَةُ النَّاسِ» إلى ما اتَّهم
به شهرٌ من سرقة خريطةٍ فيها دراهم^(٣)، والخريطةُ الكيسُ^(٤)، وقد ذاعت عنهُ
هذه التَّهمة وانتشرت جدًا؛ لأنَّه كان من رواة الأحاديث الذين يُعرفُ من
أمثالهم الفضلُ والخيرُ، والتَّهمة الموجَهة إلى الأخيار تُسْرِي بها الرُّكَبَانَ إلى
الآفاق؛ حتى قال قائلُهم:

(١) النَّيْزِكَ: الرُّمْحُ القصير. قال الجوهرى: «كَانَهُ فارسي معرَّبٌ، وقد تكلَّمَ به
الفصاء، والجمع النَّيَازِكُ. وقد نَزَكَهُ؛ أي: طعنَه، وكذلك إذا نَزَغَهُ وطعنَ فيه
بالقول». الصحاح ١٦١٢/٤، وينظر: العين ٥/٣٢٣، جمهرة اللغة ٢/٨٢٥.

(٢) شرح النووي على مسلم ١/٩٢ - ٩٣.

(٣) أخرجهها أَحْمَدُ في العلل ومعرفة الرجال ٣/٢٦، وابن قتيبة في المعارف (ص ٤٤٨)،
والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٩٨ من طريق يحيى بن أبي بكر عن أبيه قال:
«دخل شهرُ بيت المال، فأخذ خريطةً من دَرَاهِمَ فَقَالَ فِيهِ الشَّاعِرُ...».
ينظر: الكنى لمسلم (١٢)، تاريخ بغداد ١٦/٢٣٢، السير ٤/٣٧٥، التقريب
٧٥١٦، ٢٨٣٠.

(٤) يُنظر: العين ٤/٢١٦، تهذيب اللغة ٧/١٠٤، المحكم ٥/١١١.



لقد باع شهرٌ دينه بخريطةٍ فمن يؤمن القراءَ بعده يا شهرٌ^(١)
 والشاعر هنا لم يقتصر على شهرٍ فقط؛ بل عَمَّ الحُكْمَ على جميع
 القراءِ: بأنهم ليسوا ثقانٍ ولا أمناء، وهذا ما عليه دينُ الناس اليوم، فتعتيم
 الأحكام على أشدّه في مجالسهم ووسائلهم، كما لو أخطأ رجل حسبة، قيل:
 أهل الحسبة كلهم على هذه الطريقة، ولو قورنت أخطاؤهم بأخطاء غيرهم
 بانت قليلة لا شيء، لكن هذه سنة إلهية أن من يعارض شهوات الناس لا بد
 أن يعارضه الناس لا سيما أصحاب الشهوات، وقد ينطلي الأمرُ على بعضِ
 الأخيار؛ لأنهم يُلقنون فيتلقّنون، وهذه غفلة.

وما قاله الشاعر عن شهرٍ فريءٍ لا تثبتُ، وإسنادُ القصة منقطعٌ^(٢)، وكثيرٌ
 من أهل العلم يُشكّك في ثبوتها، وإن ثبتت عنه فوزرها عليه: ﴿وَلَا نَرِدُ فَازِرَةً
 وَزَرَ آخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

«وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهَّازِدٍ مِّنْ أَهْلِ مَرْوَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 عَلَيْيَ بْنُ حُسْنَيْ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: قَلْتُ لِسَفِيَانَ
 الشُّوَرِيِّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ^(٣) مَنْ تَعْرَفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ،

(١) عزا الطبرى البيت في تاريخه ٥٣٨/٦، للقطامي الكلبي أو لستان بن مكمل النميري.

(٢) قال ابن القطان: «أما أخذته للخريطة فكذب عليه». بيان الوهم والإيهام ٣٢١/٣، وقال الذهبي: «إسنادها منقطع، ولعلها وقعت وتاب منها، أو أخذها متأولاً أن له في بيت مال المسلمين حقاً - نسأل الله الصفح». السير ٤/٣٧٥.

ويدل على فريتها الاضطراب في الروايات فيما يخص المأخذ، فهو من المغم، أم من رجل عادله في الحج، ينظر: المجرودين، لابن حبان ١/٣٦١، الضعفاء، لابن الجوزي ٢/٤٣، البدر المنير ١/٤٦٦.

(٣) هو: عباد بن كثير الثقفي البصري، توفي بعد الأربعين ومائة، أخرج له أبو داود وابن ماجه، متفقٌ على ضعفه، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «روى أحاديث كذب»، وقال ابن المديني: «ضعيف»، وقال البخاري: «تركتوه»، وقال ابن حجر: «متروك».

تاريخ ابن معين - الدوري - ٤/٩٠، الضعفاء الصغير (٢٣٤)، الجرح والتعديل ٦/٨٤، تهذيب التهذيب ٥/١٠١، التقريب (٣١٣٩).

فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بل؟ يعني: قُل عنه ما تبرأ به ذمتك؛ لأنَّ العصر عصرٌ روايةٌ وعصرٌ تبليغٌ، لا بدَّ من جرح الرواية ولو كانوا أهل دين خياراً عدوّاً في أنفسهم، لكن إذا لم يكونوا من الحفاظ الضابطين يقال: لا يؤخذ عنهم العلم.

وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم فيعتمدون للتحذير من أشخاص لخلافٍ يسيرٍ بينهم، وقد يكون هذا الخلاف لا أثر له ولا حقيقة، فيقول: لا تأخذوا عن فلان، ولا عن فلان، ولا عن فلان للتنفير عنهم.

«قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أئتيت عليه في ذيئه وأقول: لا تأخذوا عنه» وهذا إنصاف، والمسلم مطالب بالعدل والإنصاف، وبعض الناس إذا نقم على أحدٍ مسألة نسي جميع حسناته، وجعل خطأه في تلك المسألة نصب عينيه، وصار عنده هو الأصل، يُشيّعه، ويُعيده ويكررُه، ولا يملُّ ذكره، ويغفل عن أنَّ الأصل هو الخير، والإنسان يخطئ ويُرَدِّدُ، والله يعفو ويصفح، والمطلوب معالجة الخطأ بالطرق المناسبة التي تترتب عليها آثار حسنة، وتؤتي أكلاً طيباً.

«حدَّثنا محمد» - يعني: محمد بن عبد الله بن قهزاد - قال: حدثنا عبد الله بن عثمان - العتكي، الملقب عبدان - قال: قال أبي: قال عبد الله بن المبارك: - وعبدان يروي عنه بدون واسطة أيضاً - انتهيت إلى شعبة فقال: هذا عباد بن كثير فاحذرُوه هو من أهل الخير والفضل والصلاح، لكن يحذر منه في الرواية؛ لأنَّه ليس من أهلهما.

«وحدثني الفضل بن سهل قال: سألت معلى الرأزي، عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير، فأخبرني عن عيسى بن يونس قال: كنت على بايه - وسفيان عنده -، فلما خرج سأله عنه؛ فأخبرني أنه كذاب» هو: محمد بن



سعيد المصلوب، صُلِّبَ على الرَّيْنَدَةِ، وَهُوَ كَذَّابٌ وَضَاعٌ^(١)، وَخَرَجَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا^(٢)، وَلَيْسَ لِمِثْلِهِ أَنْ يُخْرَجَ لَهُ فِي التَّرْمِذِيِّ.

«وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَثَنِي عَفَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكَذَّبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ» وَالْمَرَادُ بِالصَّالِحِينَ الَّذِينَ تَفَرَّغُوا لِلِّعْبَادَةِ، وَغَفَلُوا عَنِ الْعِلْمِ وَالْحَفْظِ، فَوَقَعَ الْخَطَأُ فِي كَلَامِهِمْ، وَالْمَرَادُ بِالْكَذِبِ هَذَا الْخَطَأُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ أَنْهُمْ يَفْتَرُونَ، وَإِنَّمَا يَقْعُونَ فِي الْخَطَأِ الْكَثِيرِ لِغَفْلَتِهِمْ عَنِ الْعِلْمِ وَاسْتِغْلَالِهِمْ بِالِّعْبَادَةِ، فَهُمْ أَهْلُ صَلَاحٍ وَزُهْدٍ يَقْعُونَ فِي حَدِيثِهِمُ الْخَطَأُ بِكُثْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَاجُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى حَفْظٍ، وَضَبْطٍ، وَإِتْقَانٍ، وَلَهُ رِجَالٌ، وَلَكُلُّ فُنْ رِجَالٌ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ «لَمْ تَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكَذَّبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ» لَوْ سَمِعَهَا مُعْرِضًا لِحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهَا، وَلَذَا نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: «يُقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ»؛ يَعْنِي: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الْكَذِبَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَمْدِ، يُطْلَقُ عَلَى الْخَطَأِ وَالسَّهْوِ، فَهُمْ لَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَعَمَّدُوهُ مَا أَمْكَنَ وَصَفُّهُمْ بِالصَّالِحِينَ، وَالْكَذِبُ يَأْتِي بِمَعْنَى الْخَطَأِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ^(٣)، وَهَذَا مَعْرُوفٌ لِدِيْهِمْ، وَتَبِعُهُمْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ.

وَكَثِيرًا مَا يَقَالُ: (أَصَابَتْهُ غَفْلَةُ الصَّالِحِينَ)، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ رَأْيُ الشَّيْخِ ابْنِ باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَعْدِيلَهَا، فَقَالَ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى التَّقْرِيبِ فِي تَرْجِمَةِ رَشْدِيْنِ بْنِ سَعْدٍ

(١) يَنْظُرُ: مِيزَانُ الْاِعْدَالِ ٣/٥٦١، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠/٢٥٣.

(٢) يَنْظُرُ: سِنَنُ التَّرْمِذِيِّ ٥/٤٤٤. وَقَالَ ابْنُ رَجَبَ: «وَلَا أَعْلَمُهُ خَرَجَ عَنْ مَتَّهُمْ بِالْكَذِبِ، مُتَقَوِّلٌ عَلَى اتْهَامِهِ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ مُنْفَرِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ حَدِيثًا مَرْوِيًّا مِنْ (طَرَقٍ)، أَوْ مُخْتَلِفًا فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ مَتَّهُمْ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ خَرَجَ (حَدِيثُهُ) مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلَبِيِّ». شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ ٢/٦١١.

(٣) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ ١/٤٢٧، ٢/٤٩٠.

الذى قال فيه ابن يُونس : «أدركته غفلة الصالحين» : (لو قال: غفلة بعض الصالحين، أو بعض الرُّهاد لكان أصحٌ) ^(١). لأنَّ الغفلة ليست في كلِّ الصالحين، فرَأْسُ الصالحين ومقدَّمهم النبِيُّ ﷺ، وكبارُ صحابته، وبقيةُ الصحابة، وخيارُ الأئمَّة من أئمَّة الإسلام هم الصالحُون قطعاً، وإن لم يكونوا هم الصالحين فمن الصالحُون؟! ومع ذلك فهم حفاظُ الإسلام، وبهم حفظُ الدِّينِ .

«وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) فَجَعَلَ يُمْلِنِي عَلَيْهِ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ^(٣) - ليس المقصود أنَّ مَكْحُولَاً يروي عن مَكْحُولٍ آخر، فهو واحد؛ بل المقصود أنَّ شِيخَه يُكرِّر مَكْحُولَاً في أسانيدِه، ويجعلُ كُلَّ الأحاديث التي يرويها عن مَكْحُول، والحال أَنَّها عن غيره، فهو يكذب - **فَأَخْذَهُ الْبُولُ فَقَامَ فَنَظَرَتْ فِي الْكُرَاسَةِ** نظر في الْكُرَاسَةِ من غير إذن أصحابها؛ فإنْ قَيَسْتِ الْكُرَاسَةَ عَلَى خَطَابٍ يَكْتُبُهُ صَاحِبُهُ، فَلَا يَجُوزُ النَّظرُ فِي

(١) النكٰت على تقرير التهذيب، للشيخ عبد العزيز بن باز (ص ٨٤).

(٢) هو: غالب بن عُبيـد الجـزـري العـقـيلي، تـوفـي فـي خـلاـفة أـبـي جـعـفرـ، مـتفـق عـلـى ضـعـفـهـ، ضـعـفـهـ اـبـنـ سـعـدـ، وـابـنـ مـعـيـنـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ، وـأـبـمـ وـقـالـ: «لـيـسـ بـشـيـءـ»، وـالـبـخـارـيـ وـقـالـ: «مـنـكـ الـحـدـيـثـ»، وـالـجـوـزـجـانـيـ، وـأـبـوـ زـرـعـةـ، وـأـبـوـ حـاتـمـ، وـالـفـسـوـيـ وـقـالـ: «مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ»، وـالـنـسـائـيـ وـقـالـ: «مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ»، وـالـعـقـيلـيـ، وـابـنـ حـبـانـ وـقـالـ: «كـانـ مـنـ يـرـوـيـ الـمـعـضـلـاتـ عـنـ الثـقـاتـ، حـتـىـ سـبـقـ إـلـىـ الـقـلـبـ أـنـهـ كـانـ الـمـعـمـدـ لـهـ، لـاـ يـجـوزـ الـاحـتـاجـاجـ بـخـبرـهـ بـحـالـ». وـماـ قـالـهـ اـبـنـ حـبـانـ يـوـافـقـ مـاـ أـتـهـمـ بـهـ غالـبـ فـيـ حـكاـيـةـ خـلـيـفـةـ بـنـ مـوـسـىـ.

يُنظر: الطبقات ٣٣٥/٧، تاريخ ابن معين - الدوري - ٤٢٧/٤، سؤالات أبي شيبة، لأبن المديني ٢٥٥)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد - المروذى - ٢٧٢)، التاريخ الأوسط ١٤٠/٢، أحوال الرجال ٣٠٦/١، الضعفاء، لأبي زرعة ٦٤٨/٢، المعرفة والتاريخ ٤٣٧/٢، الجرح والتعديل ٤٨/٧، الضعفاء، للنسائي (٤٨٤)، المجرورين ٢٠١/٢.

(٣) هو: مَكْحُول الشامي أبو عبد الله، ثقة فقيه مشهور، كثير الإرسال، توفي سنة بضع عشرة ومائة، أخرج له مسلم والأربعة. يُنظر: التقرير (٦٨٧٥).



الخطابِ، ولا يجوزُ الاطلاعُ على أسرار الناسِ، ولكنَّ هذا نظرٌ في كتابِ علمٍ من غيرِ إذنِ صاحبِهِ، استغلَّ الفُرصةَ من أجلِ الاطلاعِ عليهِ، فنظرَ فيهِ حينَ قامَ صاحبُهُ؛ وعملُهُ هذا لا يُذمُّ؛ لأنَّه قد قامَتْ لدى الناظرِ قرائِنُ، وحَالَ في صدرِهِ أنَّ في حفظِ شيخِهِ أو روایتهِ شيئاً، فأرادَ أن يتثبتَّ من ذلكِ، والثبُّتُ -والحالُ هذهِ- لا إشكالٌ فيهِ.

﴿إِذَا فِيهَا: حَدَثْنِي أَبْنَانُ عَنْ أَنْسِ، وَأَبْنَانُ عَنْ فُلَانٍ؛ فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ﴾^(۱)

منهم من يقول بمنع (أبان) من الصرف ومنهم: ابنُ مالك^(۲)، ومنهم من يقول بصرفهِ، والصَّحِيحُ صرفُهُ، ولذا قالوا: من منع صرف أبان فهو أتان^(۳)، وهو كلامٌ قويٌّ لا سيما وأنَّ من يقول به من أئمَّةِ أهلِ العِربِيةِ، على أنَّه يمكن منع «أبان» من الصرف لوزنِ الفعلِ: أفعُل، ومن صرفهِ رأى أن وزنه: (فعَال)؛ لأنَّ الهمزةُ والباءُ والنونُ أصولٌ^(۴).

﴿قَالَ - أَيُّ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَانَ - أَيُّ: ابْنُ مُسْلِمِ الصَّفَارِ﴾^(۵) - «حَدِيثُ هِشَامِ أَبِي المُقْدَامِ»^(۶)، حَدِيثُ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(۷)، قَالَ هِشَامٌ: حَدَثْنِي رَجُلٌ يقالُ لَهُ

(۱) في إسناده خليفة بن موسى، انفرد مسلم بالإخراج له في المقدمة، قال الحافظ في التقريب (۱۷۴۸): «مستور».

(۲) يُنظر: شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح (ص ۲۱۳).

(۳) يُنظر: تاج العروس ۳۴/۱۵۱، بلفظ: «من لم يعرف صرف أبان فهو أتان».

(۴) يُنظر: شرح التصريح على التوضيح (۲/۳۳۱).

(۵) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، مات بعد سنة تسع عشرة ومائتين، أخرج له الجماعة. التقريب (۴۶۲۵).

(۶) هو: هشام بن زياد بن أبي يزيد، ويقال له أيضاً: هشام ابن أبي الوليد المدني، متفق على ضعفه، قال فيه الحافظ: «متروك»، أخرج له الترمذى وابن ماجة. ينظر: التقريب (۷۲۹۲).

(۷) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي أمير المؤمنين، الخليفة العادل الراشد، توفي سنة ۱۰۱هـ، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (۴۹۴۰).

يعيى بن فلان عن محمد بن كعب^(١)، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون: هشام سمعه من محمد بن كعب فقال: إنما ابْنَتِي من قيل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يعيى عن محمد، ثم أدعى بعد أنه سمعه من محمد» هشام يرويه عن محمد بن كعب بواسطة ثم أسقط الواسطة، والواسطة هي يعيى بن فلان، فصار يرويه عن محمد بن كعب بدون واسطة ظلباً للعلو، وتدلساً على السامع أنه لقيه محدثاً.

قال النووي رحمه الله: «وما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري، ضعفه الأئمة. ثم هنا قاعدة نبأ عنها، ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وهي أن عفان رحمه الله قال: إنما ابْنَتِي هشام - يعني إنما ضعفوه - من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يعيى عن محمد، ثم أدعى بعد أنه سمعه من محمد، وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً؛ لأنَّه ليس فيه تصريح بكذب، لاحتمال أنه سمعه من محمد، ثم نسيه فحدث به عن يعيى عنه، ثم ذكر سماعه من محمد فرواوه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور افتضلت عند العلماء بهذا الفن، الحذاق فيه، المُبرزين من أهله، العارفين بدقة أحوال روایته، أنه لم يسمعه من محمد؛ فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك، وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا، والله أعلم»^(٢).

ولا يمنع أن يكون الحديث مروياً عند شخص عن آخر بواسطة، ثم يتم لقاوه له فيرويه عنه بدون واسطة^(٣).

(١) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرطبي المدني، ثقة عالم، توفي سنة مائة وعشرين، وقيل قبلها، أخرج له الجماعة. التقريب (٦٢٥٧).

(٢) شرح النووي على مسلم ٩٦/١.

(٣) وبهذا أجاب أهل العلم على من أغلط الطريق المزيدة بالطريق الناقصة، وقالوا: إن =



«حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُهَّازَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ - يُلْقَبُ عَبْدَانَ - يَقُولُ: قَلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَقَالَ: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَازِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَاجِ^(١)، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ»^(٢) هَذَا الْحَدِيثُ يَرَادُ بِهِ مَا رُوِيَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْطُّرُقِ، فَنَادَوْا: اغْدُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ يَمْنُنُ بِالْخَيْرِ، ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ، لَقَدْ أَمْرَتُمْ بِقِيامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُمْ، وَأَمْرَتُمْ بِصَيَامِ النَّهَارِ فَصَمْتُمْ، وَأَطْعَتُمْ رَبَّكُمْ، فَاقْبِضُوا جَوَائزَكُمْ»، فَإِذَا صَلَّوْا، نَادَى مُنَادِي: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ، فَارْجِعوا رَاشِدِينَ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْجَائِزَةِ»^(٣)، قَالَ النَّوْوَيِّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ «الْمُسْتَقْصِي فِي فَضَائِلِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِي» تَصْنِيفُ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ

كان الراوي قد سمعه فالزيادة لا تضر، لأنَّه يكون قد سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف والضعف لا يعلَّم الصحيح. ينظر: تدريب الراوي ١٣٦/١، توجيه النظر ٢/٧٣٠.

(١) هو: أبو أيوب سليمان بن الحجاج الطائي، يروي عنه ابن المبارك والدراردي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «الغالب على حديثه الوهم»، وقال الذهبي: «شيخ للدراري، لا يعرف» وقال أيضًا: «مجهول». ينظر: الجرح والتعديل ٤/١٠٦، الضعناء الكبير ٢/١٢٣، الثقات ٨/٢٧٣، المغني ١/٢٧٨، ديوان الضعفاء (١٧٣٣).

(٢) قال النووي معلقاً على قول ابن المبارك: «وأما قوله: انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج»، شرح النووي على مسلم ١/٩٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٦١٧، من حديث أوس الأنصاري رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ٣٢٢٥: «فيه جابر الجعفي، وثقة الشوري، وروي عنه هو وشعبة، وضعفه الناس، وهو متروك».

عساكر الدمشقي^(١) رَجَلُهُ^(٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفري، وثقة الشوري وروى عنه هو وشعبة، وضعفه الناس، وهو متروك»^(٣).

«قال ابن قهزاد: سمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال: قال عبد الله - يعني ابن المبارك -: رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم» يزيد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح^(٤) عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؟ يرفعه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم»؛ يعني: من الدم، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه^(٥)، وأخرجه غيره بزيادة: «من الدم»، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث^(٦) والله أعلم^(٧)،

(١) هو: أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله، ابن الحافظ الشهير مؤلف تاريخ دمشق، كان ثقة في الحديث مكرماً للغرباء، توفي سنة ستمائة. التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ٤٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم ٩٧ / ١.

(٣) مجمع الزوائد ٢٠١ / ٢.

(٤) هو: روح بن غطيف بن أغين الجزري، ضعفه البخاري وقال: «منكر الحديث»، وأبو زرعة، وأبو حاتم وقال: «ليس بالقوى منكر الحديث جداً»، وقال النسائي والدارقطني وابن القيسراني والذهبي: «متروك»، وقال ابن حبان: «كان يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل كتابة حديثه».

يُنظر: التاريخ الكبير ٣٠٨ / ٣، الضعفاء، لأبي زرعة ٦١٦ / ٢، الضعفاء الكبير ٢ / ٥٦، المجرودين ٣٩٨ / ١، سؤالات البرقاني، للدارقطني (١٤٧)، ذخيرة الحفاظ ٥ / ٢٧٢١، تلخيص كتاب الموضوعات (٨٩٦).

(٥) التاريخ الكبير ٣٠٨ / ٣.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٤٩٤) والبيهقي (٤٠٩٣) من طريق روح بن غطيف، عن الزهرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَجَلُهُ مرفوعاً، روح هذا متروك ومتهماً برواية الموضوعات كما تقدم في ترجمته، وحكم أهل العلم على الحديث بالضعف الشديد أو الوضع. يُنظر: المجرودين ١ / ٢٩٩، لأحكام الوسطى ١ / ٢٢٩، التحقيق في مسائل الخلاف ١ / ٣٢٥، تقييم التحقيق، لابن عبد الهادي ١ / ١٦٠، تنقية التحقيق، للذهبى ١ / ١٢٩، البدر المنير ١ / ١٣٤، تقريب التهذيب (٧٢١٠).

(٧) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٩٧ / ١.



وُعْدَةُ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْعَفْوِ عَنِ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ الْمَغْلَظَةِ^(١) بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلَىٰ^(٢) الْقِيَاسُ عَلَى مَحْلِ الْاسْتِجْمَارِ، وَأَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ النَّجَاسَةِ بَعْدِ الْاسْتِجْمَارِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَنْظِيفُ الْمَحْلِ مِنْهَا إِلَّا بِالْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، وَإِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْاسْتِجْمَارِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ النَّجَاسَةِ^(٣)، وَالرَّاجِحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِّنَ النَّجَاسَاتِ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ رَؤُوسِ الْإِبْرِ إِلَّا يَسِيرَ الدَّمَ وَالْقَيْحَ^(٤)، وَالْيَوْمُ يَقِيسُ الْبَعْضُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا أَصْلًا يَسِيرَ الرِّبَا، فَيَقُولُ: إِذَا كَانَ يَسِيرُ النَّجَاسَةَ مَعْفُواً عَنْهُ فَيَسِيرُ الرِّبَا مَعْفُواً عَنْهُ أَيْضًا قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ باطِلٍ، فَالنَّجَاسَةُ الْمَعْفُواً عَنْهَا تَقْعُ بِدُونِ قَصْدِ الْمَكْلُوفِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَمَّدْ تَنْجِيْسَ ثِيَابِهِ بِيَسِيرِ بُولِ مَثَلًا ثُمَّ لَا يَتَطَهَّرُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ يَسِيرُ الرِّبَا الَّذِي يَؤْخُذُ قَصْدًا.

«وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلَسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرْوَنِي جَالِسًا مَعَهُ كُرْهَ حَدِيثِهِ»؛ يَعْنِي: لَأَنِّي وَأَصْحَابِي كُلُّنَا نَكْرُهُ حَدِيثَهُ، فَأَخْجَلْتُ أَنْ أَجْلِسَ مَعَهُ، وَيَرَانِي النَّاسُ عَنْهُ، وَهَكُذَا حَالُ بَعْضِ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْجُلُ الْوَاحِدُ أَنْ يَجْلِسَ عَنْهُ وَيَرَاهُ النَّاسُ مَعَهُ؛ لَمَا يُتَّهِمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي خُلُقِهِ وَدِينِهِ.

(١) قال في الاختيار ٣٥/١: «الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، وعندهما المغلظة: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والمخففة: ما اختلف في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص». وينظر: حاشية الطحطاوي (ص ١٥٣).

(٢) الدرهم البغلي: الكبير الذي يجيء مقدار راحة الكف، قيل: نسبة إلى الدرهم الذي يكون في يد البغل، وقيل غير ذلك. ينظر: البقايا شرح الهدایة ٧٢٣/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧٩/١، الهدایة شرح البداية ٣٧/١، نور الإيضاح ٤١.

(٤) على خلاف بينهم في ضبط اليسيير من الدم وما يلحق به. ينظر: حاشية الدسوقي ٧٣/١، مغني المحتاج ١٢٧/١، الإقناع، للشربini ٩٠/١، المغني ٥٨/٢، الإنصاف ٨٧/١.

«وَحَدَّثَنِي أَبْنُ قُهْزَادَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ قَالَ: بَقِيَّةً^(١) صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ عَنِ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ، وَلَذَا يَقُولُونَ: أَحَادِيثُ بَقِيَّةَ، لَيْسْ تَقِيَّةَ، فَكُنْ مِنْهَا عَلَى تَقِيَّةَ^(٢).

(١) هو: بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، أبو يُحْمِدَ الْحَمِيرِيُّ، توفي سنة ١٩٧ هـ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة، ثقة يُكثُرُ الرواية عن المجهولين والتلليس عن الضعفاء، وقد يروي الغرائب والمناكير عن الثقات. يُنظر: المجرودين ٢٠١/١، رجال مسلم ٩٩/١، تهذيب الكمال ٤/١٩٢ - ٢٠٠، الميزان ١/٣٣١، التقريب (٧٣٤).

(٢) قاله أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٩/٢ بإسناده عنه.



قال المؤلف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَابًا .﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَرَادَ الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ يَشَهِّدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ .﴾

﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدُهُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيُ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ قَالَ الْوَحْيُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنُ فِي سَنَتَيْنِ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدُهُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أَنْتُهُمْ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةً الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ: أَقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ يَعْنِي: .﴾

ابن مهدي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغَيْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

﴿ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ أَبُونِي زِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَى وَنَحْنُ عِلْمَةٌ أَيْفَاعُ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَاصَ غَيْرَ أَبْنَى الْأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقُ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ. ﴾

﴿ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدُ بْنَ عُمَرَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَرِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ. ﴾

﴿ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحْدَثَ . ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: إِلِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ وَأَخْوَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَاحَ بْنَ مَلِيحَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ كَلُّهَا. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لِخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عَنِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَمَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَنِّي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِيٌّ وَهُوَ خَيْرُ الْحَكَمَيْنَ» [يوسف: ٨٠]، فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ سُفِيَّانُ: وَكَذَّبَ، فَقُلْنَا لِسُفِيَّانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلِيِّهِ حَتَّى يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، يُرِيدُ عَلِيًّا، أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَّبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ .﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بَنْحُو مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا .﴾

﴿ قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخُ طَوِيلِ السُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ .﴾

﴿ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ .﴾

﴿ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ؛ وَلَوْ شَهِدْتُ عَنْهُ عَلَى تَمْرِتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهادَتَهُ جائزَةً.

﴿ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: قَالَ مُعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ حَدِيثِ لِعْكَرِمَةَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ .

﴿ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَيْنَا أَبُو دَاؤِدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ، وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَنَادَةَ فَقَالَ: كَذَبَ، مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ إِذَا ذَاكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمْنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ .

﴿ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرْنَا هَمَامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاؤِدَ الْأَعْمَى عَلَى قَنَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَنَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسْنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ .

﴿ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ الْهَاشَمِيِّ الْمَدْنِيِّ كَانَ يَضْعُفُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

﴿ حَدَّثَنَا الْحَسْنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ .

﴿ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفِيَّانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ

يحيى قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث.

الشرح

يقول المؤلف - رحمه الله تعالى - في الكشف عن معابر رواة الحديث والكلام فيما جرح منهم: «حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير» - يعني: ابن عبد الحميد الضبي - عن مغيرة - بن مقسم الضبي - عن الشعبي - عامر بن شراحيل - قال: حدثني الحارث الأعور الهمذاني» بتسكين الميم، نسبة إلى همدان قبيلة^(١)، وأما التحرير فيكون مع الإعجم (الهمذاني) نسبة إلى بلد، فهمدان قبيلة وهمدان بلد^(٢)، والمتقدّمون ليس فيهم همداني؛ لأن النسبة إلى البلد جاءت بعد ما فتحت الأمصار وكانت همدان في المشرق^(٣)، ومنهم بدیع الزمان الهمذاني^(٤)، لكن أكثر الرواية من القبيلة لا من البلد.

«وكان كذاباً» هذا جرح في هذا الرأوي، وهو أهل لأن يُجرح، وإن دافع عنه من دافع؛ لأنه غالٍ في التشريع، وقد ألف في الدفاع عنه رسالة أسمها صاحبها: «الباحث عن علل الطعن في الحارث»^(٥)، ووقع من صاحب

(١) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمذاني الخاري، أبو زهير الكوفي، ضعفه أكثر الحفاظ، وبعضهم نسبة إلى الوضع، يروي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رض، مات في خلافة ابن الزبير، أخرج له الأربعة. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٣٦٠، الجرح والتعديل ٧٨/٣، الضعفاء، للنسائي (١١٤)، المجري ورين ١/٢٢٢، الضعفاء، للدارقطني (١٥١)، ميزان الاعتدال ١/٤٣٧، تهذيب التهذيب ٢/١٤٥.

(٢) ينظر: الأنساب ٤١٩/١٣، ٤٢٤.

(٣) يُنظر: المؤتلف والمختلف، للدارقطني ٤/٢٣٢٤، رسوم التحديث (١٦٤).

(٤) هو: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى الهمذاني، المعروف ببديع الزمان، أحد أئمة الكتاب كان أديباً فصيحاً مفوهاً شاعراً، توفي سنة ٣٩٨هـ، له «المقامات» الشهيرة. ينظر: وفيات الأعيان ١/١٢٨، السير ٦٧/١٧، الواقي بالوفيات ٦/٢٢٠.

(٥) هي رسالة صغيرة يغلب عليها الإنماء وضعف التحقيق لعبد العزيز بن الصديق =



هذه الرسالة طعنٌ في كبارِ الأئمَّة الذين طعنوا في الحارث، فطعن في الشعبيٍّ، وكاد يطعن في البخاريٍّ، ومسلم، كلُّ ذلك من أجل الدِّفاع عن كذاب، لكنَّه التعصُّب الأعمى الذي يحملُ صاحبه على الابتعاد عن الحقِّ ومجانبة الصَّواب، نسألُ الله السَّلامَة والغافِيَة!

وَحَمِلَ التَّعَصُّبُ الْمَذْمُومُ بعْضَهُمْ عَلَى اسْتِغْلَالِ خَطَاً مَطْبَعِيًّا مِنْ أَجْلِ الطَّعْنِ فِي ثَقَةِ مَشْهُورٍ، فَقَدْ وَقَعَ خَطَاً مَطْبَعِيًّا فِي اسْمِ الرَّاوِيِّ: أَبِي عَوَانَةِ وَضَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ^(١) فِي طَبْعَةِ مِنْ طَبَعَاتِ بَعْضِ الْكُتُبِ^(٢)، فَتَصَحَّفَ فِيهَا وَضَاحٌ إِلَى وَضَاعٍ، فَاسْتَغْلَلَ بعْضَهُمْ لِلظَّعْنِ فِي أَبِي عَوَانَةِ الْوَضَاحِ؛ مِنْ أَجْلِ الدِّفاعِ عَنِ غَيْرِهِ مَمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَطْعَنُونَ فِيهِ، وَيَقُولُونَ عَنْهُ: وَضَاعَ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ خَطَاً مَطْبَعِيًّا، وَأَصْوُلُ الْكِتَابِ الَّتِي نَقْلَ مِنْهُ كُلُّهَا عَلَى اسْمِهِ الصَّحِيحِ: الْوَضَاحِ، وَلَكِنَّهُ الْهَوَى.

ويشتملُ كِتَابُ التَّنْكِيلِ لِلْعَلَّامَةِ الْمَعْلُمِيِّ^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَمْثَلِهِ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا التَّعَصُّبِ، مِنْهَا أَنَّ بعْضَهُمْ حَمَلَهُ تَعَصُّبُهُ لِإِمامٍ مُعِينٍ عَلَى الطَّعْنِ فِي خِيَارِ الْأَمَّةِ^(٤)، وَمِنَ التَّعَصُّبِ الْمَذْمُومِ تَعَصُّبُ أَتَابِعِ الْمَذَاهِبِ لِمَذَاهِبِهِمْ، فَيُجِدُّ - عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ - بَعْضَ الْمَقْلِدَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ يَذْمُونُ مَالِكًا؛ لِأَنَّهُ خَالِفُ أَبَا حَنِيفَةِ

= الغماري، طبعت أولى طبعاتها سنة ١٤٢٦هـ، وقد رد عليها بعض أهل العلم برسائل مفردة.

(١) هو: وَضَاحٌ - بتضليل المعجمة ثم مهملة - ابن عبد الله الْيَشْكُرِيُّ الواسطيُّ أبو عوانة البزار، ثقة ثبت، توفي سنة مائة وخمس أو ست وسبعين، أخرج له الجماعة. التقريب (٧٤٠٧).

(٢) ينظر: التَّنْكِيلُ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكُوثُرِيِّ مِنَ الْأَبْاطِيلِ ٣٥/١.

(٣) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العتمي اليماني، عارف بالحديث والفقه والتاريخ، توفي سنة ١٣٨٦هـ، له مصنفات، منها: «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، و«القائد إلى تصحیح العقائد»، و«الأنوار الكاشفة». يُنظر: الأعلام، للزرکلی ٣٤٢/٣.

(٤) ينظر: التَّنْكِيلُ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكُوثُرِيِّ ١٢٣/١.

في مسألة^(١)، ونجدُ من المالكية من يَدُمُ الشافعى^(٢)، ووضع في مناقب الأئمة ومثالبهم أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ، وهذه عادةً الأتباع من قديم، ينتصرُ التَّابُعُ لشيخه من أجل مسألة بأسلوب غير سائع قائم في الغالِبِ على الحَطَّ من منزلةٍ غيره، فهو يرفع شيخه، ويُعلو فيه، ويقدَّح في غيره، مع أنَّ الكبار الذين يُرفع من شأن بعضهم، ويُحطُّ من شأن آخرين منهم، لا يكونُ بينهم تنافرٌ أو خلافٌ حقيقيٌّ، لكنَّ التَّابُعَ برفعهم قدرَ هذا، وحطُّهم من قدر هذا، ومدحهم هذا، وذمّهم هذا، وبيانهم مناقب هذا، ومثالب هذا، يصنعون التنافُرَ والعداء، فتختلف القلوب، ويقعُ ما لا يُحمدُ عقباه، فمثل هذا يُتَقَى وتحسُّم مادته من أول الأمر، وطالبُ العلم بحقٍ لا يشغلُ بمثل هذا، ولا يكون ولاًه وعداؤه من أجل شيخه أو إمامه؛ بل يكون ولاًه الله ولرسوله، يُوالى في الله، ويُعادى في الله، ولا يبيغ دينه بدنيا غيره، ويعلمُ أنَّ متبعه لا ينتفع بالغلُو فيه، وإنما يتتفَّع إذا نَزَّل منزلته من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ، ويُضْعَفُ التَّوْسُطُ والعدل والإنصافُ نُصب عينيه، ويُيزَّ الناسَ بالموازين الشرعية، ويُتَرَّأْ لهم منازلَهم، ولا يخافُ في ذلك لومة لائم.

«وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ - اسْمُهُ حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ - عَنْ مُفَضَّلٍ - بْنِ مُهَلَّلِ السَّعْدِيِّ - عَنْ مُغِيرَةَ - بْنِ مِقْسَمٍ الضَّبَّيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ - يَعْنِي: الشَّعْبِيُّ - يَشَهِّدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» وَالْحَارِثُ الْأَعْوَرُ - وَإِنْ دَافَعَ عَنْهُ - مُضَعَّفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

«حَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - ابْنِ يَزِيدٍ

(١) ينظر: السابق /٦٠٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى /١٣٠٣.



النَّحْعَيِي - قال: قال عَلْقَمَةُ - بن فَيْسَ النَّحْعَيِي - : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَتَّينَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُّ إِنْ كَانَ مَرَادُهُ بِالْوَحْيِ - عَلَى مَا فَسَرَهُ بِهِ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مَا يُلْقَى إِلَى عَلَيِّ^{صَاحِبِهِ}، ثُمَّ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مَمْنَ تَدْعُي الرَّافِضُهُ فِيهِمُ الْإِمَامَة؛ فَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا طَامَةٌ مِنَ الطَّوَامِ نَسَأْلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ^(١)، فَهُمْ يَرْوُونَ عَنْ أَئْمَمِهِمْ أُلُوفًا مُؤْلَفَةً، كَمَا سِيَّاسَيَ، وَلَا شَكَ أَنَّ حَفْظَ مُثْلِهِ الْأَمْوَارِ أَشَدُّ مِنْ حَفْظِ الْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّهُ ثَبَّتَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ عَنْ عَلَيِّ^{صَاحِبِهِ} أَنَّهُ أَجَابَ مِنْ سَأْلَهُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهُمْ أُعْطَيْهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَارُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٢)، فَلَا شَيْءَ غَيْرَ الصَّحِيفَةِ، هَذَا مِنْ كَلَامِهِ^{صَاحِبِهِ}، وَلَا يُوجَدُ مَنْ يَتَّبِعُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَيَعْتَرِفُ بِرَسَالَتِهِ أَحَدٌ يَدَعُ أَنَّهُ مَصْدِرًا لِأَخْذِ الْوَحْيِ غَيْرَ الرَّسُولِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ^{جَلَّ جَلَلَهُ} وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِيمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ^{بِسْمِ اللَّهِ}، أَمَّا مَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْخَالِقِ^{جَلَّ جَلَلَهُ} فَلَا وَاسِطَةٌ.

وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ كَالْقَاضِي عِيَاضَ حَمْلَ قَوْلِهِ: «الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُّ» عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ المَذَكُورِ، فَقَالَ^{رَجُلُ اللَّهِ}: «وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَخْفَى أَقْوَالِهِ لَا حَتَّمَهُ الصَّوَابُ، وَقَدْ فَسَرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْوَحْيَ هُنَا الْكِتَابُ وَالْخَطُّ، وَعَنِ الْخَطَّابِي^(٣) مِثْلِهِ، قَالَ ابْنُ دُرِيدٍ^(٤): وَحْيٌ وَحْيًا إِذَا كَتَبَ.. .

(١) يُنظر: مشارق الأنوار ٢/٢٨٢، المجموع المغیث ٣/٣٩٤، النهاية ٥/١٦٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتاب العلم (١١١).

(٣) هو: حمد، وقيل: أحمد - بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي، كان فقيهًا، لغوياً، أديباً، توفي سنة ٣٨٨هـ، من مصنفاته: «معالم السنن»، «غريب الحديث». ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (ص ١٥٦).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، كان رأساً في اللغة وأشعار العرب، توفي سنة ٣٢١هـ، من مصنفاته: «جمهرة اللغة»، «أدب الكاتب». ينظر: السابق (ص ١١٦).

وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك^(١)، وعليه الدرك في غيره.. لكنه لما عرف من تشنج مذهبه في غلوّ التشيع، ودعواهم من الوصيّة إلى عليٍ رضي الله عنه، وسرّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره - بزعمهم -؟ .. سيء الظن بالحارث في كلامه هذا، وذهب به ذلك المذهب»^(٢).

ولعلَّ هذا القائل فهمَ من الحارث معنى مُنكرًا فيما أراده، وهو الأقرب لأنَّ هذا له نظائرٌ في كلام الرافضة؛ يعني: لو قال قائل: (حفظُ القرآن في سنة) وقيل له: (القرآنُ هيِّنٌ، لكنَّ الإشكال في السنة) وحمل قوله على أن الصعوبة في حفظ السنة كاملةً، فإذا حفظت القرآن في سنة فتحتاج إلى ثلاثة سنَة لحفظ السنة، كان هذا الكلامُ صحيحاً لا إشكال فيه، أولاً: لأنَّ القرآن مُيسَرٌ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] **وثانياً:** لأنَّ السنة أمرُها عظيمٌ، فهي مُتشتّتة وكثيرة، ودواوينُها كبيرة، فيها المقبول والمرود؛ فمسند الإمام أحمد يحتاج إلى عمرٍ لمن كانت حافظته متوسطة فكيف بقية كتب السنة؟!

أما الحارث الأعور فيريد - كما ذهب إليه بعض أهل العلم - أنَّ ما يُلقى إلى عليٍ ويوحي إليه، ويُخَصُّ به أشدُّ من القرآن، فيحتاج من الزمن والجهد أضعاف ما يحتاجه القرآن للحفظ.

«وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ؛ يعني: ابنُ يُونُس، حدَّثَنا

(١) الدرك: التبعية، يسكن ويحرك. يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصه. مختار الصحاح (ص ٨٥).

(٢) إكمال المعلم ١٣٩/١. وانظر: جمهرة اللغة ٢٣١/١، غريب الحديث، للخطابي ١٢/٣.



زائدة - ابن قدامة -، عن الأعمش، عن إبراهيم - بن يزيد التخعي -، أنَّ الحارث قال: تعلَّمُ القرآنَ في ثلَاثِ سِنِينَ، والوحيٌ في سنتينِ، أو قال الوحيٌ في ثلَاثِ سِنِينَ، والقرآنَ في سنتينِ» شَكَّ الراوي، ظنَّهُ هذا أو هذا، وأحد الظَّنَّينِ عكس الآخر، ففيه نوع قلب، وقوله في الآخر السابق: «الوحيُ أشدُّ» يدلُّ على أنَّ الجملة الأخيرة في هذا الآخر أصحٌ من الأولى، وكُلُّ هذا يَسْتَدِلُّ به الإمام مسلم على أنَّ الحارث منحرفٌ في عقيدته، وأنَّه كاذب، مطعونٌ في روايته.

«وَحَدَّثَنِي حَجَاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَهُمْ» المقصودُ هُنَا اتهامه في دياناته، وكذا يُقال متَّهمُ أو متَّهُم بالكذبِ لمن يُعرفُ بالكذب في حديثه بين الناس، أمَّا من ثبت كذبه في الحديث النبوِّيِّ فلا يُقال: متَّهمُ؛ بل يُقال: كاذبُ، والحارث الأعور متَّهمُ في دياناته وعقيدته، وُعِرِفَ عنه الكذبُ في حديث النبي ﷺ، فهو كاذبٌ ومتَّهم في دينه.

«وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرْأَةُ الْهَمْدَانِيِّ - الْمُعْرُوفُ بِمُرْأَةِ الطَّلِيبِ - مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: أَقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مُرْأَةً وَأَخَذَ سِيقَهُ؛ أَيْ: سَمِعَ شَيْئًا يَقْضِي بِرِدَّتِهِ، وَيَسْتَحِقُّ بِهِ الْقَتْلَ مِنْ وِجْهِهِ نَظَرُ مُرْأَةِ الْهَمْدَانِيِّ. (قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ) لِعَلَّ الْأَعْوَرَ أَحَسَّ أَنَّ وِجْهَ الرَّجُلِ تَغَيَّرَ، وَدَخَلَ بَيْتَهُ مُعْضِبًا فَهَرَبَ.

«وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنَى بْنَ أَرْطَبَانَ - قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمَغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَابَانِ» أمَّا

المغيرة فكوفي دجال، أحرق بالنار؛ لأنَّه أدعى النُّبُوَّةَ^(١)، وأمَّا أبو عبد الرحيم^(٢) فهو شقيق الضبي الكوفي القاصُّ، وليس هو شقيق بن سلمة الإمام أبا وائل المعروف^(٣)، صاحب ابن مسعود؟ كما نبه على ذلك في الأثر التالي.

«وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - أَيُّ: ابْنَ بَهَدَلَةَ - قَالَ: كُنَّا نَأْتَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ وَنَحْنُ غَلْمَةً أَيْقَاعٌ - يَعْنِي: فِي عُمُرِ الشَّابِ^(٤) - فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْفُضَّاصَ»؛ لأنَّ هؤلاء الفُضَّاصَ يُلْفِقُونَ قِصَصَهُمْ، وَيُرَوِّجُونَ لَهَا بِنَسْبَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ كَذِبًا وَافْتَرَاءً عَلَيْهِ كَذِبًا، وهذا كثيرٌ فِيهِمْ، وقد صنَّفَ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، مِنْ ذَلِكَ كِتَابُ الْحَافِظِ السِّيوَاطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (تحذيرُ الْخَوَاصِّ مِنْ أَكَادِيبِ الْفُضَّاصِ) «غَيْرُ أَبِي الْأَحْوَصِ»^(٥)؛ لَأَنَّهُ قَاصِّ يَسْلُكُ الْجَادَةَ وَلَا يَكْذِبُ. «وَإِيَّاكُمْ

(١) هو: المغيرة بن سعيد البجلي، أبو عبد الله الكوفي، وضاع دجال كذاب، مجمع على اطراجه، من كبار الرافضة، يلعن الشیخین ويؤمن بالرجعة، ادعى النبوة، وكان له أتباع ينسبون إليه يسمون المغيرة. ينظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٥٦٣/٥٦١، العلل ومعرفة الرجال - روایة عبد الله - ٤١٤/٣ - روایة المرزوقي - ٣٢٥، أحوال الرجال (٢٦)، الجرح والتعديل /٨، ٣٢٣، الضعفاء الكبير /٤، ١٧٧، المجرورين ٧/٣، الضعفاء، للدارقطني (٥٢٤)، ميزان الاعتدال /٤، ١٦٢، لسان الميزان /٨، ١٢٩.

(٢) أبو عبد الرحيم هذا ذكره الحاكم في الإكليل (ص ٥٢) وقال: «كان زنديقاً، وذكر الدلابي أنَّ اسمه شقيق، ونسبته الضبي». الكلن والأسماء /٢، ٨٦٥، وقال الذهبي وابن حجر: «كوفي زنديق». الميزان /٤، ٥٤٧، المسان /٩، ١١٥.

(٣) ثقة محضرم، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، أخرج له الجماعة. التفريب (٢٨١٦).

(٤) العين ٢/٢٦١، إكمال المعلم ١/١٣٩، النهاية ٥/٢٢٩. ومفرد أَيْقَاعٍ يافعٍ، قال الشعالي: «إذا كاد يبلغ الحلم أو بلغه فهو يافع ومرافق، ونحوه قال ابن قتيبة». ينظر: الجرائم ١/١٤٥، فقه اللغة (ص ٧٨).

(٥) هو: عوف بن مالك بن نضلة، الكوفي، ثقة، توفي في ولاية الحجاج على العراق، =



وَشَقِيقًا. - وَشَقِيقٌ هو أبو عبد الرحيم السَّابق الذكر - قال: **وَكَانَ شَقِيقُ هَذَا يَرِى رَأْيَ الْخَوارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ**؛ لأنَّ أبا وائل شقيق بن سَلَمَةَ إِمامٌ هَذِي.

«**حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُ الرَّازِيُّ** قال: سمعتْ جَرِيرًا يَقُولُ: **لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَىيِّ**^(١) فلم أَكُتبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ» المراد بالرَّجْعَةِ رجوعُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي آخرِ الزَّمَانِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّحَابِ، يُسْرِفُ عَلَى تَصْرِيفِ الْكَوْنِ، وَأَنَّهُ سَيَعُودُ فِي آخرِ الزَّمَانِ، وَهَذِهِ هِيَ الرَّجْعَةُ عَنْدَ **غُلَامِ الرَّافِضَةِ**^(٢)، نَسَأْلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

«**حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ** قال: **حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحْدَثَ**»؛ أي: قبل أن يتحقق بهذه

= أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والخمسة. يُنظر: التقريب (٥٢١٨).

(١) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفري الكوفي، روى عنه كثيرون، منهم شعبة وسفيان، توفي سنة ١٢٧هـ، أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه. كذبة أبو بوب السختيانى، وأبو حنيفة، وزائدة بن قدامة، وسعید بن جعیر، وابن معین، والجوزجاني، وابن الجارود، وتركه يحيى القطان وابن مهدي والنمسائى، وذكره البخاري، والنمسائى، والعقيلى، وابن عدى، والدارقطنى في ضعفائهم، وابن حبان في المجرورين. وذهب شعبة إلى تعديله فحكم بأنه «صادق في الحديث»، وقال الثوري: «ما رأيتم أورع من جابر في الحديث». وقال الذهبي: «من أكبر علماء الشيعة، وثقة شعبة فشداً»، وخلص ابن حجر فيه إلى أنه: «ضعيف، راضي»، وذكره في المرتبة الخامسة من طبقات المدلسين. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٤٥/٦، تاريخ ابن معين - الدورى - ٤٥٩، ٤٣٣/٢، سؤالات ابن الجنيد ٨٥٧، العلل - روایة عبد الله - ٢٩٦، ٣٢٧/٢، ٢١٤، ١٥٨/٣، ٥٠٢، الضعفاء الصغير (٥٠)، أحوال الرجال (٢٨)، الضعفاء، للنسائى (٩٨)، الضعفاء الكبير ١٩١، الجرح والتعديل ٤٩٧/٢، المجرورين ١/٤٦٥، ٤٦٥/٤، الكامل ٢٠٩، ٣٢٧/٢، الضعفاء، للدارقطنى (١٤٠)، تهذيب الكمال ٢٠٩، الكاشف ٢٨٨/١، الميزان ٣٧٩/١، تهذيب التهذيب ٤٦/٢، التقريب (٨٧٨)، طبقات المدلسين (١٣٣).

(٢) يُنظر: إكمال المعلم ١٤٣/١، منهاج السنة النبوية ٥١١/٢.

الفئة الضالّة من الروايفض ويغلو في الرفض حتى قال بالرجعة، كما في الحديث الذي يليه:

«وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدُ» - يعني: عبد الله بن الزبير -،
حَدَّثَنَا سُفيانُ - يعني: ابن عيينة - قال: كَانَ النَّاسُ يَحْمُلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ
يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَهْمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ،
فَقَيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: إِلَيْمَانُ بِالرَّجْعَةِ».

«وَحَدَّثَنَا حَسْنُ الْحَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجِمَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ وَآخُوهُ -
آخُوهُ هُذَا مِبْهَمٌ، وَالْمِبْهَمُ مَرْدُودٌ الْرَّوَايَةُ وَلَكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِغَيْرِهِ؛ فَالْمَعْوَلُ عَلَى مَنْ
ذُكِرَ وَهُوَ قَبِيْصَةُ - أَتَهْمَاهَا سَمِعَا الْجَرَاحَ بْنَ مَطِيعٍ - وَالدَّوْكَيْعَ بْنَ الْجَرَاحِ، وَهُوَ
مُضَعَّفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(۱) - يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ
حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا»؛ يعني: بأبي جعفر محمد بن علي
أبا جعفر الباقر^(۲).

«وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ
رَهْبَرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لِخَمْسِينَ أَلْفَ
حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ حَدَّثْتُ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ
الْخَمْسِينَ أَلْفًا».

«وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ سَلَامًا بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفَرِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي
خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً قَالَ: سَبْعُونَ، وَمَرَّةً قَالَ:
خَمْسُونَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ مائةً، فَالْمَسْأَلَةُ كُلُّهَا فَرِيهَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَدْدُ

(۱) يُنظر: تهذيب التهذيب ۶۷/۲.

(۲) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ۱۱۸هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقرير (۶۱۵۱).



مَحْدُودٌ حَقِيقَةً، فَهُوَ قَابِلٌ لِلزيادَةِ وَالنَّفَصَانِ؛ وَعِنْدَهُمْ فِي كِتَابِهِمْ وَمُوسَعَاتِهِمْ مِنَ الْمَوْضِعَاتِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا العَدْدِ أَضْعَافًا.

«وَحَدَّثَنِي سَلَمٌ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ رجلاً سأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ أَتَرَّ أَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَنِّي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِيٌّ وَهُوَ خَيْرُ الْحَكَمَيْنَ﴾ - المقصودُ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ الَّذِي تَقْدَمَ ذِكْرُهُ - فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ - أَيْ: لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا وَلَمْ يَقُعْ إِلَى الْآنِ مَا تَدْلِي عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ وَحَقِيقَتِهِ - قَالَ سُفِيَّانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفِيَّانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلِيِّهِ حَتَّى يُنَادِي مُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ، يُرِيدُ عَلِيًّا، أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ» فَفَسَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَنِّي﴾ بِأَنَّهُ لَا يَصْحُّ الْخَرْجُ حَتَّى يَأْذَنَ الْأَبُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ فِي السَّحَابِ؛ لَأَنَّ الْخَارِجَ يَكُونُ مِنْ وَلِيِّهِ؟ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ. «وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»^(۱) وَهَذَا وَاضْχُّ وَمَعْرُوفٌ، وَالسِّيَاقُ مِنْ أَوْلِ السُّورَةِ إِلَى آخِرِهَا يَدْلِي عَلَيْهِ.

«وَحَدَّثَنِي سَلَمٌ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ» - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ الْحَمِيْدِيُّ، يَرْوِي عَنْهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ وَاسْطَةٍ، وَيَرْوِي عَنْهُ مُسْلِمٌ بِالْوَاسْطَةِ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنْحُوكِمْ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» يَحْدُثُ بِالْمَوْضِعَاتِ الْمُخْتَلِقَاتِ الْمُلْصَقَاتِ بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ فَلَمْ يَسْتَحِلَّ سُفِيَّانُ أَنْ يَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، لَكِنَّ إِنَّ حَدِيثَ بِهَا لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا^(۲) أَجِرٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا صَنَّفَ الْأَئِمَّةُ فِي الْمَوْضِعَاتِ.

«قَالَ مُسْلِمٌ» - يَعْنِي: الْمُؤْلِفُ رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى -: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو

(۱) يُنَظَّرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ / ۱۴۴.

(۲) يُنَظَّرُ: الْمَوْقَظَةُ (ص ۶۷)، اِختِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص ۷۸).

الرَّازِيَ قال: سأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حُصِيرَةَ^(١) لِقِيَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، شِيْخُ طَوِيلِ السُّكُوتِ» السُّكُوتُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَمَمْدوּحٌ، فَمَنْ كُثُرَ كَلَامُهُ كُثُرَ سَقْطُهُ، وَسُكُوتُهُ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالْعِلْمِ إِنْ كَانَ عُرْفٌ بِالْفَضْلِ وَسُلُوكُ الْجَادَةِ مَمْدوּحٌ كَذَلِكَ، إِذَا سُكُوتُهُ عَنْ قَوْلِ الْبَاطِلِ خَيْرٌ لَهُ مَنْ التَّفَوَّهُ بِهِ أَوْ النُّطْقِ بِلَغَوْنِ الْكَلَامِ، لَكِنَّ الَّذِي يَسْكُنُ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الْحَدِيثِ إِذَا خَلَا بِأَصْحَابِهِ وَبِمَنْ يَوْافِقُهُ الرَّأْيُ؛ فَمَثَلُ هَذَا يُخْشِي مِنْهُ، لَا حَتَّمًا أَنَّهُ حِينَ يَخْلُو بِخَواصِّهِ وَمَعَارِفِهِ وَمَنْ يَوْافِقُهُ رَأْيَهُ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ وَيَتَحَدَّثُونَ إِلَيْهِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ يَكِيدُونَ فِيهَا لِلَّدِينِ وَأَهْلِهِ، وَالَّذِي فِي هَذَا الْأَثْرِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، «يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ»؛ لَأَنَّهُ يُخْشِي أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي الْمَجَالِسِ فَيَزِيلَ بِكَلِمَةٍ تُحْفَظُ عَلَيْهِ فَيُقَادَ بِهَا.

«حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ - إِنَّمَا يَقُولُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ وَيَقُولُ الْخَنَا^(٢) وَالْكَذِبُ وَالْزُّورُ - وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ»؛ أَيْ: يَزِيدُ فِيمَا يَرْوِيهِ مِنْ عَنْدِهِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كَنَايَةً عَنِ الْكَذِبِ أَيْضًا^(٣).

(١) هو: الْحَارِثُ بْنُ حُصِيرَةَ الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَخْرَجَ لِهِ النَّسَائِيُّ، وَتَقَهُّنُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَضَعْفُهُ أَكْثَرُ الْحَفَاظِ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - الدَّارَمِيُّ - (٢٥٣)، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - الدُّوَرِيُّ - (٤٦٩/٣)، مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ (١٠٢/١)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٧٢/٣)، الْضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (٢١٦/١)، سُؤَالُاتُ الْأَجْرِيِّ (٦١)، الثَّقَاتُ (٦/١٧٣)، الْكَامِلُ فِي الْضَّعْفَاءِ (٤٥١/٢)، تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ (٢٨١)، الْضَّعْفَاءُ، لِلْدَّارَقَطْنِيِّ (١٥٦)، ذِخِيرَةُ الْحَفَاظِ (٤/١٩٣٩)، التَّقْرِيبُ (١٠١٨).

(٢) الْخَنَا: الْفَحْشَ. مَخْتَارُ الصَّاحِحِ (ص: ٩٨).

(٣) قال القاضي عياض: «وفي استعارة الزيادة في الرقم، كالتجار الذي يزيد في رقم السلعة ويذبذب فيها؛ ليربح على الناس، ويغرهم بذلك الرقم ليشتروا عليه». إكمال المعلم (١/١٤٥)، التجبير في المعجم الكبير (٢/٢٦٥).



«حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد قال: قال أياوب: إن لي جارا ثم ذكر من فضله؛ ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة»؛ لأنَّه ليس من أهل الشهادة فيه، لا يضبط ولا يُتقن ويمكن أن يُلْقَن فيتلقن، وهذا الأثر يشبه الأثر الذي سبق عن عباد بن كثير، وما فيه من ثناء ابن المبارك عليه وتحذيره الناس من حديثه، وبعضاً الناس يتمنى الإنسان أن يلقى الله بمثل عمله، ومع ذلك لا تُقبل شهادته وروايته، إذ لا يلزم من وجود الديانة قبول الرواية؛ لأنَّ الديانة الواجبة تُعد أحد شرطِي قبول الرواية، اللذين هما: الديانة الواجبة من جهة، والحفظ والضبط من جهة أخرى، فالرواية لا تقبل إذا تخلَّف الحفظ والضبط ولو وجدت الديانة.

«وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: ما رأيت أياوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريمه؛ يعني: أبي أمية؛ فإنَّه ذكره فقال: رحمة الله كان غير ثقة» الظاهر أنَّ قوله: «رحمه الله» من كلام أياوب في حق أبي أمية؛ فالجملة الدعائية: «رحمه الله» لا ترجع إلى أياوب؛ بل هي من مقوله، يدعُو بها عبد الكريمه أبي أمية^(١)، فينبغي التنبُّه لوضع نقطتي القول في موضعهما الصحيح عقب كلمة «فقال»؛ وإلا اختلَّ الكلام، كما ينبغي وضع علامات الترقيم في أماكنها الصحيحة، لأنَّ لها أثراً على صحة كتابة الكاتب وقراءة القارئ، وعلى دلالة المكتوب والمقروء على

(١) هو: عبد الكريمه بن أبي المخارق - بضم الميم، وبالخاء المعجمة - أبو أمية البصري، توفي سنة ١٢٦هـ، أخرج له الشيخان وأبو داود في المسائل والترمذى والنمسائي وابن ماجه. وضيقه غير واحد، وذكر ابن عبد البر أنَّ أهل العلم بالحديث لا يختلفون في ضعفه إلا أنَّ منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتاج به على حال. يُنظر: التمهيد ٢٠/٦٥، تاريخ الدوري ٢٦٣/٢، الجرح والتعديل ٦/٦٠، تهذيب الكمال ١٨/٢٦٥، تهذيب التهذيب ٦/٣٧٧، تقريب التهذيب (٤١٥٦).

المعنى المراد، كما تدلّ على فهم الكاتب والقارئ لما كتب وقرأ، وكمثالٍ يُبرّز أهميّة هذه العلامات وأثرها على المعنى المراد، أنَّ أحدَهم في تحقيقه لبعض الكتب عند هذه العبارة المشتملة على حديث اقتتاء الكلب: «ينقص من عمله في كل يوم قيراطٌ، رواه مسلم، وفي رواية له: قيراطان»^(١) وضع النقطتين بعد الكلمة: «رواية» فصارت العبارة: «وفي رواية له: قيراطان» فقلب المعنى المقصد في الحديث، لأنَّ الحديث يقول: إنَّ من يقتني الكلب ينقص من عمله كلَّ يومٍ قيراطٌ أو قيراطان، بينما يظهر صنيع المحقق أنَّ مقتنيه يكسبُ كلَّ يوم قيراطين.

«لقد سألني عن حديث لِعَكْرَمَةَ ثُمَّ قال: سمعتْ عَكْرَمَةَ» وهذه غفلة شديدةٌ منهُ، ويوجد مثلُ هذا بكثرةٍ في كلام النّاسِ اليوم؛ يسمعُ كلامًا فيُصدقُهُ في أولِ الأمرِ ثُمَّ يتبنّاه ويتحدثُ به على أنَّهُ هو الذي أنشأه وقاله، لكنَّ هذا مع قُبْحِهِ وحرْماتِهِ أقلُّ خطراً وأيسِرُ أمراً، لأنَّ كلام النّاسِ ليس بِمُلْزِمٍ، لكنَّ الخطورةَ فيما يُنسبُ إلى النبي ﷺ كذباً، فيجعلُ حديثاً يلزِمُ اعتقاده والإيمان بما جاء فيهِ، ويُوجبُ العملَ به، والتشريع منهُ، والتحاكم إليهِ، ولذا قال ﷺ: «إنَّ كذباً علىَّ ليسَ كَكَذِبٍ علىَّ غيرِي»^(٢).

«حدَّثَنِي الفضلُ بنُ سَهْلٍ قال: حدَثَنَا عَفَانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَثَنَا هَمَّامٌ - هو: ابنِ يحيى بنِ دينار - قال: قدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى - واسمُهُ نُفَيْعُ بنُ الحارث القاصِي الأعمى، متَّفقٌ على ضَعْفِهِ، وقال عنه بعضُهم: متَّركٌ، وقيل: ليس بشيءٍ^(٣) إلى آخرِ ما قالهُ أهْلُ الْعِلْمِ فيهِ - فَجَعَلَ يَقُولُ: حدَثَنا

(١) رواية القيراط أخرجها مسلم في كتاب المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتتائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٤) من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواية القيراطين أخرجها في الكتاب والباب نفسيهما قبل الحديث السابق، من حديث نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدَّم تخرِيجه.

(٣) يُنظر: تهذيب التهذيب ٤٧٠ / ١٠ - ٤٧١.



البراء قال. وحدثنا زيد بن أرقم، فذكرنا ذلك لقتادة - بن دعامة السدوسي الحافظ - فقال: كذب، ما سمع منهم، إنما كان إذ ذاك سائلاً يتكتّف الناس زمان طاعون الجارف» الطاعون معروف، مرض يخرج على هيئة بثور ثم بعد ذلك في الغالب لا يسلم صاحبه من الموت، ووقع الطاعون على مر التاريخ مراراً، ومنه طاعون عمواس^(١) الذي مات به كثير من الصحابة^(٢) سنة ثمانية عشرة، ويختلف المؤرخون في السنة التي وقع فيها طاعون الجارف^(٣) ويتبادر في ذلك، فمنهم من يقول: أربع وستون^(٤)، وقيل: خمس وستون^(٥) وقيل: تسع وستون^(٦)، وقيل: ثمانون^(٧)، وقيل: تسع عشرة ومائة^(٨)، وسمى جارفاً لكثرة من مات فيه، والمقصود أنَّ أبا داود الأعمى كان عام هذا الطاعون سائلاً يتكتّف الناس، ولا شأن له بالحديث، ثم صار يُحدث عن كبار الصحابة^(٩).

«وحدثني حسن بن علي الحلواني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال:

(١) عمواس: بفتح العين والميم وقيل: بسكونها، قرية في فلسطين، وقع بها أول طاعون في الإسلام. ينظر: تاج العروس ١٦/٢٨٦.

(٢) منهم: معاذ بن جبل، وأبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وشريحيل بن حسنة، وأبو جندل سهل بن عمر وأبوه، والفضل بن العباس^{رض}. ينظر: البداية والنهاية ٦/٢٢٦.

(٣) حدث هذا الطاعون بالبصرة، واستمر أربعة أيام، قيل: إنه مات في اليوم الأول سبعون ألفاً، وفي اليوم الثاني واحد وسبعون ألفاً، وفي اليوم الثالث ثلاثة وسبعين ألفاً، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتى إلا قليلاً من الآحاد. ينظر المحكم ٧/٣٩٠، المنتظم ٦/٢٥.

(٤) وهو قول ابن الجوزي في المنتظم ٦/٢٥.

(٥) ينظر: النجوم الزاهرة ١/١٦٨.

(٦) وعليه جمهور المؤرخين. ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص ٢٦٥)، تاريخ الطبرى ٥/٦١٢، تاريخ الإسلام ٥/٦٦، البداية والنهاية ٨/٢٦٢، شذرات الذهب ١/٢٩٧.

(٧) وهو قول الواقدي. ينظر: تاريخ الطبرى ٦/٣٢٥، المنتظم ٦/٢١١.

(٨) ينظر: إكمال المعلم ١/١٤٦.

(٩) ينظر: إكمال المعلم ١/١٤٦، شرح النووي على مسلم (١٠٥/١٠٦ - ١٠٦/١٤٦).

أخبرنا همام قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة، فلما قام قالوا: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدريراً، فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارف، لا يعرض شيء من هذا، ولا يتكلم فيه، يعني: لا شأن له بالحديث، ولا علاقة له به، لا من قريب ولا من بعيد، ونشاهد اليوم من هذه العينة من يطلع علينا في كتاباته ومقالاته ببعض الأحكام والأحاديث الغريبة، وهو لا يمثُّل إلى العلم بصلة، نسأل الله العافية. **«فَوَاللهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسْنُ** - يعني: ابن أبي الحسن البصري - عن بدرٍي مُشافهٌ، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرٍي مشافهٌ **إِلَّا عن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ**؛ يعني: أبا سعيد الخدري رضي الله عنه؛ لتأخر وفاته، فأدركه من أدركه من كبار التابعين.

«وَحَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - وهو ابن عبد الحميد - عن رقبة - يعني: ابن مَصْقلَةَ -، **أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْهَاشَمِيَّ الْمَدْنِيَّ**^(١) كان يضع أحاديث كلام حقٌّ، وليس من أحاديث النبي ﷺ، وكان يرويها عن النبي ﷺ وليس كل كلام حقٌّ تجوز نسبته إلى النبي ﷺ، إلا ما ثبت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة، وفيه أهل العلم، فهذا الذي تجوز نسبته إليه ﷺ. فلو نسب أحد إلى رسول الله ﷺ المقوله: الواحد نصف الاثنين. فهذا لا تجوز نسبته إليه، ولو كان كلاماً صحيحاً مقطوعاً به في ذاته؛ لأنَّه لم يبلغنا عنه ﷺ أنه قال ذلك مع قيام الاحتمال أن يكون ﷺ قاله أو نحوه في حياته.

«حدثنا الحسن الحلواني قال: حدثنا نعيم بن حماد.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان هذا رجوع بالإسناد؛ لأنَّ ابن سفيان هذا راوي الصحيح عن مسلم، روى الآخر بإسناده فقال: **«وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعِيمُ بْنَ حَمَادٍ** و فيه علو المساواة، فالخبر هذا يرويه مسلم من طريق نعيم بن حماد بواسطة الحسن الحلواني، وكذلك

(١) هو: عبد الله بن مسور، أبو جعفر المدائني. تقدمت ترجمته (ص ٥٨).



ابراهيم بن محمد بن سفيان الأخذ عن مسلم وراوية صحيحه^(١) يرويه عن نعيم بن حماد بواسطة محمد بن يحيى؛ يعني: من غير طريق مسلم فساواه في الإسناد. «حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس بن عبيد قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث»^(٢) هو: عمرو بن عبيد^(٣) رأس المعتزلة، الذي اعتزل حلقة الإمام الحسن البصري رحمة الله، وللمعتزلة آراء منحرفة في الأسماء والصفات، وفي القدر، وفي كثير من أبواب العقيدة^(٤).

(١) تقدّمت ترجمته (ص ٢٦).

(٢) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وأخرجـه العقيلي من طريق يحيى بن عثمان، عن نعيم بن حماد به. الضعفاء الكبير ٢٧٧ / ٣.

(٣) ابن باب، ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري، متروكـ الحديث، قدرـي داعية محترق مشهور، أخرجـ له أبو داود في القدر وابن ماجه في التفسير، هـلـك سنة ١٤٣ هـ، التهذيب ٦٢ / ٨، القرـيب ٥٠٧١.

(٤) ينظر: شرح الطحاوية (ص ١١٨، ١١٩، ٢٧١).



قال المؤلف رحمه الله:

﴿ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَ بْنَ مُعاذَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدَ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهُ عَمْرُو، وَلَكَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُحْوِرَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَيْثِ .

﴿ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبا بَكْرًا! إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ، قَالَ حَمَادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بِلَغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَادٌ: سَمَّاهُ؛ يَعْنِي: عَمْرًا، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبا بَكْرًا، إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرْ أَوْ نَفَرْقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبَ.

﴿ وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ؛ يَعْنِي: حَمَادًا، قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسْنِ قَالَ: لَا يُجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ! فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلِدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ.

﴿ وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعَ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتَيْتُكَ عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمُنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمُنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ.

﴿ وَحَدَّثَنِي سَلَمٌ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ : سمعتُ أبا موسى يقول : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ .

﴿ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهُ بْنُ مُعاًذِ الْعَنَبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسَأْلُهُ عَنْ أَبِيهِ شَبِيبَةَ قاضِي وَاسِطٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا ، وَمَرْزُقٌ كِتَابِيٌّ .

﴿ وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ : سمعتُ عَفَّانَ قَالَ : حَدَّثَتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرَيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ : كَذَبٌ . وَحَدَّثَتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرَيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ : كَذَبٌ .

﴿ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : قَالَ لِي شُعْبَةُ : أَيْتَ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ وَقُلْ لَهُ : لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْ لِشُعْبَةَ : وَكِيفَ ذَاكُ؟ قَالَ : حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْياءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا ، قَالَ : قُلْ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ : قُلْ لَهُ لِلْحَكَمِ أَصَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَتْلِي أَحُدٍ؟ فَقَالَ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ ، قُلْ لِلْحَكَمِ : مَا تَقُولُ فِي أُولَادِ الرَّزَّانَ قَالَ : يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، قُلْ : مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوِي؟ قَالَ : يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلَيِّ؟ .

﴿ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ : سمعتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ فَقَالَ : حَلَفْتُ أَلَا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُودَ ، وَقَالَ : لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمَزَانِيِّ ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورَقٍ ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ

الحسن، وكان ينسبهما إلى الكذب. قال الحلواني: سمعت عبد الصمد
وذكرت عنه زياد بن ميمون فنسبه إلى الكذب.

١٦٣ وحدثنا محمود بن عيلان قال: قلت لأبي داود الطيالسي: قد
أكثرت عن عباد بن منصور، فما لك لم تسمع منه حديث العطارة الذي
روى لنا النضر بن شميس؟ قال لي: أُسْكُت، فأنا لقيت زياد بن ميمون
وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا له: هذه الأحاديث التي ترويها عن
أنس؟ فقال: أرأيتما رجلاً يذنب فيتوب، أليس يتوب الله عليه؟ قال:
فقلنا: نعم، قال: ما سمعت من أنس من ذا قليلاً ولا كثيراً، إن كان لا
يعلم الناس فأنتم لا تعلمون أنني لم ألق أنساً؟ قال أبو داود: بلغنا بعد
أنه يزوي، فأتيناه أنا وعبد الرحمن فقال: أتوب. ثم كان بعد يحدث
فتركتنا.

١٦٤ حدثنا حسن الحلواني قال: سمعت شبابه قال: كان عبد القدوس
يحدثنا فيقول: سعيد بن عقلة، قال شبابه: وسمعت عبد القدوس يقول:
نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضاً قال: فقيل له: أي شيء هذا؟
قال: يعني: تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح.

١٦٥ قال مسلم: وسمعت عبيدة الله بن عمر القواريري يقول: سمعت
حماد بن زيد يقول لرجل بعدهما جلس مهدي بن هلال أيام ما هذه
العين المالحة التي نبعت قبلكم؟ قال: نعم يا أبا إسماعيل.

١٦٦ وحدثنا الحسن الحلواني قال: سمعت عفان قال: سمعت أبا
عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبي عياث
فقرأه على.

﴿ وَحَدَّثَنَا سُوِيدٌ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّا وَحْمَزَةَ الرَّيَّاتَ مِنْ أَبْنَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، قَالَ عَلَيُّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرْنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبْنَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا: خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً. ﴾

﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنِ الْغَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، قَالَ: وَلَا تَكْتُبْ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةً، لَوْلَا أَنَّهُ يَكْنِي الْأَسَائِيَّ وَيُسَمِّيُ الْكُنْتَى، كَانَ دَهْرًا طَوِيلًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاظِيِّ فَنَظَرَنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُوسِ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَبْنَ الْمَبَارِكَ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ إِلَّا لَعَبْدِ الْقُدُوسِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمَ وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ فَقَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِيفَيْنِ فَقَالَ أَبُو نُعَيْمَ: أَتَرَاهُ بُعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ». ﴾

الـ الشر

«حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ أَبُو حَفَصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَ بْنَ مُعاذَ يَقُولُ: قُلْتُ لَعَوْفَ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدَ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهُ عَمْرُو، وَلَكَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ

يُحوزَها إلى قوله الخَبِيثِ^(١)، أي: يُستدلُّ بها وينصر بها مذهب الباطل وعمرو بن عبيد من المعتزلة كما هو معروف، والمعتزلة يرون أن مرتكِب الكبيرة خالد مخلد في النار، وإن كانوا لا يجزمون بكمفه في الدنيا كما تفعلُ **الخوارج**^(٢)، فمثلُ هذا الحديث لا يقبل من مثلِ عمرو بن عبيد، لأنَّه يشتملُ على مقولَةٍ يؤيدُ بها بدعته، وإلا لو رواها غيره ممَّن لا يرى هذا الرأي، لقُبِلت منه هذه السنة؛ ولذا المبتدع إذا روى ما يؤيد بدعته يردُّ قوله ولا تُقبلُ ^(٣) روايته .

وقد جاءت عدَّة أحاديث فيها الوعيد الشديد لمن يخرج على الإمام بالسيف، ولكنها لا تقتضي وقوع مرتكِب ذلك في الكفر المخرج من الملة، أو الخلود الأبدي في النار.

«وَحَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُوبَ - يَعْنِي: السَّخْتِيَانِيَّ -، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدٍ - يَعْنِي: الْمَعْتَزِلِيَّ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكْرُهُ - قَالَ حَمَادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السُّوقِ فَاسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُوبُ وَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُوبَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ»، أي: ذلك الرجل المبتدع، وتركت مجلس التحدي عند هذا الشقة - نفسه - وإن لم يصرح بذلك لكن هذا مفاد كلامه، كيف يترك شخصاً على الجادة ويذهب إلى

(١) ورد هذا الحديث عن جمِع من الصحابة، منهم ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه حديثه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا» (٦٨٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلوات الله عليه: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَا» (٩٨)، والنسائي (٤١٠٠)، وابن ماجه (٢٥٧٦). وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة، وابن الرَّبِّير، وسلمة ابن الأكوع رضي الله عنهما.

(٢) يُنظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار ٣ / ٧٥٥ - ٧٥٦، شرح العقيدة الأصفهانية (ص ١٩٠)، مجموع الفتاوى .

(٣) يُنظر: نُزهة النظر (ص ١٢٨).



مبتدع ليأخذ عنه العلم؟ مثل هذا ينكر عليه، أن يترك طالب العلم وسامعه شيئاً يسلك الجادة والصراط القويم، ويتحول عنه إلى شخص منحرف ليأخذ عنه العلم، مهما كان عنده من العلم، ومهما كان عنده من الغرائب، الدقائق، كلّ هذا لا يسوغ ترك الثقات والمثول بين يدي المبتدع. «قال حماداً: سماه؛ يعني: عمراً، قال: نعم يا أبا بكر، إنّه يحيينا بأشياء غرائب، قال: يقول له أليوب: إنّما نفّر أو نفرّق من تلك الغرائب»، أي: إنّما نخاف من تلك الغرائب، وجود الغرائب والتّوادر والطرائف عند شخص مبتدع لا يسوغ لطالب العلم الانصراف إليه وترك العلماء الثقات الأثبات.

«وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا ابن زيد؛ يعني: حماداً، قال: قيل لأليوب: إنّ عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال: لا يجلد السكران من النبيذ؟ فقال: كذب، أنا سمعت الحسن يقول: يجلد السكران من النبيذ»، أي: إنهم ينسبون كذباً إلى الحسن القول بأنّ السكران من النبيذ لا يجلدُ، وأنا نفسي سمعت الحسن يقول بجلد السكران من النبيذ.

نقول: إن أريد بالنبيذ ما يُسّكري ويُعطي العقل، فهو خمر، وهو أحد إطلاقات النبيذ، ولا شك في ثبوت الحد فيه بالنص، ومثل هذا لا يخضع لاجتهاد الحسن ولا اجتهاد غيره، وإن كان المراد به النبيذ الذي لا يُسّكري قليلاً وكثيره مقطنة للإسكار، الذي يقول بجوازه بعض أهل الرأي^(١) ويحرّمه الجمهور^(٢)، فجلد شاربه من باب التعزير، فلو أنّ مالكيّاً، أو شافعياً، أو

(١) هذا قول الإمام أبي حنيفة، وأخذ به أبو يوسف القاضي خلافاً لمحمد بن الحسن الشيباني، قوله هو المفتى به عند الحنفية. يُنظر: بداع الصنائع ١١٧/٥، الاختيار لتعليل المختار ٤/١٠٠، تبيّن الحقائق ٦/٤٧، حاشية ابن عابدين ٤/٣٨، ٤٢.

(٢) يُنظر: المغني، لابن قدامة ٩/١٥٩، الفواكه الدواني ٢/٢٨٨، الإنقاذ، للشريبي.

حنبلياً شرب من النبيذ الذي يمنعه إمامه من شربه؛ فمثل هذا يُعرّر، لكن لو كان شاربه حنفيّاً وعَلَّ لشربِه بأنَّ أبا حنيفة يُجُوز شرب النبيذ ويُجيز الوضوء به^(١)، فلا يُحدُّ على شربِه والحالة هذه، لكن إن سَكَرْ حَدَّ، لأنَّ القدر الذي يُبيحونه من النبيذ إنما يُبيحونه؛ لأنَّه غير مسكر، ولكنَّ الجمهور يمنعونه؛ لأنَّه مظنة للإسكار، والنبيذ إذا مرَّ عليه أكثر من ثلات ليالٍ صار مظنة للإسكار، والنبيُّ ﷺ كان يُتبَذِّل له، أي: يُلقى له الزَّيْب والتمر في الماء؛ ليكون طعمه حُلُواً، لكنَّه ﷺ كان لا يتُرُكُه تُطول به المدة، فيتغيّر ويشتَّد ويُقذف بالزَّبَد، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ النبيُّ ﷺ «كان يُتبَذِّل له أَوَّل اللَّيْلِ، فيُشَرِّبُه إذا أصبح يومَه ذلك، واللَّيْلَةُ التي تجيء، والغد، واللَّيْلَةُ الأخرى، والغد إلى العصر، فإنْ بقي شيء سقاوه الخادم، أو أمرَ به فصب»^(٢). وقد أخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، فالنبيذ الذي لا يجوز عندهم هو ما مضى عليه أكثر من ثلاثة أيام، أو تغيير وصار مُسَكراً ولو قبل هذه المدة؛ فمن سَكَرَ منه حَدَّ^(٣)، ولذا قال: «كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلِّدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيِّ»، يعني: لا شَكَّ في جلدِه حَدَّ الخمر إذا سَكَرَ، أما إذا شرب ما يبيحه الأحناف بعد تغييره إلى الاشتداد مما هو مظنة للإسكار ولم يسَكَرْ به، فإنَّ هذا عند من يمنعه يُجَلِّدُ تعزيراً؛ يعني: يُضرَبُ أسواطاً يسيرة تعزيراً؛ لثلا يُعُودُ إلى هذه المعصية، أما أن يُجلد الحَدَّ فلا.

= الخطيب ٢١١/٤، مطالب أولي النهي ٢١٥/٦.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٧/١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتَّد ولم يصر مسکراً (٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١٣/١٧٤، المجموع شرح المذهب ٢/٥٦٥، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ٨/٤٠٦١، المغني ٩/١٧٠، الإقطاع في فقه الإمام أحمد ٤/٢٦٨.



«وَحَدَّثَنِي حَجَاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُوبَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ - أَنِّي آتَيْتُهُ عَمْرًا - أَيِّ: عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ - فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمُنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمُنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟» إِذَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي هُوَ رَأْسُ مَالِهِ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ الْإِخْلَالُ فِيهِ، فَكَيْفَ تَأْمُنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟! لَأَنَّ الْعِدْلَةَ - وَهِيَ: لُزُومُ التَّقْوَى وَالْمَرْوِعَةَ - شَرْطٌ فِي قَبْوُلِ الرِّوَايَةِ، فَمَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ فَلَا يُؤْمِنُ عَلَى الْحَدِيثِ.

«وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، أَيِّ: قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فِي الدِّينِ وَيَبْتَدِعَ، وَالْأَحَدَاثُ فِي الدِّينِ مَرْدُودٌ»، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(۱) وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَدْ أَحَدَثَ فِي بَابِ الْقَدْرِ، وَقَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفَى الرَّوْيَةَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عَظَائِمِ الْأَمْرَوْرَ فَهَذِهِ كُلُّهَا مُحَدَّثَاتٌ، فَكَانَ مَقْبُولَ الرِّوَايَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، وَبَعْدَ أَنْ أَحَدَثَ صَارَ مُبْتَدِعًا مَرْدُودًا الرِّوَايَةَ^(۲).

«حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذِ الْعَنَبِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي شَيْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قاضِي وَاسِطٍ» أبو شَيْبَةَ^(۳) هَذَا قَاضٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَضَاءَ

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الصلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلحِ جُورٍ فَالصلْحُ مَرْدُودٌ (۲۶۹۷)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَفْعُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدُّ مَحْدَثَاتِ الْأَمْرَوْرَ (۱۷۱۸)، وَأَبُو دَاؤِدَ (۴۶۰۶) وَابْنِ مَاجَهَ (۱۴)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۲) يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ ۹/۲۳۸ - ۲۴۳.

(۳) هُوَ: أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُوَاسِتِيِّ الْعَبَسيِّ، جَدُّ ابْنِي أَبِي شَيْبَةَ وَاسْمُهُمْ مُحَمَّدٌ، وَإِبْرَاهِيمٌ هَذَا كَانَ قَاضِيًّا عَلَى وَاسْطٍ، مَجْمُعٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ، أَخْرَجَهُ لِهِ التَّرمِذِيُّ =

له رجاله، لكن لا يعني كونه قاضياً أن يكون مقبولاً الرواية، فضلاً عن كونه من أئمة الحديث وحافظه؛ فمحمد ابن أبي ليلى من كبار القضاة، وهو مع ذلك سيء الحفظ، روايته فيها ضعف^(١) «فكتب إلى: لا تكتب عنه شيئاً، ومزق كتابي» يخشى أن يقع في يده، أو في يد من له به صلة فيحصل بذلك مفسدة؛ لأنَّ مسألة النصيحة ينبغي أن تكون بين الناصح والمنصوح، ولا يتعدى أمرُها إلى غيرهما.

«وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ قال: سمعت عَفَانَ قال: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عن صالح المُرَيِّ بِحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبٌ. وَحَدَّثَنَا هَمَامًا - يعني: همام بن يحيى بن دينار العوذى - عن صالح المُرَيِّ بِحَدِيثِ فَقَالَ: كَذَبٌ صالح المُرَيِّ ضعيف عند أهل العلم، وهو معروف بصلاحه واستقامته على الدين وحرصه عليه، لكنه من غفل عن حفظ الحديث، فصار يكثر الخطأ في حديثه، فصححت نسبة الكذب - الذي بمعنى الخطأ - إليه^(٢).

«وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يعني: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي - قال: قال لي شعبة: إِنِّي جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ وَقُلْ لِهِ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ^(٣) إِنَّهُ يَكْلِبُ، قال أبو داود: قلت لشعبة:

= وابن ماجه، توفي سنة ١٦٩هـ. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٤٤٩/٣، تاريخ بغداد ٢١/٧، تهذيب التهذيب (٢١٥).

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن الأنباري، يروي عن الشعبي وعطاء ونافع، وعن شعبة والسفيانيان، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: الكاشف (٥٠٠)، التهذيب (٦٠٨١).

(٢) هو: صالح بن بشير بن وادع بن أبي الأقفع، أبو بشر البصري القاصي، المُرَيِّ، مجمع على تضعيقه، وتجریح بعض الأئمة له شديد، قال ابن حجر: «ضعيف»، توفي سنة ١٧٢هـ، تفرد بالإخراج له الترمذى. يُنظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٨٢)، التهذيب (٢٨٤٥).

(٣) هو: الحسن بن عمارة البجلي، أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، مجمع على تضعيقه، قال الحافظ: «متروك»، توفي سنة ١٥٣هـ، أخرج له الترمذى وابن ماجه. يُنظر: تهذيب التهذيب (٢/٣٠٥)، التهذيب (١٢٦٤).



وَكَيْفَ ذَكَرَ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْياءٍ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا - يَعْنِي: لَمْ يَجِدْ لَهَا ذَكْرًا عَنْ أَصْحَابِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَيْةَ - قَالَ: قَلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ أَصْلًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قُتْلَى أَحْدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصْلَّى عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ - أَيِّ: ابْنُ بُجْرَةَ، وَيُقَالُ نَجْدَةً - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَنَ الشُّهَدَاءَ بِدُونِ صَلَاةٍ^(۱)، لَكِنَّهُ فِي الْمُعرَكَةِ لَا يُصْلَّى عَلَيْهِ؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَنَ الشُّهَدَاءَ بِدُونِ صَلَاةٍ^(۲)، أَخْرَى حِيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَمَانِي سَنِينَ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَالْمُوَدَّعِ لَهُمْ، عَلَى خَلَافَةِ فِي الْمَرَادِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَحَمَلُهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الصَّلَاةِ الْلُّغُوِيَّةِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُمْ^(۳) - قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الرَّزَنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ يَكْذِبُ إِمَّا عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَيَصُدُّقُ إِطْلَاقُ الْكَذْبِ فِي حَقِّهِ عَلَى الْحَالَتَيْنِ كُلَّتِيهِمَا.

«وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ^(۴) فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَا أَرُوَى عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ (۱۳۴۳)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (۱۰۱۶)، وَالنَّسَائِيُّ (۱۹۵۵)، وَابْنُ مَاجَهَ (۱۵۱۴) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَفِي لُفْظِ الْبَخَارِيِّ: «وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصْلِّى عَلَيْهِمْ».

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ غَزْوَةِ أَحْدَ (۴۰۴۲)، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَاتِهِ (۲۲۹۶)، وَأَبُو دَاوُدَ (۳۲۲۴) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَصَفَاتِهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قُتْلَى أَحْدَ بَعْدَ ثَمَانِي سَنِينَ؛ كَالْمُوَدَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ».

(۳) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْبَخَارِيِّ، لَابْنِ بَطَالِ (۳۳۲/۳)، شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (۱۵/۵۹).

(۴) هُوَ: زِيَادُ بْنُ مَيْمُونَ الثَّقِيفِيُّ الْفَاكِهِيُّ، مَتَّهُمْ بِالْكَذْبِ وَالْوُضُوعِ فِي الْحَدِيثِ، ضَعْفُوهُ جَدًّا.

مَحْدُوحٌ^(١)، وقال: لَقِيَتْ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ - يعني: ابن عبد الله بن عمرو - الْمَرَنِي، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورَقٍ - أي: ابن مُشْمَرِ العَجْلَى البصري - ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ - يعني: زياد بن ميمون وخالد بن مخدوح -. قال الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ» حدث بالحديث على أوجه مختلفة، فهل ذلك لأنَّه يرويها من هذه الأوجه، أو لأنَّه لم يضبطها ولم يتقنها، فمرة يرويها عن فلان، ومرةً يرويها عن غيره؟ هذه عادة من يحصلُ الْخَلْلُ في كلامه، أو من لم يضبط ما يقول، فهو راجع إلى خللٍ في الضَّبْطِ، هذا إنْ لم يكن مقصوداً، أو خللٌ في العدالة إنْ كان الكلام مختلفاً؛ لأنَّ الكلام إذا كان مختلفاً لا أصل له؛ فإنَّ صاحبه أيضاً لا يثبت على قدم؛ لأنَّه لا يرجع إلى الأساس الذي يروي عن شخص ويضبط ما يرويه عنه لا ينساه ولا ينسبه إلى غيره، أما الشخص الذي لم يضبط ذلك فينسى ما روى وعمَّن روى، فتارةً ينسبه إلى فلان وتارةً إلى فلان، أو لا يدرِي من حدَّثه به، أو فينسى أنَّ أحداً حدَّثه به، وفي هذه الحال ينسبه إلى نفسه.

وكلُّ هذا الكلام في الرواية، ليس من الغيبة المحرَّمة على ما سيأتي - وإنْ كان بعضهم من الصالحين -؛ بل هو من النَّصيحة الواجبة لله ولدينه، ولا تتمُ إلا بالكلام في الرواية، وما لا يتَّمُ الواجبُ إلا به فهو واجب، وليس الغرض من ذلك التفگُّه بالأعراض، وإنما المراد منه بيانُ ما يجب بيانه مما يتَّرَّبُ عليه ثبوتُ الأخبار، أو عدم ثبوتها.

= ينظر: ميزان الاعتدال / ٢٩٤ .

(١) هو: خالد بن مخدوح، ويقال: مقدوح، الواسطي، متزوك، رُمي بالكذب. ينظر: ميزان الاعتدال / ١٦٤ .



«وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي دَاوُدِ الطِّبَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ^(١)، فَمَا لَكْ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ^(٢)? قَالَ لِي: أُسْكَتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زَيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ فَقَلَّنَا لَهُ» جاء في طبعة العامرة وغيرها بفتح الدال في عبد الرحمن، وجاء في طبعات أخرى بضمّها، وجاء في النسخ الخطية على الوجهين، وضم الدال هو المتعيين؛ لأنّه لو كان بالفتح لقال: (فَسَأَلْتُهُمَا) بضمير الإفراد للمتكلّم والثنية لضمير الغائب، وليس هذا مراده؛ بل يريده أن يقول: (لَقِيتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ زَيَادَ بْنَ مَيْمُونَ)، فالواو التي قبل (عبد الرحمن) واو عطفٍ عطفت (عبد الرحمن) على ضمير الرفع المتصل في لقيت، والأولى في هذه الحالة الفصل، وهنا فصله بالمفعول في الموضع الأول: «لَقِيتُ زَيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ»، ولم يأت في الموضع الثاني ما يفصل؛ فاضطرّ أن يأتي بضمير الفصل: «فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، قال ابن مالك رحمه الله:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلٌ عَطَفْتَ فَأَفْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
 أو فاصل ما وبلا فصلٍ يرد في النظم فاشياً وضعفه اعتقاد^(٣)
 فَسَأَلْنَاهُ فَقَلَّنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوَيْهَا عَنْ أَنْسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا
 رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ جَاءَ بِهَذِهِ الْمُقْدَمَةِ

(١) هو: عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة، البصري، توفي سنة ١٥٢ هـ، ضعفه جعله القداد، أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة. يُنظر: الطبقات الكبرى /٧، ٢٧٠، سؤالات ابن الجنيد (٥٩١)، المعرفة والتاريخ /٢، ١٢٦، ٦١ /٣، سؤالات ابن أبي شيبة، لابن المديني (١٣، ١٦)، الجرح والتعديل /٦، ٨٦ /٦، المجروхين /٢، ١٦٥، تهذيب الكمال /١٤ - ١٥٦، التقريب (٣١٤٢).

(٢) هو: النضر بن شمبل المازني أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٠٤ هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٧١٣٥).

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٤٨).

لبيين لهما أَنَّه تاب مما كان يَقْتَرِفُ، يقول لهما: أليست التوبة مقبولة؟ قالا: نعم، فكأنه قال لهم: ما دامت التوبة مقبولة وأنا تائب، إِذَا تقبلون توبتي «قال: ما سِمِعْتُ مِنْ أَنْسٍ مِنْ ذَا قَلِيلًا لَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنْسًا؟» - أي: إنكما تعلماني ذلك - قال أبو داود: فَلَعْنَا بَعْدَ أَنَّه يَرْوِي فَاتِنَاهُ أَنَا وَبَعْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدَّثُ فَتَرَكَنَاهُ» وهذه حال كثير من الناس، لا يثبت عند مواجهته بما يفعله من أمرٍ لا يُسُوغ؛ كالشذوذ برأي، أو الواقع في خطأ، أو التعصب لقول، أو يكون من يكذب ويضيع الحديث، يُظہر توبته، لكنه لا يُوفَق للتبوية؛ لأنَّه مُصِرٌ على ارتكاب ما يفعله، والمصر لا يُوفَق في الغالب للتبوية، فمثله إذا وُوجه بقول له يَسْدُدُ فيه؛ إِمَّا أَنْ يقول: إنه رجع عنه، أو يقول: إن ما ينسب إليه ليس ب صحيح، أو يقول: فهموني خطأ، لكنه بعد ذلك يُقرُّ ما نسب إليه، ولذا قال: «ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدَّثُ فَتَرَكَنَاهُ». وحديث العطارة قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: «هو حديث رواه زيادُ بن ميمُون أبو عمَّار، عن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ؛ أَنَّ امرأة يقال لها: الحولاء عَطَّارَة^(۱)، كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ وذكرت خبرها مع زوجها، وأنَّ النبيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل غير صحيح، ذكره ابن وضاح^(۲) بكماله في كتاب (القطuan) له^(۳)، ويقال: إن هذه العطارة الحولاء هي بنت تُوَيْت المذكورة في غير هذا

(۱) هي: الحولاء بنت تويت بن حبيب الأسدية، هاجرت إلى رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ، وكانت من المجتهدات في العبادة، ولم يذكروا لها تاريخ وفاة. ينظر: أسد الغابة ۷/ ۷۳، الاستيعاب ۴/ ۱۸۱۵.

(۲) الإمام المقرئ المحدث الكبير أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بَزِيع، القرطبي المالكي، توفي سنة ۲۸۶ هـ تقريباً، من تصانيفه: القطuan في الحديث، البدع والنهي عنها. ينظر: تاريخ دمشق ۵۶/ ۱۷۹، تذكرة الحفاظ ۲/ ۱۶۲.

(۳) القطuan: كتاب في الحديث، لابن وضاح، ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ۱۲۷).



ال الحديث^(١) وهي التي كانت لها حبل مشدود في بيتها إذا تعبت من القيام تعلقت به، فقال النبي ﷺ - كما جاء في «الصحيح» - : «مَهْ، عَلَيْكُم بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمْلُّ اللهُ حَتَّى تَمْلُوا»^(٢) ، وفي حديث آخر في «الصحيح» أيضاً : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٣) ولا يقدح في الحولاء ولا يضيرها رواية حديث العطارة من طريقها، لأنَّ الكذب والوضع ليس منها؛ بل ممن دونها.

والرابط بين أول الخبر حيثُ السؤال عن عبَّاد بن منصور، وبين الجزء الباقي منه حيث ساق للسائل قصة زياد بن ميمون؛ أنَّ بعض الأسئلة أو الأخبار تكون سبباً لإيراد قصة، ولا يكون لها ارتباط بالقصة التي تُورَد.

«حدَثَنَا حَسْنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ - يعني: ابن سوار المدائني - قال: كَانَ عَبْدُ الْقُدُوسِ^(٤) يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوِيدُ بْنُ عَقْلَةَ - وصوابه عَقْلَة^(٥) ؛ يعني: يصحّف - قال شَبَابَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا»^(٦) الروح هو: الريح التي تهبُ في أوقات الحرّ، يقول: لا تُسْخَذُ هذه الريح عرضًا بأن تستقبل من نافذة وما شابها فتدخل عرضًا؛ بل تُتَخَذُ طولاً، وهذا من تصحيفه، فليس المراد هذا؛ إنما نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُتَخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا، والمراد من الرُّوح ما فيه روحٌ من حيوان أو طائر أو شبههما، نهى أن يُتَخَذَ هدفًا

(١) إكمال المعلم ١٥١/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله تعالى أدولمه (٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) متوكٌ متهم، تقدمت ترجمته (ص ٥٩).

(٥) هو: سُوِيدُ بْنُ عَقْلَةَ - بفتح المعجمة والفاء - أبو أمية الجعفي، محضرٌ من كبار التابعين، توفي سنة ٨٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٢٦٩٥).

(٦) وأخرجه ابن معين - رواية بن محرز ١٥٠/١ عن حجاج الأعور بنحوه.

للسهام والنيل، بحيث يُنصب الحيوان، أو الطائر كعلامة يرمونها أيّهم يُصيبها، أمّا اتخاذ الجماد غرضاً فلا بأس به. **«فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟** قال: يعني: **تَتَخَذُ كُوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ**» فسر تصحيفه بأن لا تُتخذ النافذة عرضاً لدخول الريح والهواء؛ بل **تَتَخَذُ فَتْحَةً أَوْ كُوَّةً**^(١) في الجدار ليدخل الهواء طولاً، وتصحيفه ظاهر.

«قال مسلم: وسمعت عبيدا الله بن عمر القواريري يقول: سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعدما جلس مهدي بن هلال^(٢) أيام ما هذه العين المالحة التي نبعت قيلكم؟» (العين المالحة) أطلقها كناية عن يكون مصدراً للأكاذيب والأراء الخاطئة، فالالأصل أن الكلام الطيب حلو، والأراء الطيبة والصحيحة تُوصف بأنها حلوة، أما ما يُقابلها من الآراء والأقوال، والنقول الخاطئة غير الصحيحة، فهي كالمياه المالحة، فإذا كان مصدراً شخصاً تصدر عنه هذه الأكاذيب والأقوال الخاطئة، أو مكاناً تُداول فيه هذه الأكاذيب والأراء الخاطئة، فيكون ذلك الشخص، أو المكان، هو العين والتبع الذي تنبع منه هذه المياه المالحة^(٣)، **«قال: نعم يا أبا إسماعيل»** أبو إسماعيل كنية حماد بن زيد^(٤)، وهذه منه موافقة، بأنه قال: نعم يا أبا إسماعيل، أوافقك على أن ما يصدر من هذا الرجل، أو من هذه الجهة ليس بصحيح.

«وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سِمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سِمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ

(١) الكوّة: - بفتح الكاف والضم لغة فيه - ثقب البيت ونقبه وخرقه، ويكون في الجدار أو السقف. يُنظر: الصحاح / ٢٤٧٨، المحكم / ٧٥، مشارق الأنوار / ٣٨٤.

(٢) هو: مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري، قدري متهم بالكذب والوضع. يُنظر: ميزان الاعتلال / ١٩٦.

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم / ١١٤.

(٤) يُنظر: الكني والأسماء، لمسلم / ٧٩.



قال: ما بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ^(١) معناه: أَنَّ أَبَانًا^(٢) كَانَ يَحْدُثُ عَنِ الْحَسَنِ بِكُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ التَّحْدِيثِ عَنْهُ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَلَا يَنْفِي سَمَاعَهُ مِنْهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ؛ بَلْ يَحْدُثُ عَنِ الْحَسَنِ بِكُلِّ مَا يَيْلُغُهُ أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَ بِهِ، وَهَذَا طَعْنٌ شَدِيدٌ فِيهِ.

«وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحْمَزَةُ الرَّزَيَّاتُ - أَتَى بِضَمِيرِ الْفَصْلِ: (أَنَا) كَيْ لَا يَعْطُفَ عَلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلِ - مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ» (أَبَان) بفتح النُّون على أَنَّهُ ممنوعٌ من الصرف، وبكسره على أَنَّهُ مصروفٌ «نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، قَالَ عَلَيُّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرْنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا: خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً» مثل هذا العَرْضِ فِي الرَّؤْيَا لَا يَثْبُتُ بِهِ حَكْمٌ شَرِعيٌّ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ تَصْحِيحٌ وَلَا تَضْعِيفٌ^(٣)، وَمِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا رَأَهُ فِي الْيَقَظَةِ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ^(٤)، وَتَوْفِيَ ﷺ وَقَدْ كَمِلَ الدِّينَ، فَلَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنَامِ يَذْكُرُ حُكْمًا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَلَا يُعْتَدُ، وَكَذَا لَوْ جَرَحَ رَاوِيًّا مِنَ الرِّوَاةِ أَوْ ضَعَفَ حَدِيثًا صَحِيحًا ، لَا لِأَنَّ الرَّؤْيَا مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَالرَّؤْيَا حَقِيقَةٌ لَا إِشْكَالٌ فِيهَا؛ فَالشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ^(٥)، لَكِنْ ذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

(١) وأخرجه أبو زرعة في الضعفاء في الضعفاء ٤٨١/٢ عن مسلم به، وأبو عوانة هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

(٢) هو: أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فِيزُوزُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْعَبْدِيِّ؛ مُتَرْوِكُ مُتَهَّمٍ، تَوْفِيَ فِي حدود الْأَرْبَعينِ وَمَائَةً. يُنْظَرُ: الْمِيزَانُ ١٠/١، التَّقْرِيبُ (١٤٢).

(٣) يُنْظَرُ: إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ ١/١٥٣.

(٤) إِشارةٌ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رض: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ كَذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١١٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الرَّوْقَيَا، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ» (٢٢٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٢٧٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣٩٠١).

الأمر الأول: أن حال الرائي ليست حال ضبط، فهو في حال نوم والنائم لا يضبط، إذا لا يعول على قوله، فالخلل في الرائي، ولذلك تجد الإنسان يرى رؤيا طويلة في المنام، ثم إذا قام من النوم لم يكدر يضبط ربعها، فالخلل يتطرق إليه من هذه الحقيقة.

الأمر الثاني: أن مثل هذا يفتح باباً لكل من أراد أن ينصر شيئاً، أو يصحح أو يضعف، فيقول: رأيت النبي ﷺ قاله. وأما المتصوفة فلم يكتفوا بالتصحيح والتضعيف بناء على الرؤية المنامية؛ بل ادعوا أنّهم يرون النبي ﷺ في اليقظة يصحح لهم ويضعف، وعولوا على مثل هذا.

فَسَدُّ هَذَا الْبَابِ مَتَعِينٌ لِلْخَلْلِ فِي الرَّائِي النَّاقِلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَالٍ كَمَالٍ تُقْبَلُ مَعْهَا رَوَايَتُهُ وَخَبْرُهُ^(١).

«حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا زكرياء بن عدي
قال: قال لي أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، قال: ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم؛ لأنّه يأخذ عن كل أحد، ويدلّس ويُسقط الضعفاء، فلا يكتب عنه إلا ما يرويه عن المعروفين، أمّا عن غير المعروفين فلا يؤخذ عنه؛ لأنّ بعض الناس قد يأخذ عن الراوي ثقة به، فمثل هذا الراوي المخلط الذي يأخذ عن الثقات وغيرهم لا يكتب عنه إلا ما يُعرف.

«وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ

(١) نقل العجلوني عن الصوفي ابن عربي قوله: «رب حديث يكون صحيحاً من طريق رواته يحصل لهذا المكافحة أنه غير صحيح لسؤاله لرسول الله ﷺ، فيعلم وضعه ويترك العمل به وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه، ورب حديث ترك العمل به لضعف طريقه من أجل وضاع في رواته يكون صحيحاً في نفس الأمر؛ لسماع المكافحة له من الروح حين إلقائه على رسول الله ﷺ». كشف الخفاء ١٤/١.



عبد الله قال: قال ابن المبارك: نعم الرجل بقيّة، لولا أنه يكُنِي الأَسَامِي وَيُسَمِّي الْكُنَى، كان دهراً طويلاً يُحَدِّثُنا عن أبي سعيد الْوَحَاطِي^(١) فَنَظَرَنَا فإذا هُو عبدُ الْقَدُوسِ^(٢)؛ يعني: يُدَلِّسُ تدليس الشيوخ، فتجده يصفُ الشيخ بما لا يُعرفُ به، ويُكُنِي الشَّيْخَ بما لم يشتهر به، أو يُسَمِّيه بما لا يعرف به؛ ليُوَعِّرَ الوصول إليه على الناظر والباحث، فمثلُ هذا قدحٌ في الرَّاوِي^(٢).

«وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسَفَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَبَنَ الْمَبَارِكَ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ» لا يُفْصِح بقول: (فلان كذاب) تَوَرُّعاً، ونُقلَ عن الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عَظَمِ تورُّعه في هذا الباب نحو هذا، فكان يستخدمُ في جرحه الشديد للرواية عباراتٍ لطيفة، ويتورّع عن الألفاظ الشديدة، وقد يُشكِّلُ هذا الأمر على من لا يعرّفُهِ مِمَّنْ هذه طريقة في جرح الرواية، لكن إذا عُرِفت طريقة الإمام ومنهجه، أو بينَ هو منهجه وعُرِفَ عنه وحُفِظَ واطرد؛ فلا إشكال، لأنَّه بدلاً من أن يجرح الراوي بجرحٍ عظيم ولفظ شديد؛ يقول: سكتوا عنه، وأهل الخبرة يعرفون مراده من: (سكتوا عنه)، أو (فيه نظر)، وقد فَصَّلَتُ القول في ذلك في باب مراتب التجريح من شرحِي على الفيَّةِ الْعَرَاقِيِّ. «إِلَّا لَعَبْدِ الْقَدُوسِ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ»؛ لأنَّه لا يُشكِّلُ في كذبه، وبيان أمره مما يتعيَّن عليه؛ فصارحَ بأنَّه كذاب.

«وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ وَذَكَرَ

(١) الْوَحَاطِي - بضم الواو وحُكِي فتحها - قيل: نسبة إلى بطن من جميرا، وقيل: إلى وحاطة بن سعد بن عوف، وقيل: إلى بطن من جسم بن عبد شمس. ينظر: الأنساب ٢٨٦/١٣، الباب ٣٥٤/٣، شرح النووي على مسلم ١١٧/١. عبدُ الْقَدُوسِ المنسوب إليها هو: ابن حَيْبِ الْكَلَاعِيِّ الشَّامِيُّ، وبقيّة هو ابن الْوَلِيدِ الْكَلَاعِيِّ.

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤).

الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ^(١) فَقَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبْوَا وَائِلَ - يَعْنِي: شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفَيْنَ - هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَفَّ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ سَنَةِ اثْنَتِينَ وَثَلَاثِينَ، بَيْنَمَا مَعرِكَةُ صِفَيْنَ كَانَتْ فِي خِلَافَةِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ أَبُو نُعِيمَ: أَتَرَاهُ بُعِثَّ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ وَهَذَا مَا يَتَنَزَّلُ مِنْ زَلَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْوَضْعِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ سَنَّا لَا يُوَافِقُ الْوَاقِعَ، أَوْ ذُكْرُ تَارِيَخًا يَشَهُدُ الْوَاقِعَ بِيُطْلَانِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ^(٢).

(١) هُوَ: مُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ بْنُ سَلَمَةِ الْأَسْدِيِّ، الْكُوفِيُّ، ابْنُ أَخِي أَبِي وَائِلٍ، مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، كَانَ مِنْ غُلَّاتِ الشِّيَعَةِ. يُنْظَرُ: مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ ٤/١٤٩، لِسانُ الْمِيزَانِ ٨/١١٢.

(٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ نَخْبَةِ الْفَكْرِ، لِلْمَلَأِ عَلَيِّ الْقَارِيِّ (صِ ٤٣٧)، الْيَوْاقِيتُ وَالدَّرْرُ ٢/٤٠.



قال المؤلف رحمه الله:

﴿ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ وَحْسُنُ الْحُلَوَانِيُّ، كَلَّا هُمَا عَنْ عَقَانَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ هَذَا لِيَسَ بِشَبْتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِغْتَبْتَهُ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَبْتَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكْمُ أَنَّهُ لِيَسَ بِشَبْتٍ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الدَّارَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فَقَالَ: لِيَسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ شُعْبَةِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، فَقَالَ: لِيَسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ فَقَالَ: لِيَسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرَةِ، فَقَالَ: لِيَسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ فَقَالَ: لِيَسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ عَنْ هُؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: لِيَسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيَّتُ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قَلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَهَمًا. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ؛ لَاخْرَتْ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيْدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ زَيْدٌ؛ يَعْنِي: ابْنُ أَبِي أَنِيسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنِ الْأَخْيَرِ.﴾

﴿ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ كَذَابًا.﴾

﴿ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرِقَدُ عِنْدَ أَيُوبَ فَقَالَ: إِنَّ فَرِقَدًا لَيْسَ بِصَاحِبٍ حَدِيثٍ.﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَّانَ ذُكِرَ عِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ الْلَّيَثِيِّ؛ فَضَعَفَهُ جِدًا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ.﴾

﴿ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَّانَ ضَعَفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيرٍ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنَ دِينَارٍ، وَقَالَ: حَدِيثُه رِيحٌ، وَضَعَفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدْنَى، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ

(١) قال النووي: «هكذا وقع في الأصول كلها وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة (بن) بين يحيى وموسى»، وهو غلط بلا شك، والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم»، شرح النووي على مسلم ١/١٢٢.

المبارك: إذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله إلا حديث ثلاثة، لا تكتب حديث عبيدة بن معتب، والسريري بن إسماعيل، ومحمد بن سالم.

قال مسلم: وأشباء ما ذكرنا من كلام أهل العلم في منهجي رواة الحديث، وإخبارهم عن معاييرهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما الزموا أنفسهم الكشف عن معايير رواة الحديث، وناقلوا الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا؛ لما فيه من عظيم الخطير؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحرير، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدين للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان أثما بفعله ذلك، وعاش لعوام المسلمين؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصالحة من روایة الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يُضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقتنع.

ولا أحسب كثيراً ممن يُعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويُعتقد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها، إرادة التكثير بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد، ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمى جاهلاً أولى من أن ينسب إلى علم».



الشرح

أورد المؤلف رحمه الله هذه المجموعة من الأخبار أيضاً في معرض كلامه عن الرواية الضعفاء منهم والثقات، وأنَّ الكلام فيه ليس من الغيبة المحرمة؛ بل هو مما أوجبه الله على من عرف ذلك؛ لأنَّه عين النصيحة للدين وأهله؛ ولأنَّ فيه حمايةً للشريعة، وحفظاً للسُّنَّة، ودفاعاً عنها، فالقديح في الرواية واجب؛ لأنَّ معرفة السُّنَّة: صحيحها من ضعيفها مما أوجب الله تعالى على هذه الأُمَّة، ولا يمكن حفظ الدين إلا بمعرفة السُّنَّة، فتعلُّمُها وحفظُها وتبلِيغُها فرضٌ كفايةٌ، ولا يَتَمَّ هذا الفرض إلا بمعرفة نَقلَتْها، وما يستحقُه كُلُّ واحدٍ من هؤلاء النَّقلةِ ممَّا يُمدَحُ به أو يُذَمُّ، مما تُقبل به روايته أو تُرَدُّ؛ فقال رحمه الله:

«**حدَثَنِي عمرو بن عليٍّ** - يعني: الفلاس - **وحسُن الْحُلوَانِيُّ**، كلامُه عن عَفَّانَ بن مسلم - عَفَّانَ غَيْرُ مصْرُوفٍ؛ لأنَّه من العَفَّةِ لا من العَقْنِ - قال: كُنَّا عند إسماعيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ - هو: إسماعيلُ بن إبراهيمَ بن مِقْسَمٍ، المشهور بابن عُلَيَّةَ - فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لِيَسَ بِثَبَّتٍ - الثَّبُّتُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ هُوَ الْفَقْهُ وَهُوَ الْحَافِظُ، أَمَّا ثَبَّتُ بِفَتْحِهَا فَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ مَوْلُفُهُ أَسَانِيدُهُ، وَيُسَمَّى: ثَبَّتَ فلانٌ؛ يعني: أَسَانِيدُ فلانٍ^(١) - قال: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِغْتَبْتَهُ - لأنَّه ذُكِرَ لِمُسْلِمٍ بِمَا يَكْرُهُ وَهَذِهِ هِيَ الْغَيْبَةُ - فَقَالَ إِسمَاعِيلُ: مَا اغْتَبْتَهُ وَلَكِنَّهُ حَكْمُ أَنَّهُ لِيَسَ بِثَبَّتٍ» وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ يُعْتَقَرُ فِيهَا الْكَلَامُ فِي الْعِرْضِ؛ لأنَّ الْكَلَامَ فِي عِرْضِ هَذَا الرَّاوِي إِنَّمَا مُنْعَى صِيَانَةٍ لِهِ، وَالطَّعْنُ فِيهِ صِيَانَةٌ لِلَّدِينِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ مُقْدَّمةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ.

(١) يُنْظَرُ: فتح المغيث ١١٥/٢

وقد أَلْفَ الأئمَّةُ الْكِبَارُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمِنْ مِثْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي وَرَعِهِ وَعِلْمِهِ وَزُهْدِهِ وَاتِّباعِهِ؟ فَأَلْفَتْ كَتْبٌ مِنْ أَقْوَالِهِ فِي جَرْحِ الرِّوَاةِ وَتَعْدِيلِهِمْ، لَكِنَّهُ كَانَ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْكَلَامِ فِي النَّاسِ بِمَا يَقْدَحُ فِيهِمْ مَا لَا أَثْرَ لَهُ عَلَى الرِّوَايَةِ تَصْحِيحًا وَتَضْعيفًا، حَتَّى إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ^(١) : أَيُؤْخَذُ الْحَدِيثُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا كِرَامَةً، أَوْلَى هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ؟ وَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّا نَحْنُ يَزِيدُ، فَقَالَ: وَهُلْ يَحْبُّ يَزِيدَ مِنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَوْلَا تَلْعَنُهُ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا، وَفِي رِوَايَةِ مَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ لَعَانًا^(٢)؟

يَتَوَرَّعُ هَذَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ عَنِ الْكَلَامِ فِيمَنْ يَسْتَحْقُ الْقَدْحَ؛ لَأَنَّهُ يَرِي أَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ لَا أَثْرَ لَهُ، فَفَرَقَ بَيْنَ الْقَدْحِ فِي شَخْصِ بَكَلامِهِ لَهُ أَثْرٌ فِي الْوَاقِعِ، وَبَيْنَ الْقَدْحِ فِي بَكَلامِ لَهُ أَثْرٌ لَهُ فِي الْوَاقِعِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَالْكَلَامُ فِي الرَّاوِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِصَحَّةِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ أَوْ ضَعَفَهُ، وَالْوَصْلُ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ مَطْلُوبٌ شَرِعيٌّ. لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي وَالِّي مِنَ الْوَلَاةِ - مَثَلًاً - الَّذِي فَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ مَنْ لَا يُجُوزُ الْخُروْجُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ يَصْلِي، أَوْ لَا يُرِي فِي عَهْدِهِ كُفْرًا بِوَاحِدَةِ الْمُبْتَدَأِ، هَلْ لَهُ مِنْ الْأَثْرِ مِثْلُ أَثْرِ الْكَلَامِ فِي الرِّوَايَةِ؟ لَا، وَلَذَا تَوَرَّعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْكَلَامِ فِي يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ، مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّلْفِ لَمْ يَتَوَرَّعُوا عَنِ ذَلِكَ، وَلَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَكَلَامُهُمْ فِيهِ لَهُ وَجْهٌ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا اسْتَبَاحَهُ الْمَدِينَةُ^(٣).

(١) هو: أبو خالد يزيد بن معاویة بن أبي سفيان الأموي، بُویع على الخلافة في جمادی الآخرة سنة ستين، ولی ثلاث سنین وشهوراً، قُتل في خلافته الحُسْنِيَّةُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسْتَبَاخَ جَنْدُهُ الْمَدِينَةَ الْمُنْوَرَةَ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٦٤هـ. يُنْظَرُ: الْمَعَارِفُ (ص ٣٥١)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤/٣٥.

(٢) يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتاوِيِّ ٣/٤١٢، ٤/٤٨٣، ٤٧٨/٢٧، ٤٨٣/٤، ٥٧٣/٤.

(٣) وَقَعَ ذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ٦٣هـ، وَتُسَمَّى بِوَقْعَةِ الْحَرَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَزِيدَ أَمْرَ =



وكذا يتورّع بعض أهل العلم عن الكلام في الحجاج^(١)، لأنّه ليس برأٍ ليُضعف حديثه أو يصحّحه، هو والظالم غشوم، أذلّ بعض الصحابة، وقتل من قتل، لكن في الحديث ما الأثر المترتب على قذح أهل العلم فيه؟! نعم، لا يجوز مدحه؛ لأنّ من الغش للوالي الثناء الكاذب عليه؛ لأنّه يُغرس به، ولأن مدحه يُضفي المشروعية على أقواله وأفعاله أمام العامة، لكنّ القذح فيه لا أثر له.

والأصل أنّ أعراضَ النّاس مصوّنة، والواقعة فيها - لا سيما إذا كانوا من أهل الإسلام - حفرةٌ من حُفر النار، كما قال ابن دقيق العيد: «أعراضُ المسلمين حفرةٌ من حُفر النارِ، وقفَ على شفيرها طائفتانِ من النّاس: المحدثون والحكام»^(٢) ويمكن أن يفهم هذا الكلام على وجهين مختلفين:

أولهما: أنّ العلماء والحكام على شفير هذه الحفرة؛ لأنّهم يحتاجون إلى الكلام في الناس، فقد يزيدون في الكلام على المطلوب، فيتقحمون النار بسبب ذلك.

الوجه الثاني: أنّهم بصدّ كثرة كلام الناس فيهم، وهم على شفير حفرة النار، يدفعون فيها من يتكلّم فيهم.

مسلم بن عقبة المري أن يبيع المدينة ثلاثة للجند إن أبي أهل المدينة الحالون له الطاعة، وقتل في لياليها بعض الصحابة وكثيراً من أبنائهم، ووقعوا على النساء حتى قيل: إنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زوج! ينظر: تاريخ الطبرى ٤٨٢/٥ - ٤٩٥ ، البداية والنهاية ٦١٤/١١ - ٦٢٣ .

(١) ينظر: منهاج السنّة النبوية ٤/٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٣، المستدرك على مجموع الفتاوى ١٣٥/١.

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٦١).

والمقصود على كلا الوجهين أنَّ على الإنسان أن يحفظ لسانه إلا فيما يترتب عليه فائدةٌ عمليةٌ، وأن يحفظ أعماله التي تعب عليها ، فعلى سبيل المثال : لو أن شخصاً خطب من أنسٍ بنتاً صَيْنَةَ دِينَةَ عَفِيفَةَ، وجاء والدها يستشيرُ في أمر الرَّجُلِ ، والمستشارُ يعرِفُ عنه شيئاً لا يجعله مناسباً لهذه البنت ؛ فمن الأمانة والنصيحة أن يُشيرَ على والدتها بالبحث عن غيره ، وليس له أن يقع في عرض الخطاب إلا عند الحاجة إلى التصريح ، وهكذا على الإنسان أن يحتاط لنفسه ، ولا يُورُدُها شَفِيرَ هلاكٍ هو عنه في غنى .

«وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الدَّارِمِيُّ - يعني: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ -، حَدَّثَنَا إِشْرُونَ بْنَ عُمَرَ - ابن الحكيم الزهراني - قال: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ» مالك بن أنس هو الإمام نجمُ السنن ، إمام دار الهجرة ، سأله السائلُ عن محمد بن عبد الرحمن^(١) الذي يروي عن سعيد بن المسيب ؛ فجرحه وقال: ليس بثقة . والجرح صدرَ من أئمَّةٍ هم أهْلُ ثَبَّتْ وَتَحْرَرْ وَوَرَاعْ ، والورع في مثل هذا الباب مذمومٌ؛ لأنَّه قيامٌ بأمرٍ واجبٍ ، فكيف يتورعُ الإمام عن القيام بواجب؟! «وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ شُعْبَةَ^(٢) الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي ذِئْبٍ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ»

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن خالد ، أبو جابر البياضي ، تركه الأئمة وبعضهم كذبه . يُنظر: الطبقات الكبرى ٤٠٧/٥ ، سؤالات ابن الجنيد (١٤٩)، الضعفاء الصغير (٣٤٦)، تاريخ ابن أبي خيثمة ٢٨٧/٢، الجرح والتعديل ٣٢٤/٧، الضعفاء ، للنسائي (٥٢٣)، المجروحين ٢٥٨/٢.

(٢) هو: شعبة مولى عبد الله بن عباس الهاشمي رضي الله عنه ، قال أَحْمَدُ فِيهِ: «مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا» ، وضعفه الباقيون ، أورده البخاري في الكبير وذكر قول مالك هذا في ترجمته . يُنظر: العلل ومعرفة الرجال ٤٨٩/٢ ، التاريخ الكبير ٢٤٣/٤ ، أحوال الرجال ٢٢٣ ، تاريخ ابن أبي خيثمة ٢٠١/٢ ، الجرح والتعديل ٣٦٧/٤ ، الضعفاء ، للنسائي (٢٩١).



وَسَأْلَهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأْمَةِ^(١) فَقَالَ: لِيْسَ بِثَقَةٍ، وَسَأْلَهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرَةِ^(٢) فَقَالَ: لِيْسَ بِثَقَةٍ وَشُعْبَةُ هَذَا لِيْسَ شَعْبَةُ بْنِ الْحَجَاجِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ؛ بَلْ غَيْرُهُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، «وَسَأْلَهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ» فَقَالَ: لِيْسَ بِثَقَةٍ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ حَرَامِ حَرَامٌ^(٣)، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَتَوَرَّعُ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ النَّاصِحُونَ لِدِينِهِمْ، وَلِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ، إِنَّمَا قَدْ يَتَوَرَّعُ عَنْهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ مِنَ الْعُبَادِ، وَهُؤُلَاءِ لَا عَبْرَةُ بَيْهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَوَرُّعُهُمْ هَذَا فِي غَيْرِ مَحْلِهِ. وَمِنْ صُورِ التَّوَرُّعِ الزَّائِدِ تَحْرِيمُ أَكْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْحَبَوبِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَزَارِعِ الْحَبَوبِ أَوْقَافٌ، وَمِنْ مَصَارِفِهَا الصَّرْفُ عَلَى الْأَيْتَامِ، وَالْأَيْتَامُ قَدْ يُظْلَمُونَ، فَيَرَوْنَ التَّوَرُّعَ عَنْ أَكْلِهَا؛ وَهَذَا تَشَدِّدٌ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَثْلِ هَذَا وَيَحْرِمُ نَفْسَهُ وَلَا يَحْرِمُ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ أَمْرُهُ سَهْلٌ^(٤)، لَكِنْ يَبْقَى أَنْ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ وَزْنُهُ فِي

(١) هو: صالح بن نبهان المدني، مولى التوأم، اختلط قبل الموت، توفي سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه. ينظر: تاريخ ابن معين - الدورى - ١٧٦/٣، سؤالات ابن أبي شيبة، لابن المدينى (٨٠)، العلل ومعرفة الرجال ٣١١/٢، المجروحين ٣٦٦/١، التقريب (٢٨٩٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقى أبو الحويرث المدني، وثقة ابن معين في رواية الدارمى، وذكره ابن حبان في الثقات، وأنكر أحمد تضعيف مالك له، وقال النسائي فيه: «ليس بثقة»، توفي سنة ١٣٦هـ، أخرج له أبو داود وابن ماجه. ينظر: تاريخ ابن معين - الدارمى - ٦٠٣، العلل ومعرفة الرجال ٣١١/٢، الضعفاء، للنسائي (٣٦٥)، الثقات ٥/١٠٤، التقريب (١٠١١).

(٣) اشتهرت هذه الجملة عن الإمام الشافعى في حرام بن عثمان، كان مبتدعاً غالياً في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ضعفوه جداً، وتركوا حديثه. ينظر: سؤالات ابن الجنيد (٢٧٦)، سؤالات أبي داود (٥٦٩)، التاريخ الأوسط ١٠٥/٢، الضعفاء، لأبي زرعة (٤٨٥/٢)، المجروحين ١/٢٦٩، ميزان الاعتدال ٤٦٨/١.

(٤) قال ابن العطار عن شيخه النبوى: «وَأَمَّا وَرَعَهُ وَخَشُونَةُ عِيشَهُ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْأَوْقَافِ وَالْأَمْلَاكِ لِمَنْ هُوَ تَحْتَ الْحَجَرِ شَرْعًا، وَلَا يَحْرُوزُ التَّصْرِفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْغَبْطَةِ وَالْمُصلَحةِ، =

الشرع، فالذي يمنع من مثل هذه الأمور لمجرد احتمال ضعيف لا نصيب له في التحقيق، فقد يوجد نظير هذا الاحتمال أو أكثر منه في كثير من نواحي الحياة، فما من شيء إلا وفيه احتمالات، ومثله من يتورع عن نقد الرجال والتوثيق والتضييف، فهذا - كذلك - لا التفات إلى ورעה ولا عبرة به؛ لأنَّ في أئمَّة هذا الشأن - وهم أهل الحديث والطائفة المنصورة، والفرقة الناجية كما في قول الإمام أحمد^(١) - مُقْنِعاً، وإنْ دأبُهم على مثل هذا العمل، واتفاقُهم عليه دالٌّ على أنَّه لا يدخلُ في الغيبة المُحرَّمة.

«وَسَأَلَ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ عَنْ هُؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيَّتُ اسْمَهُ فَقَالَ: هُلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قَلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لِرَأْيِتَهُ فِي كُتُبِي» يُؤخذ من هذا التَّقْعِيدِ والكلام العامُ أنَّ كُلَّ من روى عنه الإمام مالك وهو في الأسانيد التي في الموطأ فهو ثقة عنده وعند من يُقلِّدهُ من المالكية؛ لأنَّه قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتبِي» وكلامه هذا لا يخصُّ بشيوخه، إنَّما يشملُ كافية طبقات الرواية في جميع الأسانيد التي في كتبِهِ، فإذا أخرج الإمام مالك لراوٍ حديثاً؛ فإنه حينئذ يكون ثقة عنده، وهذا توثيق إجماليٌّ، فقد يُشَدُّ عن هذه القاعدة مثلُ عبدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي المخارقِ أبي أمية الذي سبقَ الكلام عنه^(٢) فقد روى عنه الإمام مالك رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّه ضعيف، وهذا الشذوذ واردٌ في القواعد، فالمرءُ عندما يقعَّد قاعدة يطبقُها أحياناً بفُوَّةٍ وبِكُلِّ دِفَّةٍ، ويغفلُ عنها أحياناً، فيقعُ في أثناء كتابه

= المعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء، ومن جوزها قال بشرط المصلحة والغبطة للبيتِ والممحور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الشمرة للمالك، فكيف تطيب نفسِي؟». المنهل العذب الروي، للسخاوي (ص ٢٨).

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ٢).

(٢) ينظر: (ص ١٨٦).



ما يخرج عن هذه القاعدة ويخرمها، لاسيما إذا كان الكتاب كبيراً.

«وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ^(١)، وَكَانَ مُتَهَمًا» يُتَهَمُ الراوي بالكذب إذا اشتهر عنه أنه يكذب في كلامه مع الناس، أو جاء حديث لا يُروى إلا من طريقه مخالف للقواعد العامة، أو رواية الثقات، فيكون هو المتهم به^(٢).

«وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْزَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ
يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لَوْ خَيَرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ
أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ^(٣)؛ لَاخْرَتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وهذا من شدة اهتمامه بالرواية، وكثرة عنایته بها كحللة، يتمنى أن يلقى هذا الراوي؛ لأنّ عنده أحاديث لا تُوجَد عند غيره، فيتمنى أن يلقاء ليسمعها منه، والناس فيما يهتمون ويعتنون به مختلفون، فمنهم من يهتم بأمر من أمور الدنيا، ومنهم من يهتم بأمر من أمور الآخرة، والله جل جلاله يقول: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَقِيقٌ﴾ [الليل: ٤]:
فمن الناس من له عنایة بقراءة القرآن، ويتمنى أن يقرأ القرآن بعد وفاته في البرزخ، وفي الجنة، ومن له عنایة بالصلوة يتمنى أن يستمر فيها بعد الممات^(٤)، وبعض الناس يتمنى أن تستمر أمور دنياه حتى في الآخرة،

(١) هو: شرحبيل بن سعد أبو سعد المدنى، ليه بعضهم، وضعفه آخرون، وترك بعضهم الرواية عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١٢٣هـ، أخرج له أبو داود وابن ماجه. ينظر: الثقات ٤/٣٦٥، الكامل في الضعفاء ٥/٦٦، تهذيب التهذيب ٤/٣٢٠، التقرير (٢٧٦٤).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص ١٠٦).

(٣) هو: عبد الله بن محرر الجزري الحراني، مجمع على تضعيقه، متوقف الحديث، مات في خلافة أبي جعفر، أخرج له ابن ماجه. ينظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٨٩، التقرير (٣٥٧٣).

(٤) جاء في ترجمة ثابت البناي عن حماد بن سلمة، قال: «كان ثابت يقول: اللَّهُمَّ إِنَّ

فبعضهم يتمنى الإبل في الآخرة لأنَّه مفتونٌ بها، وبعضهم يتمنى أنَّ له فيها سيارات وغير ذلك، ومعلومُ أنَّ في الجنَّة ما تشتهي الأنفسُ، وتلذُّ الأعین، والتكليف فيها مرفوعٌ. **«فَلِمَا رأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ»** الْبَعْرَةُ: رَجَيْعُ الغنم والإبل والحمُر^(١).

«وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ زَيْدٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَنِيسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنِ الْأَخِي»؛ يَعْنِي: أَخاه يحيى بن أبي أنيسة^(٢)؛ لأنَّه كان كَذَاباً كما في الرِّوَايَةُ اللاحقة.

«حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ»؛ يَعْنِي: مَنْ نَسْلِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفُ، وَعَبْدُ السَّلَامِ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ «قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّاقِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنِيسَةَ كَذَاباً» وَهُوَ أَخُو زَيْدٍ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

«حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذِكْرُ فَرِقدٍ» هُوَ: فَرِقدُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّبَيْخِيِّ مِنْ عُبَادِ التَّابِعِينَ، صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ دَيْنٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ، هُوَ مِنْ غَافِلِ عَنِ هَذَا الْعِلْمِ؛ فَضُعُّفَ؛ بَلْ ذُكْرُهُ فِي أَضْعَافِ الْأَسَانِيدِ؛ فَلَا يُؤْخَذُ الْحَدِيثُ عَنْهُ^(٣) «عَنْدَ أَيُوبَ» - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي تمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ - فَقَالَ: إِنَّ فَرِقدًا لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ».

= كنت أعطيت أحداً الصلاة في قبره، فأعطيتني الصلاة في قبري». فيقال: إن هذه الدعوة استجبيت لها، وإن رئي بعد موته يصلني في قبره. ينظر: سير أعلام النبلاء / ٥ / ٢٢٢.

(١) ينظر: لسان العرب ٤/٧١، القاموس المحيط (ص ٣٥٢).

(٢) مجمع على تركه. تقدمت ترجمته (ص ٦١).

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٣٤٦، تهذيب التهذيب ٨/٢٦٢، التقريب (٥٣٨٤).



«وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرِي الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ ذُكِّرَ عِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْلَّيْثِيَّ^(١)، فَضَعَفَهُ جِدًا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءَ^(٢)? قَالَ: نَعَمْ» فَالْأَئْمَةُ يُضَعِّفُونَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِقلَالِ، وَيُضَعِّفُونَ أَيْضًا وَيُؤْتَقُونَ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَارَنَةِ، عَنْدَمَا يُقارِنُونَ الرُّوَاةَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَذَلِكَ يَنْفَعُ عِنْدَ الْاخْتِلَافِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، «ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ»، أَيْ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ؛ لَوْهَائِهِ، وَوَضْوَحُ أَمْرِهِ.

«حَدَّثَنِي يَسْرُرُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ ضَعَفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيرَ^(٣)، وَعَبْدَ الْأَعْلَى^(٤)، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنَ دِينَارٍ» هَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسْخَ الْأَصْوَلِ، وَعَلَيْهِ الطَّبْعَةُ الْعَامِرَةُ وَغَيْرُهَا وَهُوَ غَلْطٌ بِلَا شُكٍّ، وَالصَّوَابُ: «وَضَعَفَ يَحْيَى مُوسَى بْنَ دِينَارٍ»^(٥) كَمَا قَالَهُ أَبُو عَلَيْ

(١) مجمع على تضييفه، تركه بعضهم واتهمه آخرون، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة.
يُنظر: ديوان الضُّعفاء (٣٧٨٧)، ميزان الاعتلال / ٥، ميزان / ٣٩٠، لسان الميزان / ٧، ٢٢٧.

(٢) هو: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ليهه بعضهم، ضعفه آخرون، قال ابن معين: «ضعيف الحديث، ليس بمتروك»، وقال ابن حجر: «ضعيف»، توفي سنة ١٥٥هـ، أخرج له النسائي. يُنظر: الثقات / ٧، الكامل / ٨، ٦٣٩، تهذيب الكمال / ٣٢، ٣٩٢ / ١١، تهذيب التهذيب (٧٨٢٦).

(٣) هو: حكيم بن جبیر الأسدی الكوفی، غالی في الرّفض، ضعفه الأکثرون وكذبه الجوزجاني، أخرج له الأربعة. يُنظر: الجرح والتعديل / ٣، ٢٠١، الكامل في الضعفاء / ٢، تهذيب التهذيب / ٢، ٧٧٤، التقریب (١٤٦٨).

(٤) هو: عبد الأعلى بن عامر الشعبي، كان الشوري شديد الحمل عليه، وتركه ابن مهدي، واختلف قول ابن معين فيه، وضعفه أحمد والبخاري وأبو حاتم، وقال أبو زرعة والنسياني: «ليس بذلك القوي»، قال ابن حجر: «صدقوا لهم»، أخرج له الأربعة. يُنظر: الضعفاء الصغير (٢٣٩)، الجرح والتعديل / ٦، ٢٦ / ٦، الضعفاء، للنسائي (٣٨١)، المجرودين / ٢، ١٥٥، الكامل في الضعفاء / ٦، ٥٤٦، التقریب (٣٧٣١).

(٥) هو: موسى بن دينار المكي، ضعفه الأکثرون، وكذبه حفص بن غياث والساجي، =

الغسّاني^(١) وجزمَ به شرّاحُ الصحيح، واختاروا أنَّ مجيء «بن» بين يحيى وموسى خطأً من رواة كتاب مسلم لا من الإمام مسلم رَحْمَةُ اللهِ، والصواب حذفها^(٢)؛ فالمقصود: أنَّ يحيى بن سعيد القطان ضعف موسى بن دينار.

والقاعدةُ فيما يُثبت وما لا يُثبت من اللفظة التي تأتي على الخطأ في الأصل؛ أنَّه إذا وُجد منهُ في الأصل مَا يُظنُّ أنَّه من النسخ ممَّا يوجد في بعض النسخ دون بعض؛ أن يُكتب الصوابُ ويُشار إلى الخطأ في الحاشية، لكن إذا وُجد في جميع الأصول كما هنا؛ فمِنْ أهلِ العلم من يقول: يُكتب على الخطأ ولا يُتصرِّفُ فيه، وينبه على الصواب في الحاشية، ومنهم من يقول: إذا كان الخطأ مقطوعًا به يُصححُ في الصلب ويُبيّن في الحاشية أنَّه جاء في الأصول كذا، **«وقال: حدثه ريح»**، يعني: لا شيء، الريح لا يمكن أنْ يمسك منها بشيء؛ ولذا قالوا عن مراسيل الحسن: إنها شبَّهُ الريح^(٣)، وأحاديث موسى بن دينار ريح، **«وضعف موسى بن دهقان»**^(٤)، وعيسيٰ بن أبي عيسى المدنى^(٥).

= وصرَّح بتركه ابن حبان، وقال أبو حاتم: «مجهول». يُنظر: **الضعفاء الكبير** ١٥٦ / ٤، **الجرح والتعديل** ١٤٢ / ٨، **المجرورين** ٢٣٧ / ٢، **تاريخ أسماء الضعفاء** (٥٩٧)، **ميزان الاعتدال** ٢٠٤ / ٤، **لسان الميزان** ٨ / ١٩٦.

(١) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغسّاني، الجياني، القرطبي، محدث مسند، توفي سنة ٤٩٨ هـ، له مؤلفات منها: «تقييد المهمل وتمييز المشكّل»، وألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين». يُنظر: إكمال الإكمال ٢ / ١٩٦، وفيات الأعيان ٢ / ١٨٠.

(٢) يُنظر: إكمال المعلم ١ / ١٥٩، شرح النووي على مسلم ١ / ١٢٢.

(٣) يُنظر: شرح التبصرة، للعرافي ١ / ٣١٥.

(٤) البصري، مدنى الأصل، ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني، ولتهُ أحمد، وقال ابن حجر: «ضعيف» توفي بعد الخمسين ومائة، أخرج له البخاري في رفع اليدين. يُنظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤ / ٣١٢، **الضعفاء الصغير** (٣٦٠)، **الجرح والتعديل** ٨ / ١٤١، **الضعفاء**، للنسائي (٥٥٧)، **ميزان الاعتدال** ٤ / ٢٠٤، التقريب (٦٩٦).

(٥) هو: عيسى بن أبي عيسى المدنى، يُلْقَبُ حناطاً وخياطاً وخباطاً، ضعفه ابن معين =



قال: **وسمعت الحسن بن عيسى يقول:** قال لي ابن المبارك: إذا قدمت على جَرِيرٍ - أي: ابن عبد الحميد، هذا هو الظاهر - فاكتُب علمه كُلُّه - أي: اكتب حديث كُلٌّ من يروي عنه جَرِيرٌ من الرواية - إلا حديث ثلاثة: لا تكتب حديث عبيدة بن معتب^(١) والسريري بن إسماعيل^(٢) ومحمد بن سالم^(٣); أي: لا تكتب عنه حديث هؤلاء الثلاثة، فوجودهم في باب الرواية مثل عدمهم، وليسوا ممن يحتاج إلى مروياتهم.

والسريري بفتح السين وكسر الراء والياء المشددة على وزن نَبِيٌّ، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم: «قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْنَكَ سَرِيًّا» [آل عمران: ٢٤] فقيل: هو الجدول الصغير من الماء الذي يُشرب منه، وقيل: إن المراد به عيسى عليه السلام^(٤)، والسريري هو السيد وجمعه سَرَّة^(٥)، قال الشاعر:

= وابن المديني، وأحمد، والبخاري، والعبّار، وأبو زرعة، قال ابن حجر: «متروك» مات سنة ١٥١هـ، أخرج له ابن ماجه. يُنظر: سؤالات ابن أبي شيبة (١٩٦)، الضعفاء الصغير (٢٧٩)، الضعفاء الكبير ٣٩٢/٣، المجرورين ١١٧/٢، الكامل ٦/٤٣٢، التقريب (٥٣١٧).

(١) هو: عبيدة بن معتب، أبو عبد الكري姆 الضبي، ترك حديثه ابن مهدي والقطان، وضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن حجر: «ضعف واحتلط بأخره»، أخرج له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجة. يُنظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٧)، من كلام أبي ذكريأ (١٣٥)، الجرح والتعديل ٦/٩٤، الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٦٨٠، الضعفاء، للنسائي (٤٠٥)، الضعفاء الكبير ٣/١٢٩، التقريب (٤٤١٦).

(٢) هو: السري بن إسماعيل الهمданى الكوفى، ابن عم الشعبي، مجتمع على تضييفه، والأكثرُون تركوا حديثه، قال ابن حجر: «متروك الحديث»، أخرج له ابن ماجه. يُنظر: تهذيب الهدى ٣/٤٥٩، التقريب (٢٢٢١).

(٣) هو: محمد بن سالم أبو سهل الكوفي الهمدانى، يروى عن الشعبي، ضعفوه جداً، وتركه ابن المبارك، وأحمد، والفالاس وابن المديني وغيرهم، وقال ابن حجر: «ضعف»، أخرج له الترمذى. يُنظر: الكامل في الضعفاء ٧/٣٤٢، ميزان الاعتadal ٣/٥٥٦، تاريخ الإسلام ٨/٥٢٨، المغني ٢/٥٨٣، التقريب (٥٨٩٨).

(٤) يُنظر: تفسير الطبرى ١٨/١٧٥.

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة ١٣/٣٩، الصحاح ٦/٢٣٧٥.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا^(١)
والسرىي هذا مذكور في أضعف الأسانيد أيضاً.

ذكر هنا الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْثَلُهُ، ومن أراد الاستزادة والإفاضة في ذلك؛ فكتب الرجال ميسوطة؛ كتاب «التاريخ الكبير» للإمام البخاري، فهو مملوء بالرواية، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم كذلك مشحون بهم، وكذا كتاب الثقات، والمجريوحين كلاماً لابن حبان، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، والكمال في أسماء الرجال للمقدسي وما تفرع عنه من كتب ميسوطة ومحضرة؛ فالكلام في الرواية كثير، ولو أن طالب العلم عني بهذا الباب لأفاد واستفاد كثيراً، لا سيما إذا عرف الرواية المكثرين من الرواية وضبط أحوالهم.

ولمعرفة الرواية طرق: فإنما أن يحفظ مختصراً من المختصرات كتقريب التهذيب - وهذا نافع لكن فيه صعوبة - أو يجعل التقرير محور بحث، لأن يأتي مثلاً إلى راوٍ من الرواية ورد عنده في كتاب فقهٍ أو غيره، فيراجع فيه التقرير، وينظر في حكم الحافظ عليه، ثم يراجع الكتب المطلولة لينظر ماذا قال أهلُ العلم فيه، ثم يبدأ بالموازنة بين أقوالهم على ضوء القواعد في تعارضِ الجرح والتعديل التي تعلمها، ثم بعد ذلك يتحرر له القولُ الراجح، ويُرسخ في ذهنه هذا الراوي وما قيل فيه.

وإنما أن يحفظ أو يُعاني الكتب بمراجعة أصولها، أو يقرأ في شروح كتب السنتَة، لأن يقرأ في إرشاد الساري مثلاً، فلا ينتهي من قراءته إلا ورواية البخاري في ذهنه؛ لأنَّه يكرر الكلام في الرواية وضبطهم في كل مناسبة، ف بهذه الطريقة يثبت عنده قدرٌ كبيرٌ من الرواية.

(١) البيت للشاعر الجاهلي: صلاءة بن عمرو، من مذحج، ويكنى أبا ربعة. يُنظر: الشعر والشعراء ٢١٧/١.



والعلم يحتاج إلى تعب ومشقة وصبر، ولا يلزم أن ينتهي طالب العلم من كُتُب الرجال في مدة قليلة سنة أو سنتين، ولا يلزم أن يُكَمِّلَ قراءة هذه الكتب، أو يضمن الانتهاء من حفظها واستيعابها؛ بل يكفيه أن يُمُوت وهو طالب علم مُواصلٌ يطلب الاستزادة من العلم، ولا ينقطع عنه، ومثلُ هذه الُّطُرُقِ تَضْمَنُ له المواصلة والاستمرار، فهي مشاريع طويلة المدى، أما أن يبدأ بمشروع ينتهي في شهر أو شهرين، ثم يحتاج إلى شهرين أو ثلاثة كي يستأنف موضوعاً ثانياً، ثم ينقطع؛ فهذا - إن استفاد - لا يستفيد إلا قليلاً.

ويقُبُح بطالِ العلم أَلَا يعرِف شيئاً من أحوال الرُّوَاةِ، وهذا موجودٌ مُشاهدٌ، أو يصحّح أسماء الرُّوَاةِ وألقابهم؛ فهذا قبيح جدًا، وقد سمعتُ بعض الكبار يقرأ: سلمة بن كهيل ، بالباء الموحدة^(١)، ومثلُ هذا لا يصلح أن يُسمع من طالب علم فضلاً عن أن يكون ممَّن تقدَّمت بهم السُّنَّةُ في طلب العلم! فلا بدُّ من العناية بجميع فروع المعرفة مما يتعلَّق بالعلم الشرعيِّ.

«قال مسلم: وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في مُتَهَمِي رواة الحديث، وإخبارِهم عن معاييرِهم كثيرٌ يطُولُ الكتابُ بذكره على استيقصائه؟ لأنَّه إذا أراد أن يستقصي يلزمُه أن يكتبُ كُلَّ كتبِ الرجالِ لا سيما ما لا تُكَرَّرُ فيه، فلو اقتصر على تهذيبِ الكمال - مثلاً - المطبوع في خمسةِ وثلاثين مجلداً فلا شكَّ أنَّ الكتابَ سيُطُولُ جدًا، فضلًا عن أن يكتبَ التاريخُ الكبيرُ، والجرحُ والتعديلُ، والكمالُ، والمكملُ، وما تفرعَ عن هُما، فهذا الفنُ يحتاج إلى كتبٍ متخصصةٍ، وبإمكانِ طالبِ العلمِ وهو يتمرنُ على حفظِ الأسانيدِ والمُتون أن يراجع كتب الرجال، وهو يقرأ في «صحيح مسلم»، فعلى سبيل المثال: الرجالُ الذين مروا في هذه المقدمة؛ لو أنَّ طالبَ العلمِ يجُرُّدهم، ويراجع فيهم كتبَ الرجالِ وما قيلَ فيهم فسيستفيدُ فائدةً عظيمةً.

(١) هو: بالمثناة التحتانية، كهيل. ثقة أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٢٥٠٨).

«وفيما ذكرنا كافيةً لمن تفهمَ وعقلَ مذهبَ القومِ فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما الزموا أنفسهم الكشفَ عن معايير رواة الحديث ونالقي الأخبارِ، وأفتوا بذلك حين سُئلوا؛ لما فيه من عظيم الخطأ؛ إذ الأخبارُ في أمر الدين إنما تأتي بتحليلٍ أو تحريمٍ، أو أمرٍ أو نهيٍ، أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ، فإذا كان الرأوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قدْ عرفه ولم يُبين ما فيه لغيره ممّن جهل معرفته؛ كان إنما بفعله ذلك وغاشاً لعوام المسلمين»، أي: إنما لزم الكشف عن معايير رواة الحديث ونالقي الأخبار؛ لأنّ هؤلاء يروون أخباراً، وهذه الأخبارُ فيها أحكامٌ، فإذا لم تُبين أحوالهم؛ انتشرت أخبارُهم وأخذت عنهم، وعمل بمضمونها وما يُستنبط منها، فالذي يعرّفُهم ولا يُبين حالهم هو غاشٌ للأئمة، لا سيما إذا أقدم على الرواية عنهم، «إذ لا يؤمنُ على بعضٍ من سمع تلك الأخبارَ أن يستعملها، أو يستعمل بعضها» قد يقولُ بعض الناس: إننا نجمع هذه الأحاديث ونعمل بها في الترغيب والفضائل، أو نبحث عما يقوّيها. وفي هذا نظرٌ قويٌّ؛ لأن عمرَ الإنسان يقتصرُ عن احتواء واستيعاب ما صحَّ من الأخبار وينقطعُ دونه، فلو اقتصرَ الإنسان على القرآن الكريم وما صحَّ من السنة؛ فعمرُه قد لا يستوعبُ ذلك، فكيف يُضيّعُ العُمرُ بأخبارٍ ضعيفةٍ، وروايةٌ هلْكى رجاءً أنْ يجدَ لأخبارهم ما يُرقيها؟!

«ولعلَّها أو أكثرها أكاذيب لا أصلَ لها مع أنَّ الأخبارَ الصَّحاحَ من روایة الثقات وأهلِ القناعة - يعني: الذين يُقنع بهم من قبل أئمة الشأن - أكثرُ من أن يُضطرَ إلى نقلِ من ليس بثقةٍ ولا مقنىعٍ - يعني: في القرآن العظيم وما صحَّ وثبتَ من سُنة المصطفى ﷺ كافيةٌ - ولا أحسبُ كثيراً من يُعرّجُ من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعافِ، والأسانيد المجهولةِ، ويُعتمدُ بروايتها بعدَ معرفتيه بما فيها من التَّوهُنِ والضعفِ، إلا أنَّ



الذى يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالاعْتِدَادُ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثِيرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِ، وَلَأَنَّ
يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَلَفَ مِنَ الْعَدِيدِ لِيُقَالُ: فُلَانٌ
أَلَفَ مُوسَوِعَةً فِي السُّنْنَةِ تَبْلُغُ خَمْسِينَ مَجْلِدًا أَوْ سِتِّينَ مَجْلِدًا، وَيَكُونُ فِيهَا
حَاطِبٌ لَيلٌ، فَيَجْمِعُ فِيهَا الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، وَالوَاهِي وَالْمَوْضِعَ، وَلَا
يُبَيِّنُهُ، كُلُّ هَذَا لِيُقَالُ: إِنَّهُ أَلَفَ مُوسَوِعَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُرَثِي لَمَنْ كَانَ هَذَا
هَدْفُهُ؛ لَأَنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا الْخَيْرُ وَالْخُسْرَانُ وَالنَّدَمُ.

وَمَنْ يَكُنْ - لِيُقُولَ النَّاسُ - يَظْلُبُهُ أَخْسِرٌ بِصَفْقَتِهِ فِي مَوْقِفِ النَّدَمِ^(۱)

«وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذَهَبُ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ
فِيهِ»؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَنْفَعْهُ، بَلْ يَضُرُّهُ، إِذَا كَانَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَيَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يُمَدَحَ فِي النَّاسِ، وَلَا يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ فَهَذَا مِنَ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ
مِنْ تُسَعَرُ بِهِمُ النَّارَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِرْفُوعًا: «وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ
الْعِلْمَ، وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ
فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتُ، وَلَكِنَّكَ
تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ
أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(۲)، - نَسَأَ اللَّهُ السَّلَامُ
وَالْعَافِيَةَ - «وَكَانَ بَأْنُ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ»؛ لَأَنَّ
الْجَهْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُضُرُّ، وَقَالَ العَزِيزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ
الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَعِيشَ الْمُسْلِمُ جَاهِلًا خَلْفَ الْبَقْرِ لَا

(۱) الْبَيْتُ لِلشِّيخِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. يُنَظَرُ: مَجْمُوعُ الرِّسَائِلِ
وَالْمَنْظُومَاتُ الْعُلْمِيَّةُ، لِلشِّيخِ الْحَكْمِيِّ - الْمَنْظُومَةُ الْمِيمِيَّةُ فِي الْوَصَايَا وَالْأَدَابِ الْعُلْمِيَّةِ
. (۳۸۴).

(۲) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مِنْ قَاتِلِ الْلَّرِيَاءِ وَالسَّمْعَةِ؛ اسْتَحْقَقَ النَّارَ (۱۹۰۵)،
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

يعرف من العلم شيئاً سوى سور من القرآن يصلّي بها الصلوات، ويؤمن بالله واليوم الآخر خير له بكثير من هذا العرفان، وهذه الحقائق ولوقرأ ^(١) مئة كتاب، أو عمل مئة خلوة».





[بَابُ مَا تَصْحُّ بِهِ رِوَايَةُ الزُّوْدِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ،
وَالْتَّنْبِيهُ عَلَى مَنْ غَلَطَ فِي ذَلِكِ،
وَصِحَّةُ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ]

•—————

﴿ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّجَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ
الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حَكَايَتِهِ وَذُكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لِكَانَ
رَأِيًّا مِتَّيْنَا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛ إِذَا الإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ الْمُطَرَّحِ أَخْرَى إِلَامَاتِهِ،
وَإِخْمَالِ ذُكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَلَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا
تَخَوَّفَنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتَرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأَمْوَرِ، وَإِسْرَاعِهِمْ
إِلَى اعْتِقَادِ خَطْأِ الْمُخْطَئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَأَيْنَا الْكَشْفَ
عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرٍ مَا يُلْيِقُ بِهَا مِنْ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ،
وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

﴿ وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحَكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ،
وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوْيَتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ
أَحْاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَاءَنْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي
رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سِمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ
مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا
بِحَدِيثٍ؛ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقْوُمُ عَنْهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ حَتَّى يَكُونَ
عَنْهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعاً مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ

بينهما، أو يَرِدُ خبرٌ فيه بِيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دُهْرِهِمَا فَمَا فوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدُهُ عِلْمٌ ذَلِكُ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرُ عَمَّا رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ - وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عَنْهُ مُوقَفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

﴿ وَهَذَا القَوْلُ - يَرْحُمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مُسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحْدِيَّاً، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَةٌ رَوَى عَنْ مُثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابَتُهُ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يُلْقَ مِنْ رَوْيِهِ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبَهِّمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَّنَا؛ فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبْدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ التِّي بَيْنَاهُ. فَيُقَالُ لِمُخْتَرِّ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدِهِ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اسْتَرْطَطَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلَهُ؟ وَإِلَّا فَهَلْمَ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعْمَتَ، فَإِنْ أَدَعَتِ قَوْلًا أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَبْيَانِ الْخَبَرِ؛ طَوْلِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ أَدَعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَاجُ بِهِ؛ قِيلَ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قَلْتُهُ لَأَنِّي وَجَدْتُ رُوَايَةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي

أحدُهم عن الآخر الحديث، ولما يعاينه ولا سمع منه شيئاً قطّ، فلما رأيُتُهم استجازوا رواية الحديث بينَهم هكذا على الإرسال من غير سَماع، والمرسلُ من الرِّوایات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّةٍ؛ احتجَتْ لما وصفتُ من العلة إلى البحث عن سَماع راويٍ كُلّ خبرٍ عن راويه، فإذا أنا هَبَحْمَتْ على سَماعِه منه لأدَنَى شيءٍ ثبتَ عندي بذلك جميعاً ما يَرْوَى عنه بعدُ، فإنْ عَزَبَ عَنِي معرفةُ ذلك أوقفتُ الخبرَ، ولم يكن عندي موضع حُجَّةٍ لإمكانِ الإرسال فيه؛ فيقال له: فإنْ كانت العلة في تضليل الخبر، وترِكَ الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لِزمَكَ ألا تُثبت إسناداً مُعَنِّعاً حتَّى ترى فيه السَّماع من أوله إلى آخره، وذلك أنَّ الحديث الوارد علينا بإسنادِ هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ فَيَقِينٌ نَعْلَمُ أَنَّ هشاماً قد سمع من أبيه، وأنَّ أبياه قد سمعَ من عائشة، كما نعلم أنَّ عائشة قد سمعتْ من النبيَ ﷺ، وقد يجوزُ إذا لم يقلْ هشامُ في رواية يرويها عن أبيه: سمعتُ، أو أخبرني، أن يكونَ بيته وبينَ أبيه في تلك الرواية إنسانٌ آخر، أخبرهُ بها عن أبيه، ولم يسمِّها هو من أبيه، لَمَّا أحبَ أن يرويها مرسلاً، ولا يُسندَها إلى من سمعها منه، وكما يمكنُ ذلك في هشام، عن أبيه؛ فهو أيضاً ممكناً في أبيه، عن عائشة، وكذلك كُلُّ إسنادٍ لِحَدِيثٍ ليس فيه ذكرٌ سَماعٌ بعضاً منهم من بعضٍ، وإنْ كان قد عُرِفَ في الجملة أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهم قد سمعَ من صاحبه سماعاً كثيراً، فجائزٌ لَكُلَّ واحدٍ منهم أَنْ يَنْزِلَ في بعضِ الرِّوایة، فيسمعُ من غيره عنه بعضَ أحاديثه، ثمَ يُرسِّله عنه أحياناً، ولا يُسمِّي من سمعَ منه، ويَنشَطُ أحياناً فِيسْمِي الذي حملَ عنه الحديثَ ويتركُ الإرسال، وما قُلنا من هذا موجودٌ في الحديثِ، مُسْتَفِيَضٌ من فعلِ ثقاتِ المحدثينَ وأئمَّةِ أهلِ العلمِ،

و سنذكر من روایاتهم على الجهة التي ذكرنا عدداً يُسْتَدِّلُ بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى.

﴿ فَمَنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمَبَارِكَ، وَوَكِيعًا، وَابْنَ نُعْمَىرَ، وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ، رَوَوْا عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿تَعَالَى إِنَّهَا﴾، قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ، وَلَحْرُمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ». فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعِينِهَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاؤُدُّ الْعَطَّارُ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدُ، وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ هِشَامَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿ وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، فَرَوَاهَا بِعِينِهَا مَالُكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَانَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، فَقَالَ يَحِيَّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

﴿ وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَا نَا عَنِ الْلَّحُومِ الْحُمْرِ»، فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرَّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةً لِذَوِي الْفَهْمِ، إِذَا كَانَتِ الْعِلْمُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلٍ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ

وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا؛ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَّهُ تَرْكُ الْاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِهِ قَوْلُهُ بِرِوَايَةٍ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ، لِمَا بَيَّنَاهُ مِنْ قَبْلِ عَنِ الْأَئْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مِنْ سَمِيعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا؛ فَيُسْتَدِّعُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدوْا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

﴿ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئْمَةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسُقْمَهَا، مثَلَ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنِ عَوْنَى، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحِيَّى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشَوَّهُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقَّدُ مِنْ تَفَقَّدِهِمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدَلِيسِ فِي الْحَدِيثِ، وَشَهِرَ بِهِ، فَجِئْنَاهُ بِيَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلْمُ التَّدَلِيسِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَأَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ؛ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنْ الْأَئْمَةِ .

﴿ فَمَنْ ذَلِكُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيَّنَا يُسْتَدِّعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَةً حُذَيْفَةَ، وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعْنَاهُ .

﴿ وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَمْنُ مَضَى ، وَلَا مَمْنُ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ حُذِيفَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعَفٍ فِيهِمَا ؛ بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوْيَّهَا ، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقْلِ بِهَا ، وَالْإِحْتِاجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنْنٍ وَآثَارٍ ، وَهِيَ فِي زَعْمِ مِنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّا رَوَى ، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعَدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمْنُ يَهْنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائلِ ، وَنُخْصِبُهَا لَعْجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذَكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلَّهَا ، وَلَكُنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِيمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا ، وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيُّ ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ ، وَهُمَا مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَصَاحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيَّيْنَ هَلْمَ جَرَأَا ، وَنَقَلا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مَثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيْهِمَا ، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا ، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةِ بْنِ عَيْنِيهَا أَنَّهُمَا عَيَايَنَا أَبِيَا ، أَوْ سَمِعَا مِنْ شَيْئَا ، وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مَمْنُ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا . وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيرٍ وُلْدَهُ فِي زَمَنِ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيرٍ وُلْدَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةً أَخْبَارٍ . وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَصَاحِبَ عَلَيَّا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا . وَأَسْنَدَ رِبْعَيْ بْنَ حِرَاشٍ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا ، وَقَدْ سَمِعَ رِبْعَيْ

من عليٍّ بن أبي طالبٍ وروى عنهُ. وأسنَدَ نافعُ بن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ، عن أبي شُرِيعِ الْخُزَاعِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ حديثًا، وأسنَدَ النَّعْمَانُ بنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ عن النَّبِيِّ ﷺ. وأسنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ حديثًا، وأسنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عن رَافعِ بْنِ خَدِيجَ، عن النَّبِيِّ ﷺ حديثًا، وأسنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عن أَبِي هَرِيرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ فَكُلُّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبُّنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلَمْنَاهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعِينَاهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسٍ خَبِيرِ بَعِينَهَا، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدِ ذُوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهُنُّا مِنْهُمْ شَيْئًا قَطُّ، وَلَا تَمَسُّوا فِيهَا سَمَاعًا بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، إِذَا السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ؛ لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا القَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَا فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلَلَ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ، وَيُشارَ ذَكْرُهُ، إِذَا كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيُسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا، فَلَا حاجَةٌ بَنا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مَا شَرَحْنَا، إِذَا كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلَهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكَلَانُ».

الشرح

«وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا - هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَصْوَلِ الصَّحِيحَةِ: ضَرَبْنَا، وَأَكْثَرُ الْأَصْوَلِ الْمَوْتَّقَةِ الْعَتِيقَةِ: أَضْرَبْنَا؛ يَعْنِي: كَفَقْنَا، وَأَغْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِ هَذَا القَوْلِ



وحكايتها^(١) - عن حكايتها وذكر فساده صَفْحًا؛ لكان رأيًّا متيّناً ومذهبًا صحيحًا» متيّناً، أي: قويًا؛ لأنَّ ترك القول الضعيف لا شكَّ أنَّه إماتة وإخمادٌ له، وذكره والردُّ عليه فيه شَهْرٌ له ولصاحبه، وبعض الكُتُب يعمدُ إلى كتابة الخطأ ليُردَّ عليه فيشتهر، ولذا بعض الأخطاء لا تستحقُ الردَّ.

«إذ الإعراض عن القول المُطْرَح أحرى لإماتته، وإنْ حمِل ذكر قائله»، أي: إسقاط هذا القائل، إنَّما يكون بإسقاط قوله وإهماله وإماتته وعدم ذكره وشَهْرِه.

«وأَجَدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَبَيِّنًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَحَوَّفَنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتَرَرَ الْجَهَلَةُ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطْأِ الْمُخْطَطِيْنَ، وَالْأَقْوَالِ الساقِطَةِ عَنْ الْعُلَمَاءِ» لَا شكَّ أنَّ القُلُوبَ تُنَقَّدُ لِمَثْلِ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مُخَالَفَةً وشَيْئًا مِنَ التَّجْدِيدِ، وَخَرْوَجًا عَنِ الْمَأْلُوفِ، ولذا يرْغُبُ النَّاسُ فِي تَدَوُّلِ مَثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ يَقْتَنُ بِهَا بَعْضُهُمْ.

«رَأَيْنَا الكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجَدَى - أَيُّهُ أَنْفَعُ - عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَزَعَمَ الْقَائلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحَكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارَ عَنْ سُوءِ رَوْيَتِهِ»؛ يعني: سوء فكره الذي أبدأه للناس، والقول الذي يرى الإمام مسلم أنَّه لا يستحقُ الرد عليه وعلى قائله هو القول بـ: «أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ، وَقَدْ أَحْاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائَرٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ الراوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بَهْ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ؛ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عَنْهُ بِكُلِّ خَبِيرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجْيِعُ حَتَّى - فِي بَعْضِ النُّسُخِ: حِينَ، بَدَلًا

(١) يُنظر: شرح التوسي على مسلم ١٢٩/١

من حَتَّى - يَكُونُ عِنْدُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا ، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يَرِدَ خَبْرٌ فِيهِ بَيْانٌ اجْتَمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدُهُ عِلْمُ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً ، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا ، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبْرُ عَمَّا رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ - وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةٌ ، وَكَانَ الْخَبْرُ عِنْدُهُ مُوقَوفًا - أَيْ : يَتَوَفَّفُ فِيهِ ، حَتَّى نَطْلَعَ عَلَى أَنَّهُ لَقِيَهُ - حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنْ الْحَدِيثِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ » يَرِى قَائِلُ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي يَرِدُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ مَا يُرَوِى بِصَيْغَةِ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ - يَعْنِي : بِالْعَنْعَنَةِ - وَكَانَ رَاوِيهِ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ قَدْ تَعَاصَرَا - أَيْ : جَمِيعُهُمَا عَصْرٌ وَاحِدٌ - ، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الاتِّصالِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمَا التَّقِيَا وَلَوْ لَمْرَةً وَاحِدَةً ، أَوْ عَلِمْنَا بِسَمَاعِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَإِلَّا كَانَ الْخَبْرُ مُتَوَفِّقًا فِيهِ « حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنْ الْحَدِيثِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ » ، أَيْ : قَلَّ أَوْ كَثُرَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرِدُ فِيهِ سَمَاعُهُ فِي رِوَايَةٍ تُمَاثِلُ الرِّوَايَةَ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْعَنْعَنَةِ ، وَهُنَا يَظْهُرُ أَنَّ قَائِلَ الْقَوْلِ لَا يَكْتُفِي بِاللُّقِيِّ فَقْطًا ، بَلْ يَشْتَرِطُ السَّمَاعَ أَيْضًا ، فَاللِّقَاءُ الَّذِي يَطْلُبُ ثَبَوْتَهُ ؛ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ : لِقاءُ سَمَاعٍ .

« وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحُمُكُمُ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرٌ ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مُسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَقَوَّلَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقِيقٌ رَوَى عَنْ مُثْلِهِ حَدِيثًا ، وَجَائزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبْرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يُلْقَ مِنْ رَوْيِهِ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَّنَا ؛ فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبْدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا .



يرى الإمام مسلم كذلك الله أَنَّهُ إِذَا تَعَاصرَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَ عَنْهُ وَأَمْكَنَ لِقَاؤُهُمَا، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ - كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بِأَقْصِي الْمَشْرُقِ وَالثَّانِي بِأَقْصِي الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ الْمَغْرِبِيَّ رَحَلَ إِلَى الْمَشْرُقِ أَوْ أَنَّ الْمَشْرُقِيَّ رَحَلَ إِلَى الْمَغْرِبِ - أَنَّهُ تُحْمَلُ رِوَايَةً كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ عَلَى الاتِّصالِ، وَنَقَلَ عَلَيْهِ الْإِتْفَاقُ، وَشَدَّ النَّكِيرُ عَلَى مَخَالِفِهِ وَنَعْتَهُ وَقُولَهُ بِأَوْصَافٍ شَدِيدَةٍ، فَذَكَرَ أَنَّ مِنَ اشْتَرَطَ ثَبَوتَ اللَّقَاءِ لَمْ يُسْبِقْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ مُسْتَحْدَثٌ، وَمُنْتَحَلٌ، وَمُخْتَرٌ، وَمُسْتَنْكَرٌ، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلْفًا، وَأَنَّهُ لَوْ أَضْرَبَ عَنْهُ لَكَانَ أَحْرَى لِإِمَاتِهِ وَإِمَاتِهِ قَائِلَهُ.

ويذهب بعض الشرّاح إلى أنه يريد بردّه هذا الإمامين: عليّ بن المديني وتلميذه البخاريّ؛ لأنّهما اللذان عرّف عنّهما هذا القول، وفي المقابل يستبعد بعضهم أن يكون المقصود بالردّ البخاري أو عليّ بن المديني؛ لأنّ مسلماً تلميذ البخاري وخريجيه، حتّى قال الدارقطنيّ: «لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء»^(١)، وعليه يعوّل في تعلييل الأحاديث، فكيف يتكلّم في حقّه بهذا الأسلوب؟! وردّ عليهم أصحاب القول الأول بأنّ الحقّ أحبّ إلى مسلم من البخاريّ، وإنّ الإنسان إذا أخطأ يُردّ عليه كائناً من كان، كما ذكره بعض الشرّاح.

ومنهم من جنح إلى أن المقصود بالردّ غير البخاري وأنه لا يشتريط اللقاء، وأقول: المستفيض عن الإمام البخاريّ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ اللَّقَاءَ وَهُوَ الْلَّائِنْ بَتَحْرِيَّهُ، وَيَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيَّ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَرِي هَذَا الرَّأْيَ؛ فَكَيْفَ يُرُدُّ مُسْلِمًا عَلَى غَيْرِهِ؟!

(١) تاريخ بغداد ١٢١/١٥.

(٢) وهذا ما رجّحه الذهبي وابن حجر والصنعاني وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٧٣، نزهة النظر (ص ٦٣)، النكت على كتاب ابن الصلاح ٩٨/١، فتح المغيث ١/٢٠٥، توضيح الأفكار ٤٤/١.

والبخاري حينما اشترط اللُّقِيَّ كان الدافع له إلى ذلك التَّثبُت والتحرِّي للسُّنَّة، فهو عُرف بالتبثُّ والتحرِّي، ولائقُ به أن يشترط هذا الشرط، وشروط أئمَّة الحديث متفاوتة، فشرطُ البخاريٍّ أعلى شروط الكتب الستة، وشرط مسلم أدنى من شرط البخاري، وشرط أبي داود أدنى من شرط مسلم.

ولنعلم أنَّ الشَّرْطَ عند أهل الحديث غير الذي عندَ غيرِهم، فالشرطُ عند اللُّغويِّين ما يلزمُ من وجُودِ وجُودٍ مشروطٍ، ومن عدمِه عدمُ مشروطِه^(١)، وعند الفُقهاء ما يترتبُ عليه صِحَّةُ المُشروعَ، ولا يلزم من وجُودِه وجُودٍ ولا عدمٍ لذاته^(٢)، أمَّا الشَّرْطُ عند أهل الحديث في هذا المقام فيُقصدُ به واقع الكتاب الذي ألقَه الإمام، ولا يعني أنه يدورُ عليه القبول والردُّ في الجملة، فشرطُ البخاريٍّ في «صحيحه» هو واقع الأحاديث في هذا الكتاب، وشرط مسلم هو واقع أحاديث هذا الكتاب أيضًا، وهكذا شرط سُنن أبي داود والترمذِي والنَّسائي وغيرِهم، والشرطُ هذا يُرادُ به الشرطُ الذي تُؤصلُ إليه من سبر هذه الكتب، واستقراء حال أحاديثها ورواتها، لا أنَّ مصنفَيها اشترطوا شروطاً محددة للرواية الذين يخرجُ لهم ولأحاديث التي يخرجُونها، لكن حاول بعضُ العلماء بطريق الاستقراء أن يُبيّنوا شروط أصحابِ الكتب الستة، وقد يكون هذا الاستقراء تماماً وقد يكون ناقصاً، وممَّن قام بهذا محمد بن طاهر المقدسي^(٣) في كتابه: «شروط الأئمَّة الخمسة»، ومحمد بن موسى أبو بكر الحازمي^(٤) في كتابه:

(١) يُنظر: أصول السرخسي ٢٠٢ / ٢ - ٢٠٣، التعريفات (ص ١٢٥).

(٢) يُنظر: روضة النَّاظر ١ / ١٧٩، التعريفات (ص ١٢٥).

(٣) هو: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني، محدث حافظ رحالة، توفي سنة ٥٠٧هـ، له مصنفات منها: «أطراف الكتب الستة»، و«معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة». ينظر: تاريخ دمشق ٥٣ / ٢٨٠، السير ١٩ / ٣٦١.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمذاني، حافظ ناقد نسَابة، توفي سنة ٥٨٤هـ، له مصنفات منها: «الناسخ والمنسوخ»، و«عجبالة المبتدئ» =



«شروط الأئمة الستة»، وغيرهما من كتبوا وتكلموا في شروط الكتب، وقد تختلف أقوال العلماء في بيان شروط الكتب اختلافاً كبيراً، من ذلك اختلافهم في شرط الحاكم للحديث الصحيح، وشرط البخاري ومسلم عنده.

والشرط بهذا المعنى يختلف عن الشرط الذي يتربّى عليه الإثبات والنفي، فهذا الأخير لا ينبغي أن يختلف فيه، لأنّ ضبطه في غاية الأهمية مثل شروط الصلاة، فلا يصلح - مثلاً - أن يستنبط كلّ إنسانٍ شروط الصلاة التي لا تصح إلّا بها من صلاة نفسه؛ لأنّ هذه الشروط بينها العلماء وضبّطوها، ولو اخْتَلَ شرطٌ واحدٌ منها؛ بطلت الصلاة، بخلاف الشرط - واقع الكتاب - الذي اكتشف سيراً واستقراء، فلو طبقنا - مثلاً - شرط البخاري على صحيحه؛ لا نستطيع أن نقول: إن جميع الأحاديث التي في «صحيح البخاري» ينطبق عليها هذا الشرط، لأنّ الاستقراء الذي دلّ على هذا الشرط من واقع الكتاب قد يكون ناقصاً؛ ولذا يكون النزاع في الشروط كبيراً بين أهل العلم، فما ذكره ابن طاهير يختلف اختلافاً كبيراً عما ذكره الحازمي.

وإذا رجحنا اشتراط البخاري اللقى وأنّ هذا الشرط هو المستفيض عنه وعن شيخه عليّ بن المديني - وهو اللائق بتحريهما وثبتهما واحتياطهما لسنة المصطفى ﷺ - فهو شرط للبخاري في أصل الصحة؟ أم شرط له في كتابه «الصحيح» دونما سواه؟

الاحتمال وارد، لكنّ الذي ثبت من فعله هو تصحيحة لأحاديث خارج كتابه هي دون أحاديث صحيحه، من ذلك الأحاديث التي ينقل الترمذى وغيره تصحيحة لها، وهي أنزل في مستواها من أحاديث كتابه الصحيح؛ لأنّ شرطه

= في النسب، وـ«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان». يُنظر: وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٤، السير ١٦٧/٢١.

فيه أعظم^(١).

لكنْ قد يستغلُّ بعضُهم هذا التَّثبِيتُ والتَّحرِيرُ ويُرِيدُ السُّنَّةَ بهما؛ فكثيراً ما يستغلُّ بعضُ الناس الأقوال التي تصدرُ من أهل التَّثبِيتُ والتَّحرِيرُ، ومن أهل الورَاعِ في ترويجهِ الأفكار التي ي يريدون ترويجهَا وتمريرها من خلال أقوال الأئمَّةِ. ويمكن أن يفهم رد الإمام مسلم على القول باشتراط اللُّقْيَ وتشديده التَّنَكِيرَ على قائله في هذا السُّياقِ، ويعُقَلُ: إنه لا يُرِيدُ به على الإمام البُخاري؛ لأنَّه يعرِفُ قصْدَهُ، وهو حمايةُ السُّنَّةَ وحفظُها، وليس المراد به إضاعة السُّنَّةَ كما أشار إليه مسلم في ردِّهِ، لكنَّه قد يتسبَّبُ بهذا القول مبتعداً عن يُرِيدُ السُّنَّةَ؛ لأنَّ مسألة إثبات اللُّقْيَ بين الرُّوَاةِ في سندٍ مُعَنِّعٍ دونه خَرْطُ القَتَادِ؛ ولا يمكنُ أن يطبقه إلا الأئمَّةُ الكبارُ، فإذا طُولَبَ غيرُهم ممَّن جاؤوا بعدهم عجزوا، فإذا أراد أحدٌ أن يستغِلَّ هذا القَوْلَ الذي المقصودُ منه التَّثبِيتُ والتَّحرِيرُ والاحتياط للسُّنَّةِ، ويُطالِبُ بإثباتِ اللقاء بين الرُّوَاةِ في الأسانيدِ من أجل ردِّ السُّنَّةِ والإشارة لبدعتِهِ؛ فمثُلُّ هذا يُرِيدُ عليه قوله ويشدُّدُ في التَّنَكِيرِ عليه، إذ ما مقصودُ البخاريٍّ من شرطِهِ إلا كردٌ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر الاستئذان من أبي موسى رضي الله عنه يريده به التَّثبِيتُ والتَّحرِيرُ، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنتُ في مجلسٍ من مجالس الأنصارِ، إذ جاء أبو مُوسى كأنَّه مذعورٌ، فقال: استأذنْتُ على عمر ثلاثة، فلم يؤذنْ لي فرجعتُ، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنْتُ ثلاثة فلم يؤذنْ له فليرجع»، فقال: والله لتقيمَنَّ عليه بيبيَّنةَ، أمنِكم أحدٌ سمعه من النبيِّ صلوات الله عليه وسلم؟ فقال أبو بن كعب: والله لا يقومُ معك إلا أصغرُ القومِ، فكنتُ أصغرَ القومِ فقمتُ معه،

(١) وذهب إلى هذا ابنُ كثير وتابعه البُلْقِينِيُّ. يُنظر: اختصار علوم الحديث (ص ٥٢)، محسنُ الاصطلاح (ص ٢٤٤).



فأخبرتُ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ^(١) . فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَصَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّثْبِيتَ وَالتَّحْرِيرَ لِلسُّنْنَةِ، وَلَمْ يَقْبَلْ خَبْرَ أَبِي مُوسَى، حَتَّى جَاءَ أَبُو سَعِيدَ فَشَهِدَ لَهُ فَقِيلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَلَوْ اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِي رَدِّ خَبْرِ الْوَاحِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ يُرِدُّ عَلَيْهِمْ وَيُشَنَّعُ عَلَيْهِمْ، فَيُرِدُّ عَلَى الْجُبَانِيِّ^(٢)، وَأَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ^(٣) وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُونَ خَبْرَ الْوَاحِدِ، وَيَشْتَرِطُونَ الْعَدْدَ؛ لَأَنَّ قَصْدَهُمْ رَدُّ السُّنْنَةِ، لَا التَّثْبِيتَ وَالتَّحْرِيرِ؛ بَلْ يَرِيدُونَ أَنْ يَسْتَغْلُلُوا قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَدِّ السُّنْنَةِ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي رَدُّنَا عَلَيْهِمْ أَنَّا نَرُدُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

إِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْكِيلِ بِمَكِيَالِيْنِ: مِنْ يَوْافِقُكُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمْ تَقُولُونَ إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْأَحْتِيَاطَ لِلسُّنْنَةِ، وَمِنْ يُخَالِفُكُمْ تَقُولُونَ إِنَّهُمْ يَرُدُّونَ السُّنْنَةَ؟!

يُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَهَلْ نَجْعَلُ أَبَا الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ وَأَبَا عَلِيِّ الْجُبَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئمَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَكُبَارِهِمُ الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الْمُثَابَةَ الَّتِي لَا مَرِيَةَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ رَدِّ السُّنْنَةِ، مُثَلَّ الْبُخَارِيِّ الَّذِي يَشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ وَهُوَ يَرِيدُ مُزِيدًا مِنَ التَّثْبِيتِ وَالتَّحْرِيرِ؟! وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَرْتَكِبُ فِي نَفْسِهِ عَزِيمَةً لَكِنْ لَا يَفْرِضُهَا عَلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا ارْتَكَبَ هَذِهِ الْعَزِيمَةِ لَا يُلْزَمُ بِلَوَازِمِهَا؛ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا؛ وَلَذِكَ نَجْدُ الْمُفْتَوِنِينَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة (٦٢٤٥)، واللطف له، ومسلم، كتاب الاستئذان، باب الآداب (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠).

(٢) هو: أبو علي محمد بن علي بن عبد الوهاب الجبائي، أحد أئمّة المعتزلة، كان إماماً في الفلسفة وعلم الكلام، توفي سنة ٣٠٣هـ، له مصنفات منها: «التعديل والتجويز»، و«التفسير الكبير». يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٤/٢٦٧، السير ١٤/١٨٣.

(٣) هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية، توفي سنة ٤٣٦هـ، له مصنفات منها: «المعتمد في أصول الفقه»، و«شرح الأصول الخمسة»، وغيرها. يُنظر: تاريخ بغداد ٣/١٠٠، وفيات الأعيان ٤/٢٧١.



من الكِتاب، وقبلهم المستشرين يبحثون في الكتب، فائيٌّ مسألة يرونها تخدمُهم يُسْهِرُونها ويُشيدُون بقائلها؛ ولهذا استحق من يستغل أقوال أهل العلم من قبل بعض المفتونين، أو بعض من يريد هدمَ السُّنَّةَ أن يُشنع ويُشدَّد عليهم في الرد.

وعلى ما تقدَّم فالظَّنُّ بالإمام مسلم رحمه الله أنه يردُّ بكلامه على مبتدعٍ مخترعٍ استحدث قولًا غير مسبوقٍ إليه، لأنَّه قصدَ به ردَّ السُّنَّةَ، أمَّا من احتاطَ به للسُّنَّةَ فليس مخترعًا ولا مبتدعًا، ولا إشكال في أنَّ الإمام مسلماً رحمه الله يُجِلُّ الإمام البخاريًّا رحمه الله، وأمَّا من نفى أن يكونَ البخاريُّ يشترطُ اللُّقِيَا فإنَّما أراد بذلك نفيَ أن يكونَ البخاريُّ هو مقصود مسلم من مقولته التي شدَّ فيها النَّكير على من يشترط اللُّقِيَا والسماع، فكانَه استبعدَ أن يردُّ مسلم بهذه الوتيرة على قائل هذا القول إذا كانَ البخاريُّ ممَّن يقول به أيضًا، واستبعدَ عدم علم مسلم بكونه قولًا للبخاريًّا أيضًا إذا كان البخاريُّ يقول به، وإذا كان الأمرُ كذلك؛ فإنَّ ردَّ الإمام مسلم لن يتوجه للإمام البخاري رحمه الله. لكنَّ ما الذي يمنعُ إضافة هذا القول إلى البخاري؟! فقد استفاضَ عنه القول باشتراط اللُّقِيَا استفاضةً تُلزمُ نسبته إليه، والأمةُ أطبقتْ على نقله عنه، ولا نستطيعُ نفيه عنه، وهو المذهب اللاقُّ بتحريه وثبتته وانتقاده، فهو يتحرَّى في قبول الرواية والمرويات بصورة لا تخطرُ على البال، ولا يُدُونُ الحديث إلا إذا ثبت عنده ثبوتاً لا مجالَ للترددِ فيه، وكم من حديثٍ إسنادُه على شرطه؛ لكنَّه لم يُخرجه، واشتهر عنه أنه كان لا يُودع كتابه حديثاً إلا وقد صَلَّى ركتعني استخارة^(١)، وتواتر عنه احتياطه للسُّنَّةَ تواترًا معنوياً، وعلى هذا فإنَّ ما يستفيض عند أهل العلم أنه قول البخاري وهو يدلُّ على مزيدٍ من الاحتياط للسُّنَّةَ، فإنه يليقُ بأصوله. فإننا

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٤/١٩٠، السير ٤٠٢/١٢.



لو قلنا: إنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يشترط اللقاء في «صحيحه»، فمعناه أن لا فرق بين شرطه وشرط مسلم، وأنَّ «صحيح البخاري» بمنزلة «صحيح مسلم»، والأئمَّةُ قاطبةً على خلاف هذا، ولذا قولنا: إنَّ «الْبُخَارِيَّ» يشترط اللقاء يدلُّ على أَنَّه أَشَدُّ احتياطًا من «مسلم»، و«صحيحه» أوثق وأَشَدُّ اتصالًا من «صحيح مسلم»، وهذا ما يميِّز كتاب «الْبُخَارِيَّ» على كتاب «مسلم»، ويجعله في مرتبة أعلى من كتابه.

«فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذَّابِ عنه: قد أعطيت في جملة قولك أنَّ خبرَ الوَاحِد الثَّقَةِ عن الْوَاحِد الثَّقَةِ حُجَّةٌ يلزِمُ به العملُ، ثُمَّ أدخلتَ فيه الشَّرْطَ بعْدَ، فقلتَ: حتَّى نعلمُ أَنَّهَا قد كاَنَ التَّقْيَا مَرَّةً فصاعِدًا، أو سمعَ منه شيئاً، فهلْ تحدُّ هذا الشَّرْطَ الَّذِي اشترطْتَه عن أَحَدٍ يلزِمُ قوله؟ وإنَّ فهُلْمَ دليلاً على ما زعمْتَ، فإنِّي أدعُكَ قولَ أحدٍ من علماء السَّلْفِ بما زعمَ من إدخال الشريطة في ثبَيتِ الخبرِ؛ طُولَبَ به، ولنْ يجدَ هو ولا غيرُه إلى إيجادِه سَبِيلًا» لا يلزِمُ الإنسانُ بتصديق كل خبرٍ يبلغُه، فبعضُ الناس قد يتَّخذُ لنفسه منهجاً شديداً وقوياً لقبول الأخبار، فإذا جاءته أخبار دون المستوى الذي حدَّده ردها ولم يقبلها، وقد يردُّ أخبار بعض الثقات، ولا يعني هذا رد الأحاديث التي أثبَتها الأئمَّةُ، كما لا يلزِمُ من احتياطِه لنفسه التَّشِيبَ على غيره، فالخبرُ الذي يردُّه لعدم وصُولِه إلى المستوى الذي حدَّده قد يثبتُ عند غيره، وتقوم به الحُجَّةُ وبلغُ الناسَ من طريقِ غيره.

فلو جاء شخصٌ لزيدٍ من النَّاسِ وقال له: سمعْتُ كذا وكذا، وناقل الخبرُ هذا ثقةٌ عنده؛ لا يلزِمُ زيداً قبولُ خبرِه من أَوَّلِ وَهْلَةٍ إذا كان له منهجٌ خاصٌّ به في التَّحرِي والثَّبِيتِ، فقد يطلبُ شاهداً ثانِيَاً وثالثاً حتى يُصدقُ الخبرُ، وقد يُصدقُ خبرُ الناقلِ الأول لثقةِ الكبيرةِ فيه من أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وإنما يسلُكُ التَّحرِي من حصل له بعض المواقفِ، كأنْ يأتي زيداً من يكون ثقةٌ عنده من طلَّابِ العلمِ الأُخْيَارِ، ويخبره بأنَّ فلاناً قال: كذا، أو فعلَ كذا، أو أفتى

بكذا، فُيصدّقهُ زيدٌ وينطلق إلى صاحب القول والفعل والفتوى ليناقشه، أو يُنكر عليه، أو ينصحه، فإذا به ينفي عن نفسه ذلك القول، أو الفعل، أو الفتوى المنسوبة إليه، وقد يتكرر مثل هذا الموقف مع زيدٍ مرة أو مرتين أو ثلاثة؛ فيضع - مثلاً - لنفسه منهجاً بأنه لن يقبل مستقبلاً ما ينقله الناس إليه عن الآخرين إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة أو أكثر، فيسلك مسلك الاحتياط لنفسه، ولا يثرب على من يقبل، فكلُّ يتحمّل مسؤوليته.

«إِنْ هُوَ أَدَعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ؛ قِيلَ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قَلْتُهُ لَأَنِّي وَجَدْتُ رُوَايَةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخِرِ الْحَدِيثَ، وَلَمَّا يُعَايِنُهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكُذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمَرْسُلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لِيَسْ بِحُجَّةٍ؛ احْتَاجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنِ الْعِلْلَةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِيِّ كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ فَإِذَا أَنَا هَبَّمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لَأَدَّى شَيْءٌ ثَبَّتَ عَنِّي بِذَلِكِ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ، إِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفَتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عَنِّي مَوْضِعُ حُجَّةٍ لِامْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ» يذكر الإمام مسلم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ مفترضاً قد يستدلُّ به من يشترط اللُّقِيَّ، وهو حصول الإرسال من الثقات، وأنهم يرونون عمن لم يسمعوا منه ولم يلقوه بالمعنى وإن كانوا معاصرين له، وأن هذا كثيراً ومستفيض عندهم؛ ولأجل هذا لزم الاحتياط واستراط أن يكون الرَّاوِي لقِيَ من يروي عنه، لثلاً يكون مرويُّه من التَّوْيِعِ الذي لم يحصل فيه لقاءً ولا سَمَاعً؛ لأنَّه يكون بذلك مُرسلاً لسقوط راوٍ فيه وانقطاعِه في إسناده.

«وَالْمَرْسُلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لِيَسْ بِحُجَّةٍ»، سواء كان الإرسال ظاهراً أو خفياً كما هو الحال هنا، ومسلمٌ يرى عدم حُجَّيَّةِ المرسل، قال الحافظ العراقي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ:



صاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب أصله^(١)

«فإن عَزَبَ عَنِي معرفةُ ذلك أوقفْتُ الخبر» عَزَبَ، أي: ذهب وبعد. بهذا يجيز الإمام مسلم تحمله عن هذا الدليل الذي ساقه واستدل به لمحالفه أن من يفعل مثل هذا الفعل وُعرف عنه يُوصف بالتدليس، والمسألة مفترضة في شخص لم يُعرف بتدليس، فإبقاء إمكان الإرسال في هذه الحالة الأخيرة ورد الحديث به أو الوقوف فيه يلزم منه ألا يقبل أي سند معنون، وإن علمنا لقاء راويه من روى عنه.

«فيقال له: فإن كانت العلة في تضليلك الخبر، وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه، لزمك ألا تثبت إسناداً مُعْنَعاً حتى ترى فيه السَّماع من أوله إلى آخره، وذلك لأنَّ الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن عائشةَ فَيَقِينِ نَعْلَمُ أَنَّ هشاماً قد سمع من أبيه، وأنَّ أباه قد سمع من عائشة، كما نعلم أَنَّ عائشة قد سمعت من النبي ﷺ، وقد يجوز إذا لم يقل هشام في روايةٍ يرويها عن أبيه: سمعت، أو أخبرني، أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسانٌ آخر، أخبره بها عن أبيه، ولم يسمعها هو من أبيه، لَمَّا أحبَّ أَنْ يرويها مرسلاً - هكذا في الأصول ويجوز: لِمَا أَحَبَّ أَنْ يرويها مرسلاً -، ولا يُسْنِدَها إلى من سمعها منه، وكما يمكن ذلك في هشام، عن أبيه؛ فهو أيضاً ممكناً في أبيه، عن عائشة، وكذلك كُلُّ إسنادٍ لحديثٍ ليس فيه ذكرٌ سَمَاع بعضاً منهم من بعضٍ، وإن كان قد عُرِفَ في الجملة أَنَّ كُلَّ واحدٍ منهم قد سمعَ من صاحبه سِماعاً كثيراً، فجائزٌ لِكُلِّ

(١) ألفية العراقي، البيت رقم: ١٢٤

(٢) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، الأستاذ، ثقةٌ فقيهٌ، توفي سنة ١٤٥هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقرير (٧٣٠٢).

(٣) أبوه: عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، وأمهُ أسماء بنت أبي بكر الصديق، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، توفي سنة ٩٤، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقرير (٤٥٦١).

وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَيُسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسَلُهُ عَنْهُ أَحِيَّانًا، وَلَا يُسْمَى مِنْ سَمْعِهِ، وَيَنْشَطُ أَحِيَّانًا فِي سَمْمِيِّ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَرْتُكُ إِلَارْسَالَ».

يقول رَحْمَةُ اللَّهِ: ما دام إمكان الإرسال موجوداً في الإسناد المعنون مع ثبوت اللقاء بين رواته، ومع ذلك قبلت روایاتهم، فلم لا يقبل الإسناد المعنون الذي ثبت لروایته المعاصرة دون اللقاء والعلة نفسها موجودة فيه؟ ويمكن أن يُجَابَ عَمَّا أورده الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ وهو أن إمكان الإرسال موجود في كلا الحالين، بأنه إذا لم يثبت اللقاء يقوى الظنُّ بعدم السماع، وأما إذا ثبت اللقاء فيقوى الظنُّ بالسمع، ولا يلزم أن يكون هذا الظنُّ راجحاً، كما لا يلزم من عدم ثبوت اللقاء عندنا أن يكون السَّمَاعُ مستحيلاً؛ فالمسألة مسألة ثبوت وعدمه من حيث النقل لا من حيث الواقع، فإذا قد لا نجد ما يثبت أنه لقيه، ويكون في الواقع قد لقيه وسمع منه، لكن لم يُنقل إلينا أنه لقيه، فإذا اشتربطا ثبوت اللقاء ولو مرّة واحدة؛ لا شك أن الظنُّ يكون أقوى مما لو لم نشتربط اللقاء، فمثلاً: إذا جاءنا راوٍ ثقة لم يُوصَفْ بِتَدْلِيسٍ، وروى بالمعنىَّة عن راوٍ عاصره، وأمكن لقاوئه به، لكن لا ندرِي ألقاه أم لم يلقه؟ فهنا يقوم احتمال ما بين سبعين وثمانين بالمائة أنه رواه عنه بلا واسطة؛ لإمكان اللقاء والبراءة من التدلّيس، ولا يمكن تقوية الاحتمال بأكثر من هذا، لأنَّ عدم ما يثبت لقاءه معبقاء احتمال ثبوته، لكن إذا ثبت أنه لقيه قوي الظنُّ، وبدلًا من ثمانين بالمائة يكون الاحتمال تسعين بالمائة أنه سمعه منه، وإن لم نقف على ما يثبت سمعاه لهذا الحديث بعينه منه، وتكون قوة الظنُّ في هذه الحالة أكثر من قوَّة الظنُّ الغالب في حالة عدم ثبوت اللقاء مع إمكانه، أما إذا انعدم إمكان اللقاء؛ فحيثئذ يتحقق الكلُّ على أنَّ الخبرَ يكون منقطعاً، وعندها لا تفيد (عن) الاتصال.

«وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مُوْجَدٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيدٌ مِنْ فِعْلِ ثُقَاتِ الْمَحَدُثِينَ



وأئمَّةُ أهْلِ الْعِلْمِ، وسندُكُمْ مِنْ روايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عدَّاً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فمن ذلك أنَّ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وابنَ الْمَبَارِكَ، ووَكِيعًا، وابنَ نُمِيرٍّ، وجماعَةُ غَيْرِهِمْ، روَوْا عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَطْبَيْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لِحَلَّهُ، وَلَحْرُمَهُ بِأَطْبَيْ مَا أَجِدُ». فروَى هَذِهِ الرِّوَايَةُ بَعِينِهَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَدَاؤُ الدَّعَاطَارُ، وَحُمَيدُ بْنُ الْأَسْوَدَ، وَوَهَبَّ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم»^(١).

(١) الحديث مخرج في الصحيحين، واختلف في إسناده عن هشام على وجهين:

الوجه الأول: هشام عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها، رواه أَيُوب السختياني (النسائي في الكبرى ٤١٤٩، وابن حبان ٣٧٧٢)، وحمَّاد بن سلمة (مسند الدارمي ١٨٤٢) وحماد بن أَسَمَّة (مسند أَحْمَد ٢٥٢٨٧)، ووَكِيع (التمهيد ٣٠٠/١٩)، ومسند أَحْمَد ٢٥٧٢٥)، وحجاج بن الحجاج (مشيخة ابن طهمان ص ٢٠٢)، وعلقمة (مصنف بن أبي شيبة ١٣٤٩٥)، وعبدة بن سليمان (مسند عائشة، لابن أبي داود ص ٨٩، مسند إسحاق بن راهويه ٨٨٦)، وأنس بن عياض (مستخرج أبي عوانة ٣٥٢٢)، وأبو مروان الغسّاني، ومالك بن سعير، والضحاك بن عثمان، والقاسمي، وإبراهيم بن طهمان، والمنذر بن عبد الله الجزامي، ويحيى بن أَيُوب، والمفضل بن فضالة، وعلي بن مسهر، وابن المبارك، وسعيد بن الرحمن، وشجاع بن الوليد، وأبو ضمرة، وشعيب بن إسحاق، ومحاضر، وكذا عن مالك بن أنس عن هشام. (علل الدارقطني ٥٢/١٥).

الوجه الثاني: هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، رواه أبو أَسَمَّة (صحيح مسلم ١١٨٩)، وداوُدُ الدَّعَاطَارُ (مستخرج أبي عوانة ٣٥٢١)، حديث الفاكهي ٦٢)، وَهَبَّ بْنُ خَالِدٍ (صحيح البخاري ٥٩٢٨، شرح معاني الآثار، للطحاوي ١٣٠/٢)، وعليٌّ بْنُ هاشم، وعليٌّ بْنُ غُرَابٍ، وابن عُيِّنة (مسند عائشة، لابن أبي داود ٥٩/١).

وقال الدارقطني: «والصحيح عن هشام بن عروة أنه سمع هذا الحديث من أخيه عثمان بن عروة، عن عروة، وكان أحياناً يرسله». علل الدارقطني ١٥/٥٢ - ٥٤.

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث... لم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه». التمهيد ١٩/٢٩٦.

يعني: أن هشاماً رواه مرّة عن أبيه بدون واسطة، ومرة عن أخيه عثمان، عن أبيه عروة، وهذا تدليسٌ من هشام، وكان عثمان بن عروة يقول: «ما يرويه هشام إلّا عنّي»^(١).

«روى هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكفَ يُدْنِي إلى رأسه فأرجله وأنا حائض»^(٢)، فروها بعينها مالك بن أنسٍ، عن الزهرى، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ»^(٣).

وقال ابن حجر: «هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان» ثم أشار إلى كلام مسلم أعلاه، وأشار إلى كلام الدارقطني وجزمه أن هشاماً لم يسمع هذا الحديث من أبيه. فتح الباري ٣٨٢/١٠.

ولذا فإن هشاماً لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه، وتكون الطرق التي لا تذكر عثمان بن عروة مُرسلةً.

(١) علل الدارقطني ٥٣/١٥

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده... (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٩)، والنمسائي (٣٨٩) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده... (٢٩٧) من حديث يحيى عن مالك به.

وقد اختلف في هذا الحديث عن مالك على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مالك عن الزهرى، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وهي رواية جمهور رواة الموطأ كما قاله ابن عبد البر في التمهيد، ويُشيرُ به كلام الدارقطني في العلل. وهذا الوجه صدر مسلم به الباب لرجحه لديه، كما أفاد ذلك ابن رشيد (السنن الأربعين، ص ٨٦) وكما يظهر من كلامه في المقدمة. وقال أبو داود: «لم يتبع أحد مالكا على عروة، عن عمرة» (السنن ٢٤٦٨). وقد تابعة عبید الله بن عمر عند الطبراني (المعجم الصغير ١٠١٧)، وأبو أويس، كما ذكره الدارقطني في العلل (١٥٤/١٥).

الوجه الثاني: مالك عن الزهرى، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، وهي رواية ابن وهب عنه كما رواها ابن خزيمة (٢٢٣١)، والبيهقي (الكبري، ٣١٥/٤) عنه، وكذلك رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهرى عن مالك على ما رواه الترمذى (١٢٩)، وابن حبان (الإحسان ٣٦٧٢)، كلاهما من طريقه، وهو خلاف ما في موطأ أبي مصعب (٨٦٠)، وما ذكره الدارقطني، وابن عبد البر عنه، وما رواه البغوي في شرح =



فأدخل مالكُ عَمْرَةَ بَيْنَ عُرْوَةَ وَعَائِشَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُرْوَةَ لَقِيَ عَائِشَةَ، فَاللَّقَاءُ الْمُحَقَّقُ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَاسْطَة، فَعَلَى قَوْلِ مُسْلِمٍ لَا نَسْتَفِدُ مِنْ اسْتِرَاطِ الْلَّقَاءِ إِلَّا أَنْ نَشْرُطَ الْلَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، أَمَا إِذَا أَبْتَنَاهُ مَرَةً فَلَا يَجِدِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْقَاهُ مَرَةً وَاحِدَةً وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْقُطُ خَبْرُهُ عَنْهُ فَيَكُونُ كَمْنَ لَمْ يَلْقَهُ.

«وروى الزهرى، وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم»^(۱)، فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنَّ عُمرَ بن عبد العزيز أخبره أنَّ عُرْوَةَ أخبره؛ أنَّ عائشةَ أخبرته «أنَّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم»^(۲). هؤلاء أربعةٌ من التابعين يروي بعضُهم عن بعضٍ، في يحيى بن

= **الستة** من طريقه (۱۸۳۶)، ففي هذه الموضع كلها روى أبو مصعب عن مالك على الوجه الأول. وقد حكم عليه الترمذى بأنه الصحيح عن مالك، إلا أنَّ الاختلاف على أبي مصعب يقدح في صحته.

الوجه الثالث: مالك، عن الزهرى، عن عائشة، قاله عبد الله بن يوسف عند البخارى (كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه، ۲۹۵)، ومَعْنُونَ بن عيسى عند النسائي (۲۷۸)، وابن مهدي عند أحمد (۲۵۴۸۴). وهذا الوجه موافق لرواية أكثر أصحاب الزهرى، وهو الذي اعتمد البخارى، والنمسائى، وذهب ابن حجر إلى أنَّ هذا من المزيد في متصل الأسانيد، واختاره العلامة المعلمى.

يُنظر: العلل ۱۵/۱۵۴، التمهيد ۸/۳۱۶، ۳۲۰، السنن الاتين (ص ۹۱)، فتح الباري ۴/۲۷۳، مجموع الرسائل الحديثية (ص ۱۰۸).

(۱) حديث الزهرى أخرجه أحمد (۲۵۸۶۷)، والنمسائى في الكبرى (۳۰۵۷)، والطحاوى ۹۱/۲ من طريق عقيل عن الزهرى به. وحديث صالح بن أبي حسان أخرجه أحمد (۲۶۱۹۶) عن حماد بن خالد. والنمسائى في الكبرى (۳۰۵۹) عن ابن وهب. كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى صالح بن أبي حسان به.

(۲) أخرجه بهذا الإسناد النمسائى في الكبرى (۳۰۵۵) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (۲۵۶۱۳) بإسقاط عمر بن عبد العزيز من الإسناد من طريق هشام الدستوائى، عن يحيى، عن أبي سلمة، =

أبي كثیر تابعی صغير، وأبو سلمة تابعی کبیر يروي عن عمر بن عبد العزیز وهو تابعی صغير، ففیه رواية الأکابر عن الأصاغر، أخبره أنَّ عُرْوَة^(۱) ... إلخ، فلو أنَّ أبا سلمة أسقط عمر بن عبد العزیز - مع وجود المعاصرة - لكان من الصعب معرفة المسقط؟^(۲) إلا أنَّ نشترط اللقاء في كل حديث.

«روى ابن عيینة، وغيره، عن عمرو بن دینار، عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر»^(۳)؛ فرواه حماد بن زید، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، عن النبي ﷺ^(۴)، وهذا التحول في الروايات کثیر يکثر تعداده، وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي القهم» الخلاصة في المسألة أنَّ مسلماً؟ يكتفي في السند المعنون بالمعاصرة ويرد على من يشترط اللقاء، ولا شك أنَّ العمل على كلام

عن عروة، عن عائشة. وقد اختلف فيه عن يحيیی بن أبي کثیر، فذكر معاویة بن سلام، وشیبان النحوی وسلمیمان بن أرقم، وأیوب بن خوط: عمر بن عبد العزیز في الإسناد، وأسقطه هشام وعلی بن المبارك. يُنظر: علل الدارقطنی ۱۵ / ۱۴۴.

(۱) يُنظر: شرح النووي على مسلم ۱ / ۳۵ - ۱۳۶.

(۲) قال العلامة المعلمی رحمه الله: «الظاهر أن الحديث عند أبي سلمة من الوجهين، وإنما رواه بنزول توقيراً لعمر بن عبد العزیز وإظهاراً لفضله، وهذا أولى بلا ريب من اتهام أبي سلمة بالتدليس». مجموع الرسائل الحدیثیة (ص ۱۰۸).

(۳) أخرجه الترمذی، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (۱۷۹۳)، والنمسائی، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (۴۳۲۸)، وابن جبیان (۵۲۶۸) من حديث سُفیان بن عیینة به.

(۴) أخرجه النسائی في الكبرى (۴۸۲۰) من حديث حماد بن زید عن عمرو بن دینار به، وعلق عليه الترمذی (الموضع السابق) عن حماد ووھمہ فيه فقال: «رواية ابن عيینة أصح، وسمعت محمدًا يقول: سُفیان بن عیینة أحفظ من حماد بن زید».

وعمره بن دینار ثبت سماعه من جابر، وذکرہ ابن حجر في طبقات المدلّسین (۲۰) وقال: «أشار الحاکم في علوم الحديث إلى أنَّه كان يُدلّس»، وذکر في الفتح ۵۱۳ / ۹ أنَّ حماداً تُوبع ثم قال: «والحق أنَّه إنْ وُجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، ف تكون رواية حماد من المزید في متصل الأسانید، إلا فرواية حماد بن زید هي المتصلة».



مسلم؛ لأنَّ اشتراط اللقاء بين الرواة كُلُّهم من خلال كُتب الرِّجال وما وصل إلينا وبوسائل بحثنا دونه خَرْطُ القَتَاد؛ يعني: لو أردت أن تُثبت لقاء كل راو من الرواة الذين تدرُسُهم في الأسانيد لمن روَى عنهم ما استطعت، ويترتب على ذلك التوقف في كثيرٍ من الأحاديث؛ لأنَّهم في كُتب الرِّجال يقتصرُون على قولهم: روَى عن فلانٍ وفلانٍ وفلان، وعنهم فلانٌ وفلانٌ وفلان، فهذا فيه إثباتٌ إمكانية اللقاء أو السَّماع، وأحياناً يذكُرون نفي السَّماع: فلانٌ لم يسمع من فلانٍ، لكنَّ إثبات السَّماع لا يفي بعدد الرواية، وعلى هذا يلزمُنا أن نتوقف في كثيرٍ من الأحاديث؛ فمن حيثُ العمل رأي مسلم صحيحٌ لا إشكال فيه، لكن من أراد أن يحتاط ويشرط شرطاً آخر، ولم يمنع من تصحيح غيره لما توقف في تصحيحه هو، ولم يمنع من العمل بما صحَّحه غيره لا يُثُبِّتُ عليه، فإنْ فات شيءٌ من طريقه؛ قامت الحجَّة به من تبليغٍ غيره، ولا يعني القول باشتراط اللقاء أنه إذا نسب للإمام البخاري واستفاض عنْه أنه يحضر الصَّحة فيما يكون على شرطه؛ بل إنما يحتاط للسُّنة فحسب.

«إِنَّمَا يَحْتَاطُ عَنِ الْعِلْمِ عَنْ مَنْ وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلٍ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِي قَدْ سَمِعَ مَمَّنْ روَى عَنْهُ شَيْئاً؛ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لِزَمْهُ تَرْكُ الْاحْتِجاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قدْ سَمِعَ مَمَّنْ روَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبِيرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ»، يعني: يلزمُ من قول مشترط اللقاء تركُ الاحتجاج برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روَى عنه بعض الأحاديث؛ لأنَّ أحاديثه التي لم يتوفَّر لدينا ما يُثبِّتُ سماعه لها ستبقى على احتمال عدم تحقق سماعه لها، فعلى هذا لا بدَّ أن يُصرَّح بالسماع في كُلِّ طبقاتِ السَّند.

«لِمَا بَيَّنَاهُ مِنْ قَبْلٍ عَنِ الْأَئْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ تَارَاتٍ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً، وَلَا يَذْكُرُونَ مِنْ سَمِيعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٍ يَنْشَطُونَ

فيها؛ فَيُسِّنُّونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيَّةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْرُجُونَ بِالنَّزْوِ فِيهِ إِنْ تَرَوْا،
وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدُوا، كَمَا شرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئمَّةِ السَّلَفِ مِنْ يَسْتَغْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ
الْأَسَانِيدِ وَسُقْمَهَا، مثَلَ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنِ، وَمَالِكَ بْنِ أَنَّسَ، وَشُعبَةَ بْنِ
الْحَجَّاجِ، وَيَحِيَّى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشَوُّعُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفَنَا
قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقَّدُ مِنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَايَةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى
عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ، وَشَهِرَ بِهِ، فَجِينَيْدُ
يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدوْنَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلْمُ التَّدْلِيسِ،
فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلَهُ؛ فَمَا
سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسمِّ مِنَ الْأَئمَّةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ^(۱)، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ
رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ^(۲)، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ^(۳)، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا
يُسِّنُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي
شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَةً حُذَيْفَةَ، وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ،

(۱) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن جصن، أبو موسى الخطمي، الأوسى الأنصاري رضي الله عنه، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية وبيعة الرضوان و عمره سبع عشرة سنة، توفي في زمن ابن الزبير. يُنظر: الاستيعاب ۱۰۰۱/۳، أسد الغابة ۳۱۲/۳، الإصابة ۴/۲۲۷.

(۲) هو: حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر العبسي، الأشهلي مولاهم، أبو عبد الله الأنصاري، من كبار الصحابة، صاحب سر رسول الله ﷺ، توفي بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ۳۶ھـ. يُنظر: الاستيعاب ۱/۳۳۴، الإصابة ۲/۳۹ - ۴۰.

(۳) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري، مشهور بكنيته ونسبته: أبي مسعود البدرى، نسب إلى بدر لنزوله بها، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين أو قريباً من ذلك. يُنظر: الاستيعاب ۱۰۷۵/۳، الإصابة ۴/۴۳۲.



ولا وجْدُنَا ذِكْرٌ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةِ بَعْيِنَهَا^(١).

ولم تَسْمَعْ عن أحدٍ من أهل العلم ممَّنْ مضَى، ولا مَمْنُ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ في هذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذِيفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا؛ بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوْيِهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقْلِ بِهَا، وَالْحِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنْنٍ وَأَثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمٍ مِنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَّةٍ مُهْمَلَةً، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّا رَوَى^(٢).

يعني: من أراد أن يشترط اللقاء في كل راوٍ بعينه؛ لزمه أن ينقب في كل راوٍ بعينه، وأنه لا بد أن يجد له في كتب الرجال والتاريخ أنه لقي شيخه، ولن يثبت له إلا الشيء القليل. أما الاشتراط أثناء التطبيق عند الإمام البخاري في صحيحه فهذا قد تولأه، والمظنون به أنه طبقه، ويوجد من اشترط ما هو أشدُّ من شرط البخاري وما ثُرُب عليه، فيوجد من أهل العلم من اشترط لقبول رواية الراوي طول صحبه لمن روى عنه^(٢)، أو

(١) ذكر النووي أن حديث عبد الله بن يزيد عن حذيفة هو الحديث الذي قال فيه حذيفة: «أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةِ». أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (٢٨٩١) من طريق عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة رض، ولم يصرح فيه عبد الله بالسماع عن حذيفة. شرح النووي على مسلم ١/١٣٧.

وأما حديثه عن أبي مسعود البدرى فذكر النووي أنه حديث نفقة الرجل على أهله، وحديثه هذا مخرج في الصحيحين، فأخرجه البخارى، كتاب المغازى (٤٠٠٦)، من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد سمع أبو مسعود البدرى عن النبي ﷺ قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة»، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج... (١٠٠٢) عن شعبة به، وقد صرَّح عبد الله بالسماع من أبي مسعود البدرى عند البخارى، فلا يُسلِّمُ لمسلم الاحتجاج به لمذهبِه.

(٢) ذهب إلى هذا القول أبو المظفر السمعانى. ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٨٨).

يكون قد عُرف بالرواية عنه أو أدركه إدراكاً بِيَنَّا^(١)، فهذه أقوال مذكورة عند أهل العلم، كما يوجد من اشترط دون شرط مسلم وما ثُرِّب عليه أيضاً، والنَّاسُ يُنَزَّلُونَ مَنَازِلَهُمْ، وبِتَدْوِينِ السُّنَّةِ وَضَبْطِهَا فِي الدَّوَافِينِ لَمْ يَخْفَ وَلَمْ يَخْتَلِطْ عَلَى الْأُمَّةِ شَيْءٌ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَّةُ، فوَاقِعٌ «صَحِيحُ البَخْارِيِّ» بِالْمَنْزَلَةِ الْعُلِيَا وَالدَّرْجَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَلِيهِ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، وَيَلِيهِمَا أئمَّةُ الْحَدِيثِ الْمُصَنَّفُونَ فِيهِ عَلَى تَفَاوُتِ شَرْوَطِهِمْ وَتَطْبِيقِهِمْ لِهَذِهِ الشَّرْوَطِ.

«وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ، وَنُخْصِبُهَا لِعَجَزِنَا عَنْ تَقْصِيِّ ذَكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلُّهَا، وَلَكُنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ تَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَّةً لِمَا سَكَتَنَا عَنْهُ مِنْهَا»؛ يعني: يكتفي بذكر أمثلة يستدلُّ بها على صحة ما ذهب إليه، ولا يريد أن يستطرد فيذكر كُلَّ ما وقع له في هذا الباب.

«وَهُذَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْلِيُّ^(٢)، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ^(٣)، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَاحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلْمَ جَرَا، وَنَقَلا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَّلَا - يعني: في الرواية - إِلَى مُثْلِ أَبِي هُرِيرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيْهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حَدِيثًا، وَلَمْ تَسْمَعْ فِي رِوَايَةِ بَعْيَنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيئًا^(٤).

(١) ذهب إلى هذا القول أبو الحسن القابسي. ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٨٨).

(٢) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن ملـ - بتثليث الميم -، ثقة عابد محضرم، توفي سنة ٩٥ هـ وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (٤٠١٧).

(٣) هو: ثنيع الصائغ، أبو رافع المدني، ثقة محضرم مشهور بكتنيته، من علماء التابعين، أخرج له الجماعة. ينظر: إكمال تهذيب الكمال (١٢/٨٠)، التقريب (٧١٨٢).

(٤) قال النووي رحمه الله: «وَأَمَّا حِدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيِّ فَقُولُهُ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ بَيْتًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ... الْحَدِيثُ»، وهذا الحديث أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد (٦٦٣)، من حديث =



وأسنَد أبو عمرو الشيباني^(١) وهو ممَّن أدرك الجاهلية، وكان في زمان النبي ﷺ رجلاً، وأبو معمر عبد الله بن سخيرة^(٢) كُلُّ واحدٍ منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ خبرين^(٣).

وأسنَد عُبيْدُ بْنُ عَمِيرٍ^(٤)، عن أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ

= سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب به.
وأبو عثمان النهدي صرَّح بالتحديث في حديث له عن أبيه، أخرجه أحمد (٢١٢١٣) ولفظه: «أما إن لك ما احتسبت».

وأما حديث أبي رافع الصائغ فقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا». أخرجه بنحوه أبو داود، كتاب الصوم، باب الاعتكاف (٢٤٦٣)، وابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء فيمن يبدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف (١٧٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٠). ويُنظر: شرح النووي على مسلم ١٣٩/١.

(١) هو: سعد بن إياس الشيباني، أبو عمرو الكوفي، ثقة محضرم، توفي ١٩٥ أو ١٩٦هـ، وهو ابن عشرين ومائة سنة، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٢٢٣٣).

(٢) هو: عبد الله بن سخيرة - بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح المودحة الأزدي أبو معمر الكوفي، ثقة، توفي في إماراة ابن زياد، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٣٣٤١).

(٣) أما حديثا الشيباني فقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحَدُهُمَا حَدِيثٌ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أَبْدَعُ بَنِي، وَالْآخِرُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةً مُخْطُومَةً فَقَالَ: لَكَ بَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِبْعَمِائَةً، أَخْرِجْهُمَا مُسْلِمًا». أما الحديث الأول فأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره، وخلافته في أهلها بخير (١٨٩٣)، وأما الثاني فأخرجه مسلم في الكتاب نفسه، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضييفها (١٨٩٢).

وأما حديثا أبي معمر فقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحَدُهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ أَخْرِجْهُ مُسْلِمًا، وَالْآخِرُ: لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ صَلَبَهُ فِيهَا فِي الرَّكْوَعِ». أما الأول فأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب توسيعة الصفوف (٤٣٢)، وأما الثاني: فأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود (٨٥٥)، والترمذني في الصلاة أيضاً، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود (٢٦٥)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب الرکوع في الصلاة (٨٧٠).

(٤) هو: عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ قَاتِدَةَ الْلَّيْثِيِّ أَبُو عَاصِمِ الْمَكِّيِّ، وُلِّدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قاله =

Hadīth^(۱): وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وأنسَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ^(۲)، وَقَدْ أَدْرَكَ رَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةً أَخْبَارٍ^(۳).
وأنسَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى^(۴)، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
وَصَاحِبَ عَلِيًّا، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا^(۵).

= مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، مجمع على ثقته، توفي قبل ابن عمر، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقرير (٤٣٨٥).

(۱) قال النووي رحمه الله: «هو قولها: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه» شرح النووي /١٣٩. أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٢).

(۲) هو: قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة محضرم ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقرير (٥٥٦٦).

(۳) قال النووي: «هي: حديث: إِنَّ الإِيمَانَ هَا هَنَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبَ فِي الْفَدَادِينَ. وَحَدِيثٌ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ. وَحَدِيثٌ: لَا أَكَادُ أَدْرُكُ الصَّلَاةَ مَا يَطْوِلُ بِنَا فَلَانٌ. أَخْرَجَهَا كُلُّهَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا» شرح النووي لصحيح مسلم /١٤٠. أما الأول منها فأخرجه الْبَخَارِيُّ، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلمين غنم يتبع بها شرف الرجال (٣٣٠٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه... (٥١). وأما الثاني فأخرجه الْبَخَارِيُّ، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤١)، وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف أيضاً، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١١). وأما الثالث منها فأخرجه الْبَخَارِيُّ، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (٧٠٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأنثمة بتخفيف الصلاة (٤٦٦). وقد صرَّح قيس بن أبي حازم بالسماع من أبي مسعود في الموضع الثاني والثالث عند الْبَخَارِيُّ.

(۴) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من كبار التابعين، مات بوعرة الجمامج سنة ٨٣هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقرير (٣٩٩٣).

(۵) قال النووي رحمه الله: «هو: قوله: أَمْ أَبُو طَلْحَةَ أَمْ سُلَيْمَانَ؟ اصْنَعِي طَعَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ» شرح مسلم /١٤٠. أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك... (٢٠٤٠).



يعني: أُسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه، وقد حفظ عن عمر، وصحب عليه رضي الله عنهما.

«وأُسند ربعي بن حراش^(١)، عن عمران بن حصين عن النبي صلوات الله عليه وسلم حديثين، وعن أبي بكره عن النبي صلوات الله عليه وسلم حديثاً^(٢)، وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب وروى عنه.

وأُسند نافع بن جبير بن مطعم^(٣)، عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي صلوات الله عليه وسلم حديثاً^(٤).

وأُسند النعمان بن أبي عياش^(٥)، عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث

(١) هو: ربعي بن حراش - بكسر المهملة وآخره معجمة - أبو مرير العبسي الكوفي، ثقة عابد محضرم، توفي سنة ١٠٠هـ، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (١٨٧٩).

(٢) قال النووي رحمه الله: «أما حديثه عن عمران: فأخذهما في إسلام حصين والد عمران، وفيه قوله: «كان عبد المطلب خيراً لقومك منك» رواه عبد بن حميد في مسنده، والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناديهما الصحيحين، والحديث الآخر: لأعطيان الراية رجلاً يحب الله ورسوله، رواه النسائي في سننه، وأما حديثه عن أبي بكره فهو: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم» أخرجه مسلم وأشار إليه البخاري، واسم أبي بكره نفعي بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام التقفي» شرح مسلم (١٤١/١).

ال الحديث الأول أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٣)، والثاني أخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٩٤)، والثالث أخرجه مسلم، كتاب الفتنة، باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما (٢٨٨٨)، وعلقه البخاري، كتاب الفتنة، باب إذا التقى المسلمين بسيفيهما (٧٠٨٣) عن غندر عن شعبة.

(٣) هو: نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، توفي سنة ٩٩هـ، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (٧٠٧٢).

(٤) قال النووي رحمه الله: «هو حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» شرح مسلم (١٤١/١). أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف (٤٨) من حديث نافع.

(٥) هو: النعمان بن أبي عياش - بتحانوية ومعجمة الزرقاني الأنصاري أبو سلمة المدني - ثقة من التابعين، أخرج له الجماعة إلا أبا داود. ينظر: التقريب (٧١٥٩).

— باب ما تصح به رواية الزواة بعضهم عن بعض، والتبيه على من غلط في ذلك... —

عن النبي ﷺ^(١)

وأسند عطاء بن يزيد الليثي^(٢)، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ
حديثاً^(٣).

وأسند سليمان بن يسار^(٤)، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ
حديثاً^(٥).

(١) قال النووي رحمه الله: «أما الحديث الأول: «فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً».

والثاني: «إنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يُسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظَلِّهَا» أخرجهما معًا البخاري ومسلم، والثالث: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً مِنْ صِرْفِ اللَّهِ وَجْهَهُ...» الحديث، أخرجه مسلم

شرح مسلم ١٤١ / ١ - ١٤٢

الحاديـث الأول أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسـير، بـاب فـضل الصـوم في سـبيل الله (٢٨٤٠)، ومـسلم، كتاب الصـيام، بـاب فـضل الصـيام في سـبيل الله لـمن يـطيقه...
الحاديـث الثـاني: أخرجه البخاري، كتاب الرـفـاق، بـاب صـفة الـجـنة والـنـار (٦٥٥٣)، ومـسلم، كتاب صـفة الـقـيـامـة والـجـنة والـنـار، بـاب إـن فـي الـجـنة شـجـرـة يـسـيرـهـاـ الـرـاكـبـ فـيـ ظـلـهـا... (٢٨٢٨).
الحاديـث الثـالـث: أخرجه مـسلم، كتاب الإـيمـانـ، بـاب أـدـنـىـ أـهـلـ الـجـنةـ مـنـزـلـةـ فـيـهاـ (١٨٨).

والنعمان بن أبي عياش صرّح بالتحديث عن أبي سعيد الخدري في الحديث الثاني عند البخاري، وعند مسلم نفسه، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤/٧٧: «النعمان بن أبي عياش الرّوري الأنصاري، سمع أبو سعيد الخدري...»، وفي البخاري، كتاب الرـفـاق، بـاب صـفة الـجـنة والـنـار (٦٥٥٦): «قال أبي: فـحـدـثـتـ بهـ النـعـمـانـ بـنـ أـبـيـ عـيـاشـ، فـقـالـ: أـشـهـدـ لـسـمـعـتـ أـبـاـ سـعـيدـ، يـحـدـثـ وـيـزـيدـ فـيـهـ» الحديث.

(٢) هو: عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشـامـ، ثـقةـ تـوـفـيـ سـنةـ خـمـسـ أوـ سـبـعـ وـمـائـةـ وقد جـازـ الشـامـينـ، أـخـرـجـ لـهـ الـجـمـاعـةـ. يـنـظـرـ: التـقـرـيبـ (٤٦٠٤).

(٣) قال النووي رحمه الله: «هو حديث الدين النصيحة» شـرحـ مـسلمـ ١٤٣ / ١. أـخـرـجـهـ مـسلمـ فيـ الإـيمـانـ، بـابـ بـيـانـ أـنـ الدـيـنـ النـصـيـحةـ (٥٥).

(٤) هو: سليمان بن يسار الـهـلاـليـ المـدنـيـ، مـولـيـ مـيمـونـةـ وـقـيلـ أـمـ سـلـمـةـ، ثـقةـ فـاضـلـ أحـدـ الـفـقـهـاءـ السـبـعةـ، تـوـفـيـ بـعـدـ الـمـائـةـ وـقـيلـ قـبـلـهـاـ، أـخـرـجـ لـهـ الـجـمـاعـةـ. يـنـظـرـ: التـقـرـيبـ (٢٦١٩).

(٥) قال النووي رحمه الله: «هو: حديث المحـاـقـلةـ، أـخـرـجـهـ مـسلمـ» شـرحـ مـسلمـ ١٤٣ / ١.
أـخـرـجـهـ مـسلمـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ، بـابـ كـرـاءـ الـأـرـضـ بـالـطـعـامـ (١٥٤٨).



وأَسْنَدْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْيَرِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أحاديث^(٢).

فُكُلُّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبُّهُمْ رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِّيَّنَاهُمْ لَمْ
يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلَمْنَا مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْيَنَهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسٍ خَبِيرٍ
بَعْيَنَهَا، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدِ ذُوِّ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ،
لَا نَعْلَمُهُمْ وَهُنُّوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعًا بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذْ
السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَنْكَرٍ؛ لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا
فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا القُولُ الَّذِي أَحَدَّهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيَنَاهُ
فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلَ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذَكْرُهُ؛ إِذْ
كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا، وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيُسْتَنْكَرُهُ مِنْ
بَعْدِهِمْ خَلْفًا، فَلَا حاجَةٌ بَنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مَمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ
وَقَائِلِهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا خَالَفَ مَذَهَبَ الْعُلَمَاءِ
وَعَلَيْهِ التَّحْكَلَانُ».

وَمَسَأَلَةُ الْحَدِيثِ الْمَعْنَى مَحْلُّ عَنْيَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَتَبُوا فِيهَا
وَأَلْفَوْا فِيهَا، وَلَهُمْ فِيهَا مَذَاهِبٌ مُخْتَلِفَةٌ، حَكَاهَا الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ؟ فِي أَفْيَتِهِ
فَقَالَ :

وَصَحَّحُوا وَصَلَّ مُعْنَى سَلِيمٌ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللّقا عُلِيمٌ
وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعًا
يُعْنِي : الإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِرَاطِ الْلَّقَاءِ، وَاكْتِفَى مُسْلِمٌ بِالْمُعاصرَةِ.

(١) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، ثقة فقيه، من أواسط التابعين، أخرج
حديثه الجماعة. التقريب (١٥٥٤).

(٢) قال النووي رحمه الله: «من هذه الأحاديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم،
وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري» شرح
مسلم ١٤٢. أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

لكن تعاصرًا وقيل يشترط طول صحابة وبعضهم شرط معرفة الراوي بالأخذ عنه وقيل كُلُّ ما أتانا منه منقطع حتى يبين الوصل وحُكْمُ (أَنَّ) حُكْمَ (عَنْ) فَالْجُلُّ^(١) ... إلى آخره

فرأى الإمام البخاري رَحْمَةً لِللهِ وَسْطَ بين الآراء، ويُوجَدُ ما هو أشدُّ منه، كما يُوجَدُ ما هو أسهله منه، والأحاديث التي استشهد بها مسلم - رَحْمَةُ اللهِ تعالى - في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء، ذكرها التَّنْوُي رَحْمَةُ اللهِ في شرحه وذكرها الشَّرَاحُ، وخرجها المعلمي رَحْمَةُ اللهِ في رسالة مفيدة لا يستغني طالب علم عن قراءتها في هذه المسألة، أسماءها: «الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء»، وهي مطبوعةٌ ومتداولة.

وصنَّف ابن رُشيد الفهري السُّبْتَي^(٢) في الخلاف بين الإمامين في مسألة العنعة رسالة لطيفة سماها: «السنن الأبين والمورد الأمعن»، في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنون، يجدر بطالب العلم أن يقرأها ويستفيد منها، وهي مطبوعةٌ ومتداولة أيضًا، ولابن رُشيد رحلة تعتبر من أنفس الرحلات، تقع في خمسة مجلدات سماها: «ملء العيبة بما جمع بطول العيبة»، في الوجهة الوجهية إلى مكة وطيبة، يستفيد منها طالب العلم فوائد لا يمكن أن يقف عليها في غير هذا الكتاب. والله أعلم.

وصلَى اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ عَلَى عَبْدِهِ ورَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) ألفية العراقي، الآيات: (١٣٦ - ١٤٠).

(٢) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن عمر، ابن رُشيد، الفهري السُّبْتَي، رَحَّالٌ، عالم بالأدب، عارف بالتفاسير والتاريخ، توفي سنة ٧٢١هـ، له مؤلفات منها: «السنن الأبين»، و«ملء العيبة». يُنظر: الدرر الكامنة ٥/٣٦٩، البدر الطالع ٢/٢٣٤.



فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الأباطيل والمناكل والصحاح والمشاهير**، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميغي، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة، الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
- **إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، المطبعة الميمنية، ١٣١١هـ، تصوير مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٤هـ.
- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسير، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **أحوال الرجال**، لإبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، (٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان.
- **أخبار القضاة**، أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان الصّبّي، الملقب بـ«وكيع» (٣٣٦هـ) تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
- **اختصار علوم الحديث**، مع شرح أحمد شاكر المسّمّى: الباعث الحيث، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



- **الاختيار لتعليق المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقique، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ.
- **الأذكار**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- **الأربعون الودعانية**، القاضي محمد بن علي بن ودعان الموصلي (٤٩٤)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الأربعون النووية**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عني به قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيشاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- **أسرار العربية**، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الانصاري الأنباري (٥٧٧هـ)، دار الأرقام بن أبي الأرقام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، دار مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.



- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **أصول الفقه**، محمد بن مفلح بن مفرج، حققه وعلق عليه: وقدم له الدكتور فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ لإمام الدارقطني**، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **إعراب القرآن**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- **الإكمال في ذكر من له رواية في مسندي أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال**، لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر الأمير المعروف بابن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.
- **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **إكمال الإكمال**، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نقطة، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.



- إكمال المعلم بفوائد مسلم (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم)، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإلزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ألفية العراقي في علوم الحديث = (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث)، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تقديم: د. عبد الكريم الخضير، تحقيق دراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ألفية ابن مالك في النحو والصرف، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي (٦٧٢هـ)، دار التعاون.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الأموال، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني، المعروف بابن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أصوات السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الانتقاء في فضائل ثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعاء الدين أبي الحسن المرداوي الصالحي الحنفي، (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- **الإيضاح في علوم البلاغة**، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، الشهير بخطيب دمشق (٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة.
- **البحر المحيط**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وأخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.
- **البناء شرح الهدایة**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **بيان المختصر شرح ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظفر بقا، دار المدنی، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.



- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وأخرين، وزارة الإعلام بالكويت، ١٣٨٥هـ.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تاريخ أسماء الثقات**، لأبي حفص عمر بن أحمد، البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، (٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **تاريخ أسماء الضعفاء والكلذابين له أيضًا**، (٣٨٥هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **النـاج المـكـلـل مـن جـواـهـر مـاـئـر الـطـراـز الـآخـر وـالـأـوـل**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن خان الحسيني البخاري القنوجي (١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **تاريخ جرجان**، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم الجرجاني (٤٢٧هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
- **تاريخ خليفة بن خياط**، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- **تاريخ الطبرى = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأعملى، أبو جعفر الطبرى (٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
- **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.



- **التاريخ الكبير**، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- **تاريخ ابن معين**، (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي، (٢٣٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩ هـ.
- **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي (٢٣٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
- **تاريخ ابن يونس المصري**، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (٣٤٧ هـ)، جمع وتحقيق دراسة: عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- **التاريخ الأوسط (التاريخ الصغير)**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٥.
- **تاريخ قضاة الأندلس = (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (نحو ٧٩٢ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ هـ.
- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- **تبصیر المتبه بتحریر المشتبه**، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة علي محمد البعاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
- **تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.



- **تحرير علوم الحديث**، عبد الله بن يوسف المدحبي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **التحبير في المعجم الكبير**، عبد الكري姆 بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المرزوقي، أبو سعد (٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعference لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون رقم طبعة، ١٣٥٧هـ، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **تخریج الأحادیث والأثار الواقعۃ في تفسیر الكشاف**، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي جمال الدين أبو محمد (٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن حُزيمة ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **تخریج أحادیث الكشاف = الكافي الشافی في تخریج أحادیث الكشاف**، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، طبعة دار عالم المعرفة، بيروت، لبنان.
- **تدريب الراوی في شرح تفہیم النواوی**، عبد الرحمن بن أبي بکر، جلال الدین السیوطی، (٩١١هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاریابی، دار طيبة.
- **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **تشنیف المسامع بجمع الجوامع**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د. سید عبد العزیز - د. عبد الله ریبع، طبعة مکتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزیع المکتبة المکیة، الطبعة الأولى، سنّة ١٤١٨هـ.
- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- **تعليق الدارقطني على المجموعين لابن حبان**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **تغليق التعليق**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **تفسير أبي السعود = (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تفسير ابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- **تفسير البغوي = (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسلامان مسلم الحرشن، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
- **تفسير البيضاوي = (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **تفسير الطبرى = (جامع البيان في تأويل القرآن)**، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبرى، (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.



- **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (٦٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي (٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- **التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **تلخيص كتاب الموضوعات**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **تفقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهاادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **تفقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العماني اليماني (١٣٨٦هـ) مع تخريجات وتعليقات: ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٦١٤٠٦هـ.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.



- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضايعي الكلبي المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض وآخرون، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **توضيح الأفكار لمعاني تنقیح الأنوار**، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصناعي (١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، أبو محمد حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري المالكي (٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **التوقف على مهمات التعريف**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، طبعة عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- **التيسيير بشرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهرة (١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- **الجامع لأخلاق الرواية وأدب السامع**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.



- **جامع المسائل - المجموعة الرابعة**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **الجد الحيث في بيان ما ليس بحديث**، أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (١١٤٣هـ)، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **الجرائم**، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق.
- **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازى، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
- **جمهرة الأمثال**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل**، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.
- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **حاشية البجيري على الخطيب** = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيري المصري الشافعى (١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **حاشية ابن عابدين على الدر المختار** = **رَدُّ المحتار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، إسماعيل بن محمد عصام الدين الحنفي (١١٩٥هـ)، ومعه حاشية ابن التمجيد، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبى (٧٤٣هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصوني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٦هـ)، إحياء التراث العربي، طبعة مصورة من مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبعة عام ١٣٤٩هـ.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى في ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ديوان الشريف الرضي، صنعة أبي حكيم الخبري (٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقة فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصارى، دار مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.



- **ذخيرة الحفاظ**، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، المعروف بابن القيساراني (٥٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **ذيل الدرر الكامنة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، (٨٥٦هـ)، تحقيق: عدنان درويش، طبعة معهد المخطوطات العربية، ١٤١٢هـ.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العشيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **رجال صحيح مسلم**، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن منجويه (٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **رسوم التحديد في علوم الحديث**، ليرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم الجعبري، (٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **رفع النقاب عن تنقية الشهاب**، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الراجحي ثم الشوشاوي السُّمَلَّاَيِّي (٩٩٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- **رياض الصالحين**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- **روح البيان**، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوقى (١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **سؤالات أبي داود للإمام أَحْمَد بْن حَنْبَل فِي جُرْحِ الرُّوَاةِ وَتَعْدِيلِهِمْ**، أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن حَنْبَل الشَّيْبَانِي (٢٤١هـ)، تَحْقِيق: زَيَاد مُحَمَّد مُنْصُور، مَكْتَبَةُ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ، الْمَدِينَةُ الْمُنْوَرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٤هـ.
- **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي المعروف بابن الجنيد، (٢٦٠هـ)، تَحْقِيقُ الدَّكْتُورِ: أَحْمَد مُحَمَّد نُور سيف، دار مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**، علي بن عبد الله السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (٢٣٤هـ)، تَحْقِيق: مُوفَّق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **سؤالات الأجري لأبي داود السجستاني**، لأبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الأجري، تَحْقِيق: محمد علي قاسم العمري، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
- **سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه**، أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن غَالِبٍ، أَبُو بَكْر الشَّهِيرِ بِالْبَرْقَانِيِّ (٤٢٥هـ)، تَحْقِيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الناشر كتب خانه جميلي - لاہور، پاکستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **سؤالات السُّلْمَى للدارقطني**، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد الأزدي السُّلْمَى، (٤١٢هـ)، تَحْقِيقُ الدَّكْتُورِ: سُلَيْمَان آتَش، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- **السُّنْنَ الْأَبْيَنْ وَالْمُوْرَدُ الْأَمْعَنْ فِي الْمُحاكَمَةِ بَيْنِ الْإِمَامِيْنِ فِي السَّنْدِ الْمَعْنَنِ**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري، تَحْقِيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تَحْقِيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بليلي، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.



- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراسانى، أبو بكر البىهقى (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- **سنن النسائي = (المجتبى)**، أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **ال السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندارى، وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أبيوب الأنبا (٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **شرح التبصرة والتذكرة**، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٦٨٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **شرح التصريح على التوضيح (التصريح بمضمون التوضيح)**، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الوقاد الأزهري المصري (٩٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- **شرح تبيح الفضول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال (٥٤٦هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- **شرح العقيدة الأصفهانية**، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **شرح العقيدة الطحاوية**، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ.
- **شرح الطبي على مشكاة المصابيح = (الكافش عن حفائق السنن)**، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبي، (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **شرح علل الترمذى**، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنعم والإنصاف)**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **شرح كتاب سيبويه**، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزيبان (٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- **شرح مشكل الوسيط**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقى الدين المعروف بابن الصلاح، (٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفه، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- **شرح معانى الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوى (٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.



- **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، للملان نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (١٤١٠هـ)، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى.
- **شرح النwoي على صحيح مسلم**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **شرح الكوكب المنير = (مختصر التحرير)**، أبو البقاء تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، الشهير بابن النجاشى الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزىه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- **شعب الإيمان**، للبيهقي (٤٥٨هـ)، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومبای بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **الشعر والشراة**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- **شواهد التوضيح والتّصحيح لمشكلات الجامع الصّحيح**، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (٦٧٢هـ)، تحقيق: د. طه مُحسن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- **صحيح البخاري = (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.



- صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تعلق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، ١٣٧٢هـ.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (١٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- صحيح مسلم = (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٧٤هـ.
- الصمت وأداب اللسان، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء لأبي زرعة = أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه (الضعفاء) وأجبته على أسئلة البرذعي، للدكتور سعدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.



- **الضعفاء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الضعفاء والمتروكين**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السّخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين محمد بن محمد، ابن أبي يعلى، صصحه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السكري (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسد الشهبي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
- **طبقات الفقهاء الشافعية**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: محبي الدين علي نجيب، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.
- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تهذيب ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠هـ.
- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.
- **طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، أبو الفضل أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القربي، مكتبة المنار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد الداودي المالكي (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **طبقات النحوين واللغويين**، لمحمد بن الحسن بن عبيد الله، مذبح الزبيدي الأندلسي، الإشبيلي، (٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز**، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلواني الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **عروض الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الدكتور عبد الحميد هنداوى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: طلعت فؤاد، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **علل الترمذى الكبير**، محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطى النورى، ومحمود محمد الصعیدى، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- **علل الدارقطنى = (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى (٣٨٥هـ)، تحقيق وتأريخ: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثرى، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- **علل النحو**، أبو الحسن محمد بن عبد الله بن العباس، المعروف بابن الوراق (٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **العلل ومعرفة الرجال**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخانى، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.



- **علل الحديث ومعرفة الرجال**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، رواية المروذى، تحقيق: صبحي البدرى السامرائى، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **عمل اليوم والليلة**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (٣٠٣هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **عيون الرَّضْتَيْنِ فِي أَخْبَارِ الدُّولَتَيْنِ**، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، الدمشقي، أبو شامة (٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الغاية في شرح الهدایة في علم الرواية**، أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- **غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكري姆 إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أبو العباس أحمد بن محمد مكى، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولی الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنىكي، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، طبعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- **فتح البيان في مقاصد القرآن**، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، عنى بطبعه وقدم له وراجحه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة المكتبة العصرية للطباعة والنشر - صيدا، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

- **الفتح المبين بشرح الأربعين**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي، أبو العباس الأنصاري، (٩٧٤هـ)، اعتماد: جماعة من المحققين، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **فتح المغثث بشرح الفية الحديث للعرaci**، للسخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**، شبير أحمد العثماني (١٣٦٩هـ)، مراجعة وتدقيق وتكميله: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **الفردوس بتأثير الخطاب**، شيرويه بن شهردار بن شيرويه، أبو شجاع الديلمي (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية**، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرايني (٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- **الفرقون اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- **الفرقون للقرافي = (أنوار البروق في أنواع الفرقون)**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **فصل البدائع في أصول الشرائع**، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (المتوفى ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **فقه اللغة وسر العربية**، عبد الملك بن محمد أبي منصور الشعالي، (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٩هـ.
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعد الحي الكتани (١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.



- **فوائد أبي محمد الفاكهي**، عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبو محمد المكي (٣٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايس الغباني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني**، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقُوسِي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ.
- **الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الكبائر**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- **الكافش عن حفائق غوامض التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **كشف المغطا في فضل الموطا**، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر - بيروت.
- **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- **الكتني والأسماء**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.



- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- **المؤتلف والمخالف**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، (٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.
- **المجرحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- **مجمع الأمثال**، أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني (٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- **المجموع شرح المذهب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- **المجموع المغثث في غربي القرآن والحديث**، لمحمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني أبو موسى (٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **مجموع الفتاوى**، لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: عام ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة.



- **محاسن الاصطلاح**، عمر بن رسلان بن نصیر الکناني، العسقلاني الأصل، ثم البلاعوني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (٨٠٥هـ)، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف.
- **المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها**، أبو الفتح عثمان بن جنی الموصلی (٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ.
- **المحدث الفاصل بين الراوي والوااعي**، لأبی محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الراهمري الفارسي (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- **المحرر الوجيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي، ابن عطية (٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سیده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **المحلی**، لأبی محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **مختار الصحاح**، زین الدین أبو عبد الله محمد بن أبي بکر بن عبد القادر الحنفي الرازی (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشیخ محمد، المکتبة العصریة، الدار النمودجیة، صیدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى، لأبی محمد زکی الدین المنذري، (٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاکر، ومحمد حامد الفقی، دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- **مختصر المعانی**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (٧٩٢هـ)، مع الحاشیة: لشیخ الہند محمود حسن، دار مکتبۃ البشیری، کراتشی، پاکستان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- **المدخل إلى كتاب الإكليل**، أبو عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه الطھمانی النيسابوری المعروف بابن البیع (٤٠٥هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عنيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي، (٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعية الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- المسالك والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد، الفارسي الإصطخري، المعروف بالكرخي، (٣٤٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- المستدرک على الصحيحین، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاکم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- المستدرک على مجموع فتاوى شیخ الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تیمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المستقصی في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وأخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه (٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المعني.
- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضايعي المصري (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- مسند عائشة رضي الله عنها، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.



- **مسند الموطأ للجوهري**، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري المالكي، (٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- **مشيخة ابن طهمان**، أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني الهرمي (٦٦٨هـ)، تحقيق: محمد طاهر مالك، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشر الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (في نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم، أبي إسحاق بن قرقول، (ت ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣هـ.
- **المعارف**، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- **معرفة الثقات**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلاني الكوفي (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوبي (٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- **معرفة الرجال**، يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، رواية ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، محمد مطيع حافظ، وغزوة بدیر، مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا، ١٤٠٥هـ.

- **معجم الأدباء**، لشهاب الدين أبي عبد الله الرومي الحموي، (٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني (٣٧١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المعجم المختص بالمحاذيف**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي (٧٤٨)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد كتاب العرب، طبعة عام ١٤٢٣هـ.
- **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله الحكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٧هـ.
- **المعلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، (٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر، ١٩٨٨م.
- **الموطأ**، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، مصر، ٦١٤٠هـ.
- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- **الموقفة في علم مصطلح الحديث**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ.
- **المغني في الضعفاء**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.



- **معنى الليبب**، عبد الله بن يوسف بن أحمد، المعروف بابن هشام (١٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الشرييني الشافعي، (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **مفتاح دار السعادة ومنتشر ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: جماعة من المحققین، دار ابن كثیر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **المقصاد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **المقامات**، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (٥١٦هـ)، مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٧٣م.
- **مقدمة ابن الصلاح = (معرفة أنواع علوم الحديث)**، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **المقنع في علوم الحديث**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمد طرائقها**، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي السامي (٣٢٧هـ)، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **مكمل إكمال الإكمال**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، (٨٩٥هـ)، مطبوعٌ مع صحيح مسلم وإكمال الإكمال، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- **الملل والتّحل**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهريستاني (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **مجموع الرسائل الحديبية**، العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
- **مجموع الرسائل والمنظومات العلمية**، حافظ بن أحمد الحكمي (١٣٧٧هـ)، تحقيق: أبو همام محمد بن علي البيضاني، مكتبة الكلم الطيب، الفجيرة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣١هـ.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي (٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النبوة**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن من الطرابلسية، المعروف بالحطاب الرعنوني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **موسوعة المستشرقين**، عبد الرحمن بدوي (٢٠٠٢)، دار العلم للملائين، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- **النبوات**، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطوبان، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **النجم الوهاب في شرح المنهاج**، محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.



- **النجم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- **نزة الخواطر وبهجة المسامع والناظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى**، عبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالبي (١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **نزة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة الثانية.
- **النكت على تقريب التهذيب**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتماء: د. عبد الله بن فوزان الفوزان، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريح، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، حسن بن عمار بن علي الشربلاي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ.

- **الهداية في شرح بداية المبتدىء**، علي بن أبي بكر الفرغاني (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **مع الهوامع في شرح جمع الجواب**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
- **الوايل الصيب من الكلم الطيب**، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلّكان، (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ١٩٧١، ١٩٩٤م.
- **الياقوت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.





الفهرس التفصيلي للموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضرير
٧	كلمة مؤسسة معالم السنن
١١	المقدمة
١١	موضوع الكتاب
١١	مرتبة صحيح مسلم
١١	الاختلاف في التفاضل بين الصحيحين
١٣	خطبة الكتاب والباعث على تأليفه
١٤	الكلام على البدء بالبسملة
١٦	استهلال رسول الله ﷺ رسائله بالبسملة وخطبه بالحمدلة
١٦	السبب في بدأ الإمام البخاري بالحمدلة دون البسمة
١٧	مشروعية البدء بالبسملة والحمدلة
١٧	قد يصح الفعل المعين مع ضعف النص الصريح عليه لوجود نصوص صحيحة في الباب
١٧	مشروعية الجلوس بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس
١٨	مشروعية صلاة الضحى
١٨	معنى الحمد والفرق بينه وبين الثناء
١٩	أعرف المعرف
١٩	معنى رب
١٩	استخدام لفظ رب
٢٠	صلاة الله على رسوله ﷺ
٢٠	صلاة الملائكة على الرسول ﷺ
٢٠	ذكر الإمام مسلم الصلاة دون السلام
٢٠	امتثال الأمر الوارد بالصلاحة والسلام لا يتم إلا بالجمع بينهما
٢٠	كرامة إفراد الصلاة دون السلام أو العكس



الصفحة	الموضوع
٢١	صلاة الإمام مسلم على النبي ﷺ وجميع الأنبياء والمرسلين، ولم يذكر الآل والأصحاب
٢٢	مشروعية الصلاة على الآل والأصحاب
٢٢	لا ضير في الاقتصار على قوله: ﷺ، وهو فعل الأئمة
٢٢	أفراد الصحابة دون الآل شعار النواصب
٢٢	أفراد الآل دون الصحابة شعار الروافض
٢٢	الجواب عن الاستدلال على وجوب الصلاة على الآل مطلقاً بالصلاحة الإبراهيمية
٢٣	تواطئ قوله ﷺ: (أما بعد)
٢٣	لا يتم الامتثال بقول بعض المتأخرین: (ويعده)
٢٤	إعراب (أما بعد)
٢٤	مراتب القصد
٢٤	تعريف الخبر
٢٥	تعريف السنن والفرق بينها وبين الأحكام
٢٥	معنى الترغيب والترهيب
٢٥	من دلالات كلمة الدين
٢٥	تعريف الإسناد
٢٦	الإسناد من الدين
٢٦	راوي صحيح الإمام مسلم
٢٦	أحاديث صحيح مسلم غير مخلوطة بما ليس بحديث كحال صحيح البخاري
٢٧	المعلقات في صحيح مسلم نادرة وعدتها ١٢ حديثاً
٢٧	تجريد الإمام مسلم صحيحة من ترجم الأبواب
٢٨	سبب ترجيح المغاربة لصحيح مسلم
٢٨	معنى التلخيص
٢٨	اشتمل الصحيح على التكرار إلا أنه ليس كثيراً
٢٨	الحديث «إنما الأعمال بالنيات» يرويه عن يحيى بن سعيد سبعمائة شخص
٢٨	بعض الأحاديث تُروى من مئات الطرق
٢٨	استثنى بعض طلبة العلم التكرار في الصحيح مع نفي الإمام مسلم الكثرة فيه
٢٨	معنى الزعم



الموضع	الصفحة
منهج التوازن بين بابي الرواية والدراءة فائدة الإكثار من مراجعة الشروح الحديثية المراد بتجسم الإمام مسلم تأليف الصحيح القول في إضافة صفة العزم إلى الله ﷺ أول من يستفيد من التأليف المؤلف، ومن التعليم المعلم من طرائق التأليف والتصنيف معنى مثل: (أندُمْ مِنَ الْكُسْعَى) إعراب قول الإمام مسلم: «كان أول من يُصيّب نفع ذلك إِيَّاهُ خاصَّةً» ضبط القليل إذا كان صحيحاً أفضل من الكثير الذي فيه الصحيح والضعيف ضبط القليل المستطاع لمن لا يستطيع ضبط الكثير، أفضل من الكثير الذي لا يستطيع الإكثار من غير المستطاع يعيق طلاب العلم عن التحصل طريقة تعامل طالب العلم مع حافظته في التحصل قوة حفظ الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ بعض الناس يجب عليهم الاقتصار على الصحيح للعمل به يجمع الأئمة بين الصحيح وغيره ليعلّموا الناس الصحيح فيعملوا به، ويحذرهم من غير الصحيح فيجتنبوه الكثرة الكاثرة من طلاب العلم العوام في علم الحديث [شرط الإمام مسلم في إخراج الأخبار] معنى التأليف لم يبين الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ في مقدمة صحيحه كل ما احتواه الصحيح مما يحتاج إلى بيان في الشرطية والطريق والمنهج تقسيم الإمام مسلم جملة من أسنده من الأخبار عن رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أقسام وثلاث طبقات تعريف الطبق تقسيم ابن حجر رجال الكتب الستة إلى ١٦ طبقة عدد الطبقات في تذكرة الحفاظ للذهبي قريب من خمسين طبقة اختلاف الشرح في مراد مسلم بالأقسام الثلاثة والطبقات الثلاث	٢٩ ٢٩ ٣٠ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٢ ٣٣ ٣٣ ٣٣ ٣٤ ٣٤ ٣٤ ٣٧ ٤١ ٤١ ٤٢ ٤٢ ٤٣ ٤٣



٤٥	انتقاء الشيوخين وغيرهما من أحاديث الرواية الذين هم دون طبقة أهل الحفظ والضبط والإتقان
٤٥	كون الراوي يقبل حديثه في الصحيحين لا يعني قبوله في غيرهما
٤٦	واقع الكتاب يشهد لرجحان قول القاضي عياض عن طبقات الرواية في صحيح مسلم
٤٧	ذكر الإمام مسلم لعل الحديث في مواضعها من الأبواب
٤٨	عرض المراء رأيه وتأويله على من يفهم الباب الذي هو بصدده
٤٨	قول ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب مستندة
٤٨	رواية الصحيحين قد جازوا القنطرة
٤٩	أمثلة على التكرار الموجود في صحيح مسلم، وهو تكرار غير كثير ومحتاج إليه
٤٩	منهج مسلم في تكرار حديث من أجل زيادة فيه
٤٩	شروط جواز اختصار الحديث عند أهل العلم
٥٠	التكرار في صحيح البخاري يتجاوز ثلثي الكتاب
٥٠	لا يعرف في صحيح البخاري حديثٌ كررَه بلفظه سنداً ومتنًا إلا في نحو عشرين موضعًا
٥٠	القسم الأول من الرواية الذين يخرج لهم الإمام مسلم
٥٠	معنى تقديم الإمام مسلم للأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها
٥١	معنى تقصي الأخبار
٥١	القسم الثاني من الرواية الذين يخرج لهم الإمام مسلم وذكر أوصافهم
٥١	هل يخرج الإمام مسلم للضعفاء؟
٥١	الحافظ الثقات ليسوا على درجة واحدة في الضبط، والحفظ، والإتقان
٥١	أمثلة لرواية القسم الثاني الذين يخرج لهم الإمام مسلم
٥١	الفرق بين رواية القسم الأول والثاني
٥٢	الإمام مالك نجم السنن
٥٢	عطاء بن السائب وتخرير الشيوخين له في صحيحهما
٥٢	يحذف ابن حجر المئات من سنة وفاة الراوي في تقرير التهذيب
٥٢	يزيد بن أبي زياد وتخرير الشيوخين له في صحيحهما
٥٣	ليث بن أبي سليم وتخرير الشيوخين له في صحيحهما



الموضوع	الصفحة
لم يعتمد البخاري ومسلم على أمثال عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم 53	
لا يعني كون الإنسان قريئاً لآخر أن يكون بمنزلته في الضبط والإثبات 55	
اتفاق اثنين في الرواية عن شخص لا يعني أنهما حفظاً عنه على درجة واحدة 55	
إنزال الناس منازلهم قاعدة شرعية منصوصة، وهو مقتضى العدل والإنصاف 56	
الإنسان مطالب بالعدل والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه 56	
تخریج حديث: «أنزلوا الناس منازلهم» 56	
قول الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ بمنزلة قوله ﷺ (افعلوا) وقول المخالف قول مردود 57	
لا يخرج الإمام مسلم للمتهمين عند أهل الحديث 58	
ذكر الإمام مسلم جملة من المتهمين عند أهل الحديث، لم يخرج لهم ولا لأشباههم في الصحيح 59	
هل يخرج الإمام مسلم لضعفاء لم يوصفو بما يستلزم الضعف الشديد؟ 60	
التفريق بين مصطلحه: متهم بالكذب، وكذاب 60	
لا يخرج الإمام مسلم لمن الغالب على حديثه المنكر أو الغلط 60	
علامة المنكر في حديث المحدث 60	
الطريق إلى معرفة ضبط الرواوى 60	
أوجه الطعن الخمسة في الرواوى 61	
الأمثلة على راوي المنكر ومن كثر الغلط والمخالفة في حديثه 61	
معنى التعريج 62	
ضابط قبول الحديث الذي يتفرد به المحدث عند أهل العلم 62	
الحكم للقرائين في قبول زيادة الثقة وردها عند الكبار من الحفاظ 63	
حكم التفرد عن إمام مُكثِّر جليل كثير التلاميذ كالزهري وهشام بن عروة، بأحاديث لا يعرفها أصحابه 63	
السبيل والطريق يُذكَّران ويُؤثَّران 64	
الأصل في الدعاء أن يدعو لنفسه ثم لغيره 64	
فائدة الإكثار من الدعاء للغير وما يدل عليه 64	
سبب إجابة الإمام مسلم لمن سأله تأليف الصحيح 64	
معنى طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة في كلام مسلم 64	



الموضوع

الصفحة

٦٥	نعي الإمام مسلم على من يُلقي الأحاديث الضعيفة بين العامة
٦٥	حكم إلقاء الأحاديث الضعيفة عند من لا يُميز
٦٥	تحذير المعلمين والخطباء من إلقاء أحاديث لا يعرفون صحتها من ضعفها على آحاد الطلاب، وعامة الناس
٦٥	عدم اندراج أصحاب كتب السنة التي اشتغلت على الصحيح والضعف فيمن نعي عليهم الإمام صنيعهم
٦٦	اختلاف حكم إلقاء الأحاديث الضعيفة في عصر الرواية عما بعده
٦٦	الفرق بين إلقاء الخبر على العامة وإلقاء الخبر على الخاصة
٦٦	انقضاء عصر الرواية بدءاً من القرن الرابع فما بعده
٦٦	حديث «النظافة من الإيمان» حديث موضوع مكذوب
٦٦	عدم فهم العامة لبعض المصطلحات يستلزم البيان الكافي الشافي بأسلوب يفهمونه
٦٦	قصة الحافظ العراقي مع شيخ من العجم استدل بحديث موضوع مكذوب أحضره من الموضوعات لابن الجوزي
٦٧	الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة عند مخاطبة العامة
٦٧	لا تطرح على الناس كُتب تجمع أخلاطاً من الصحيح، والضعف، والحسن
٦٨	لا ينبغي ذكر المتشابه عند العامة والمبتدئين من الطلبة، ومضارُ ذلك
٦٨	قول علي عليه السلام: «حدثنا الناس بما يعرفون»
٦٨	شرط إلقاء الأحاديث التي تفوق عقول المخاطبين
٦٨	ذم الأئمة لرواية المستنكر والنقل عن قوم غير مرضيin
٦٩	وجود المشاكل في كل عصر و حاجتها إلى علاج من المصلحين
٦٩	حاجة الناس المتتجدة بسبب المستجدات إلى ربطهم بالوحيين، والتَّيَّعة
٧٠	على أهل العلم في ذلك
٧٠	نقل التصنيف وصعوباته
٧٠	التفريق بين مجرد النقل وبين الكلام المحرر المتقن المضبوط
٧٠	سبب خفة الإجابة على قلب الإمام مسلم لمن سأله التصنيف
٧١	(باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين)
٧٢	وجوب الالتزام بذكر الصحيح دون الضعف عند الإمام مسلم
٧٢	جواز رواية الضعف غير الموضوع مع بيان ضعفه



الموضع	الصفحة
بعض الأبواب التي يتسامح فيها إبراد الأحاديث الضعيفة معنى صفة الستارة في الناقل أو الراوي الاختلاف في حكم الرواية عن المبتدع ومذهب مسلم في ذلك المبتدعة الذين خرّج لهم في الصحيحين الفسوق لغة وشرعًا خبر العدل الثقة وخبر الفاسق العدالة لا تعني العصمة من الذنب وجوب التثبت والتبيّن في الأخبار، لا سيما في أخبار من تظہرُ عليه علامات الفسوق آفة الأخبار رُواثتها العجلة سبُّ للندامة الأخبار التي تُشاع ولو كثُر ناقلوها لا تفيّد العلم ما لم تستند إلى حسن قصة اعززال النبي ﷺ في المشربية انطلاع الإشاعة على الكبار قصة الإفك ونزول البراءة فيها سعى كثير من الناس في إشاعة الأخبار وسبب ذلك الفرق بين خطر الإشاعة على جيل الصحابة والجيل المعاصر تأكد التثبت والتبيّن في هذا الزمان الطريق الأمثل لمواجهة ما يُشاع عن الشيوخ من قول غريب أو فتوى غريبة نسبة فتوى أو قول لعالِم بمجرد سماعه في المجالس من العوام أو المتعلجين من طلاب العلم إجماع أهل العلم على إسقاط خبر الفاسق وشهادته غير العدل الفرق بين الشهادة والرواية من وجوه الاتفاق بين خبر الفاسق وشهادته دلالة السنة على نفي رواية المنكر ضبط الباء في «يرى» في حديث: «يرى أَنَّهُ كَذِبٌ»، ودلالة الضبطين دلالة تقديم المتن على السنّد عند الإمام مسلم وابن خزيمة وغيرهما حاء التحويل وفائتها حاء التحويل في البخاري ومسلم	72 73 73 74 74 74 74 74 74 75 75 75 75 76 76 76 76 76 77 77 77 77 78 78 78 78 79 79 79 79 80 80



الموضوع

الصفحة

٨١	شرط مسلم ينطبق على الصحيح دون مقدمة الصحيح
٨١	العمل عند عزو حديث إلى مقدمة الصحيح
٨٣	[باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ]
٨٤	حديث: «لا تكذبوا عليَّ فإنَّه من يكذبُ عليَّ يلِجُ النار»
٨٤	معنى غدر
٨٤	ضبط حراش عند المنذري وغيره
٨٥	إعراب: «من يكذب عليَّ يلِجُ النار»
٨٥	تورُّ الإمامين أحمد والشافعي عند ذكر اسم إسماعيل بن عُليَّة
٨٦	الفرق بين أبي عوانة اليشكري وأبي عوانة الإسفرايني
٨٦	حَصْنَين بفتح الحاء وَحُصْنَين بضمها في الصحيحين
٨٧	تقرير أهل العلم أن حديث: «من كذب على متعمداً...» مما تواتر بلغته ومعناه
٨٧	تعريف الكذب لغة واصطلاحاً
٨٧	عدم دخول الإنشاء في باب الأخبار
٨٨	الكذب والصدق نقىضان
٨٨	المذاهب في إثبات الواسطة بين الصدق والكذب ونفيها
٨٩	قاعدة في الأخبار التي تُذكَر في القرآن على لسان بعض الناس
٩٠	توفر شرط العمد لترتيب الوعيد على الكذب على النبي ﷺ
٩٠	دخول المناظرات المصطنعة في الكذب
٩١	المقامات الأدبية كمقامات الحريري وغيرها داخلة في الكذب
٩١	إباحة بعض الكذب للمصلحة الراجحة
٩٢	التمثيل واتصال الشخصيات من الكذب في الأفعال
٩٢	قصة مجيء الملك إلى الأبرص والأقرع والأعمى
٩٢	قصة مجيء جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي
٩٣	الحذر من التوسع في باب الكذب المباح والاسترداد فيه
٩٣	بعض محاذير التمثيل
٩٣	لزوم بيان الواقع وحقيقة الحال عند افتراض مقامات أدبية أو مناظرات
٩٣	عظم جريمة الكذب على النبي ﷺ
٩٤	اختلاف أهل العلم في كفر متعمد الكذب على النبي ﷺ
٩٤	حكم روایة متعمد الكذب على النبي ﷺ ولو لمَّرة واحدة



الصفحة

الموضوع

٩٤	حكم رواية التائب من تعمُّد الكذب على النبي ﷺ
٩٤	تعريف المتهم بالكذب، وحكم روايته
٩٥	قياس ردّ رواية الكاذب على النبي ﷺ ولو تاب على ردّ شهادة القاذف بعد توبته
٩٥	اختلاف أهل العلم في حكم شهادة الفاسق إذا تاب من فسقه
٩٦	وضع بعض من انتسب إلى الزهد والعبادة أحاديث ترغيب في الدين
٩٦	تجويز الكرامية الكذب على النبي ﷺ والرد عليهم
٩٧	ذكر بعض المفسرين الأحاديث الموضوعة في تفاسيرهم
٩٨	الرد على من يُبرر الكذب على النبي ﷺ بأنه كذب له لا عليه
٩٨	الخوف على اللحّان في الحديث من دخوله في الوعيد المنصوص
٩٨	أهمية النحو واللغة طالب الحديث
٩٨	الاحتياط في قراءة الأحاديث والتحري والتثبت من ألفاظهما
٩٩	[باب النهي عن الحديث بكل ما سمع]
١٠٠	الكلام على حديث: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكلٍّ ما سمع»
١٠٢	رأي الشيخ أحمد شاكر في الوصل والإرسال
١٠٣	أقوال أهل العلم في ذكر السامع متن الحديث إذا أحاله الشيخ على حديث آخر، وقال: مثله أو نحوه
١٠٤	ليس كل ما يسمعه المرء صحيحاً
١٠٥	من شرط الإمامة ألا يحدث بكل ما سمع
١٠٦	إتيان (على) بمعنى (من)
١٠٦	لزوم البعد عن الشناعة والقبح والمنكر في الحديث
١٠٦	لزوم مراعاة حال المخاطبين وتحديthem بما تبلغه عقولهم
١٠٦	ليس كل حديث يُشر لجميع الناس وإن كان صحيحاً
١٠٦	تفسير قول أبي هريرة رضي الله عنه: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فاما أحدهما فبَشَّثُهُ، وأمّا الآخر فلُوْبَشَّهُ قُطعَهُ هذا الْبَلْعُومُ»
١٠٧	إنكار الحسن البصري على أنس رضي الله عنه تحديه للحجاج بقصة العرنين
١٠٨	فقه تحديد المخاطبين بما يناسبهم
١٠٩	[باب في الضعفاء والكذابين ومن يُرَغَّبُ عن حديثهم]
١١١	درجة حديث: «سيكون في آخر أمتي ناسٌ يحدِّثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم فإياكم وإياهم»



الموضوع

الصفحة

١١٢	من يأت بجديد لا يعرفه المتقدمون، فإنَّه في الغالب أتى به من كيسه
١١٢	حكم الحديث الذي لا يوجد في دواوين الإسلام
١١٢	طريقة الإمام مسلم في ذكر نسب الرواة الذين يخرج أحاديثهم
١١٣	قبيلة تُجَيِّب
١١٣	شرح نفيس للبطليوسى على أدب الكاتب لابن قتيبة
١١٣	Hadith: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون»
١١٤	إيتان النهي بلفظ الخبر، وفائدة البلاغية
١١٤	ضبط المسبب في اسم التابعى سعيد بن المسبب
١١٥	تمثل الشيطان برجل مجهول أو معروف
١١٥	ترائي الشيطان للناس وإسماعهم صوته
١١٥	الاختلاف في حكم الرواية من وراء حجاب
١١٦	اشتراط أهل العلم في الراوى ألا يكون مجهولاً
١١٦	بعض تصريحات سليمان <small>عليه السلام</small> وخواصه التي هي جزء من ملكه
١١٦	إرادة النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> حبس الجنِّ الذي تفلَّت عليه
١١٦	حكم الاستفادة من الجنِّ والاستعانة بهم
١١٦	وقوع استمتاع الجن والإنس بعضهم ببعض
١١٧	حكم الاستفادة من الجنِّ في إزالة المنكرات ومنع المحرمات
١١٨	إخراج أخبار أهل الكتاب في الصحيح
١١٨	معنى: «شياطين مسجونة.. يُوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا»
١١٨	الدكتور منجانا الإنكليزي وادعاؤه التحريف في القرآن الكريم
١٢٠	بعض طرق المحدثين والقضاة النهاء لاختبار الراوى والشاهد
١٢٠	معنى ركوب الناس الصعب الذلول في كلام ابن عباس: «فلمَّا ركبَ
١٢٠	الناسُ الصَّعبَ والذَّلُولَ تركنا الحديثَ عنه»
١٢٠	كتب اشتغلت على الأمثال العربية
١٢١	إعطاء الحكمة لغير أهلها
١٢١	مقارنة الأبي السنوسي لزمنه بزمن ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> من حيث انحسار البركة
١٢١	وانتشار الأخبار الكاذبة
١٢١	تطور الآلات وبرامج الصوت وما شابهها ساعد على سهولة صنع الأكاذيب بدقة واحتراف، وأحد تقنياتها الدبلجة



الصفحة

الموضوع

١٢٢	حفظ الحديث لفهمه والاستنباط منه، والعمل به، وتبليغه على وجده
١٢٣	اختيار ابن عباس لابن أبي مليكة ما يحتاج إليه وإخفاء ما لا يحتاج إليه
١٢٣	أهمية قضاء علي <small>رضي الله عنه</small> للقضاء
١٢٣	افتراء شيعة علي <small>رضي الله عنه</small> وزياوادتهم عليه في قضائه
١٢٤	تبرئة ابن عباس لعلي <small>رضي الله عنهما</small> من الإفك الذي نسب إليه
١٢٤	قول أبي إسحاق: «لَمَّا أَحَدُثُوا تِلْكَ الأَشْيَايَ بَعْدَ عَلِيٍّ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلُهُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمَ أَفْسَدُوا»
١٢٤	إدخال الرافضة في حديث علي ما سبب في رد بعض الحق الثابت عنه
١٢٤	أسباب الافتراء على علي <small>رضي الله عنه</small> من المنتسين إليه
١٢٥	طلب بعض من يتسبب إلى العلم رفعه شيخه في ذم شيوخ آخرين
١٢٧	[باب في أنَّ الإسناد من الدِّين]
١٢٨	لزوم العناية عند السلف بالإسناد
١٢٨	الإسناد خِصِيصةُ هذه الأمة
١٢٩	استمرار تداول الأسانيد
١٢٩	الأهمية البالغة للأسانيد في عصور الرواية
١٢٩	معنى قولهم: هذا الحديث لا أصل له
١٢٩	سبب استمرار طلب الإسناد بعد عصور الرواية
١٢٩	التسامح في الشروط التي كانت تُشترط في الإسناد في عصور الرواية
١٣٠	رواية الحديث من المصنفات بالإسناد لا تفيده مزيد صحة أو ضعف
١٣٠	المقارنة بين الحرص على الأسانيد في عصور الرواية والعصور المتأخرة
١٣٠	أهمية المحافظة على الأسانيد لطالب العلم في الأعصار المتأخرة
١٣٠	حكم الجزء بنقل الحديث والاحتجاج به إذا لم يكن لناقه روایة به
١٣١	سبب تساهل العلماء في شروط الرواية بعد عصر التدوين
١٣١	مقارنة الأسانيد المتأخرة بالأسانيد المتقدمة
١٣١	آداب طلب الإجازة في العصور المتأخرة
١٣١	السفر إلى البلدان من أجل الحصول على الإجازات
١٣٢	لا يظن بطلاب العلم إلا الخير
١٣٢	اكتفاء طالب العلم بطلب الإجازة من شخص أو شخصين يتشرف بالانتساب لهما



الموضوع

الصفحة

١٣٢	الترفع عن إضاعة الأوقات في طلب الإجازات
١٣٣	قول ابن سيرين: «إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»
١٣٤	المقطوع والموقف
١٣٤	سبب تصحيف عاصم الأحوال إلى واصل الأحدب
١٣٥	أهل السنة وأهل الحديث
١٣٥	قبول السلف من الصحابة والتابعين للمرسل في أول الأمر
١٣٥	بدء سؤال الصحابة والتابعين عن الإسناد
١٣٥	رواية ابن راهويه بصيغة «أخبرنا»، والفائدة من معرفة ذلك
١٣٦	تصرف بعض الناس في صيغ التحديد والإخبار
١٣٦	لا بد من استخدام أداة تفسيرية لتفسير اسم راو مهمل
١٣٦	الأوزاعي والثوري صاحباً مذهب متبع
١٣٧	أثر سليمان بن موسى: «لقيت طاوساً، فقلت: حدثني فلان كيت وكيت، قال: إن كان صاحبُك ملياً فخذ عنه»
١٣٧	الاعتماد على الملي في العلم والدين والمعاملات
١٣٧	سُنن الدارمي غير مسنن الدرامي
١٣٨	عد ابن الصلاح سُنن الدارمي في المسانيد، والتعقب عليه
١٣٨	التزام مسلم بلفظ شيخه في إسناد الحديث
١٣٨	ضبط نصر بن علي وعلي بن نصر في صحيح مسلم
١٣٩	لا يلزم أن يكون الأمين في الديانة والمعاملات أهلاً لأخذ الحديث عنه
١٣٩	ما يُطلب للرواية من أمور
١٤٠	القاعدة في تعين سُفيان إذا جاء مهملاً في الكتب الستة
١٤٠	قول سعد بن إبراهيم: «لا يحدُثُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا ثَقَاتٌ»
١٤٠	المراد بكذب الصالحين في الحديث
١٤٠	غفلة الصالحين معناها وأسبابها
١٤١	لا تلازم بين الغفلة والصلاح
١٤١	فضل الإمام عبد الله بن المبارك
١٤١	أهمية الإسناد، ونظيره مطالبة الناس بالمصدر الذي نقل منه
١٤٢	عزوف كثير من طلبة العلم عن حفظ الأسانيد ودراستها مع أهميتها
١٤٢	أهمية حفظ السلال المشهورة التي يروى بها قدر كبير من الأحاديث



الموضوع	الصفحة
تحليلية أهل العلم المتأخرین کلامهم بالأسانید إعانته تحفة الأشراف على معرفة الأسانید التي يروی بها أحادیث كثيرة ما يدلُّ عليه إتیانُ المصنف بصيغة «قال» في روايته عن شیخه القول في حديث المعاذف الذي رواه البخاري بصيغة «قال» الاختلاف في نسخ الصحيح في اسم الراوی: العباس بن أبي رزمه بيان ابن المبارك انقطاع حديث: «إنَّ من البرِّ بعد البرِّ أن تصلي لآبويك مع صلاتِك وتصوم لهمَا مع صَوْمَك» حكم صلاة المرء وصومه عن غيره ترجیح أهل العلم أن ترافق الأبواب في الصحيح ليست من الأصل وقف القاضي عياض على نسخة عتيقة أصلية مترجمة للصحيح [باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك] سبُّ السلف شعارُ للرافضة سبُّ الصحابة لا نصيب له في الخمس ضبط «بهيَّة» الراوية عن عائشة <small>رضي الله عنها</small> الجوابُ عن إخراج مسلم لأبي عقيل، وهو متكلِّم فيه أهمية الاجتهاد في طلب العلم العلم لا يُورث لا يُعبَّ العالَم بعدم نجاحه في تربية ولده أو زوجته عدم جواز القول بفشل نوح <small>عليه السلام</small> في دعوته خطأ إهمال تربية الأولاد تحرج بعض الناس عن قول: «لا أدرى» القول في التحليل والتحريم توقيعٌ عن الله و فعل ذلك بغير علم كذبُ عليه نقد عنوان ومحنتي كتاب: «أنت تسأل والإسلام يُجيب» قُبَح حمل الدين عن غير ثقة حُرمة الغيبة ومشروعية جرح الرواية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حكم الكلام في أنس لا أثر لهم في الرواية ضرر إطلاق اللسان في أعراض المسلمين على فاعله معنى أسكفة الباب	142 142 143 143 144 144 145 147 147 149 152 152 153 153 154 154 154 154 154 154 155 155 155 155 157 158 158 158 159



الصفحة	الموضوع
١٥٩	معنى «نركوه»
١٥٩	مجيء «إن شهراً تركوه» في بعض نسخ الصحيح
١٥٩	اتهام شهر بن حوشب بسرقة خريطة وهجاء شاعر له بها
١٦٠	تعميم الأحكام على جميع أفراد فئة معينة أو جهة محددة
١٦٠	معارضة الناس لمن يعارض شهواتهم سُنة إلهية
١٦٠	الكلام على إسناد قصة اتهام شهر بالسرقة
١٦١	اختلاف الباعث على الجرح في عصر الرواية والعصر الحاضر
١٦١	المسلم مطالب بالعدل والإنصاف
١٦١	معالجة الخطأ بالطرق المناسبة وفائدة ذلك
١٦١	الحذر من رواية أهل الفضل والصلاح إذا لم يكونوا من أهلها
١٦٢	العتب على الترمذى لإخراجه لمحمد بن سعيد المصلوب الوضاع
١٦٢	قول يحيى القطان: «لم نَرَ الصالحينَ في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديثِ»
١٦٢	المراد بالصالحين في قول القطان
١٦٢	قد يحمل بعض المغرضين أقوالاً مبهماً لبعض الأئمة على غير محملها
١٦٢	إطلاق الكذب على العمد، وعلى الخطأ والسهوا
١٦٢	بيان مقوله: «أدركته غفلة الصالحين»
١٦٣	رأي الشيخ ابن باز في مقوله: «أدركته غفلة الصالحين» وسببه
١٦٣	[باب في أنَّ الإسنادَ منَ الدِّين]
١٦٣	حكم النظر في الكراهة من غير إذن أصحابها
١٦٤	الاختلاف في صرف «أبان» ومنعه من الصرف
١٦٥	ضعف هشام بن أبي المقدم عند الأئمة
١٦٥	قاعدة في الراوى ينسى سماعه، ثم يتذكره فيحدث به
١٦٥	رواية الراوى الحديث عن شيخ بواسطة ثم روایته عنه بدون واسطة
١٦٧	كلام أهل العلم في جابر الجعفي
١٦٨	الكلام في العفو عن يسير النجاسة
١٦٨	الدرهم البغلي
١٦٨	القول في قياس بعضهم يسير الربا على يسير النجاسة
١٦٨	خجل المرء من رؤية الناس له جالساً عند متهمين في أخلاقهم ودينهم
١٧٥	قول الشعبي: «حدثني الأعور الهمداني، وكان كذاباً»



الموضع	الصفحة
النسبة إلى همدان وهمدان	١٧٥
ملحوظات على رسالة: «الباحث عن علل الطعن في الحارث»	١٧٥
ضرر التعصب الأعمى	١٧٦
استغلال خطأ مطبعي للطعن في راو ثقة	١٧٦
اشتمال كتاب التنكيل على أمثلة كثيرة للتعصب للمذهب	١٧٦
بعض أشكال التعصب الأعمى للمذهب	١٧٦
التعصب الأعمى مصدره الأتباع لا الأئمة الكبار	١٧٧
عواقب التعصب المذموم للأئمة	١٧٧
مجابهة التعصب الأعمى المذموم	١٧٧
ضعف الأعور عند الجماهير	١٧٧
ادعاء الرافضة نزول الوحي على علي عليهما السلام وعلى ذريته من بعده، ممن تدعى فيهم الإمامة	١٧٨
جواب علي عليهما السلام لمن سأله: «هل عندكم كتاب؟»	١٧٨
الرسول عليهما السلام هو الواسطة الوحيدة بين الله وخلقه فيما يتزل إليهم منه	١٧٨
تفسيرات القاضي عياض لقوله: «القرآن هيئ، الوحي أشد»	١٧٨
حفظ السنة عن ظهر قلب أصعب من حفظ القرآن	١٧٩
ذهاب البعض إلى أن الأعور يزيد وحياً يوحى إلى علي عليهما السلام	١٧٩
رواية جماعة عن إبراهيم النخعي «أنَّ الحارث أثِمٌ»	١٨٠
الاتهام يكون في الدين وفي الكلام العادي بالكذب فيه	١٨٠
ادعاء المغيرة بن سعيد النبوة	١٨٠
أبو عبد الرحيم شقيق الضبي غير شقيق بن سلمة أبو وائل	١٨١
سبب تحذير أهل العلم بالحديث من القصاص	١٨١
تصنيف أهل العلم في التحذير من القصاص	١٨١
استثناء بعض القصاص من التحذير وبسب ذلك	١٨١
المراد بالرجعة في قول جرير: «لقيت جابر بن يزيد الجعفي، فلم أكتب عنه، كان يؤمن بالرجعة»	١٨٢
الروافض فئة ضالة، والقول بالرجعة غلوٌ في الرفض	١٨٢
حكم رواية المبهم إذا قرن أو لم يُقرن بغيره	١٨٣
أبو جعفر كنية اشتهر بها محمد بن علي أبو جعفر الباقي	١٨٣



الصفحة	الموضوع
١٨٣	عِلْمُ اختلاف قول جابر الجعفي في عدد الأحاديث التي عنده
١٨٤	من معاني التأويل وقوع الشيء وحقيقة
١٨٤	عقيدة الرافضة أن علياً في السحاب، وانتظارهم نداءه للخروج مع أحد أولاده
١٨٤	التحديث بالم موضوعات على وجه التحذير منها مأجورٌ فاعله
١٨٥	السکوت المحمود وفائته
١٨٥	الحذر ممَّن يسكت في المجتمع، ويكثر من الحديث في الخلوات
١٨٥	معنى قول أیوب السختياني في رجل: «هو يزيد في الرَّقْمِ»
١٨٦	لا يلزم من صلاح المرأة أن يكون مقبول الشهادة والرواية
١٨٦	أهمية وضع علامات الترقيم في مواضعها
١٨٧	مثال للغفلة الشديدة
١٨٨	طاعون عمواس
١٨٨	طاعون الجارف
١٨٩	تحدُث بعض الناس بما لا علاقة له به، لا من قريب ولا من بعيد
١٨٩	ليس كل كلام حق تجوزُ نسبةُ إلى النبي ﷺ
١٨٩	مثال على علوِّ المساواة
١٩٠	عمرو بن عبيد والاعتزال
١٩٥	مذهب المعتزلة والخوارج في مرتكب الكبيرة
١٩٥	رواية المبتدع ما يؤيد بدعنته
١٩٥	الوعيد لمن يخرج على الإمام بالسيف
١٩٦	الإنكار على من يتحول عن شيخ يسلك الجادة إلى شخص منحرف
١٩٦	ترك الثقات، والمثال بين يدي المبتدعة من أجل الدقائق والغرائب
١٩٦	الخوف من الغرائب والنواادر
١٩٦	جلد السكران من النبيذ عند الحسن
١٩٦	إطلاقات النبيذ
١٩٦	حكم النبيذ عند أهل الرأي والجمهور
١٩٦	حكم ما لو شرب الشافعي أو الحنفي أو المالكي من النبيذ
١٩٧	حكم ما لو شرب الحنفي النبيذ
١٩٧	إيجاب السكر للحد
١٩٧	إباحة الحنفية للقدر غير المسكر من النبيذ

الصفحةالموضوع

١٩٧	منع الجمهور من النبيذ لأنه مظنة للإسكار
١٩٧	تغير النبيذ إذا مضى عليه أكثر من يوم وليلة في جوًّ شديد الحرارة
١٩٧	ضبط بعض أهل العلم حرمة النبيذ بمضي أكثر من ثلاثة أيام، أو تغيره قبل ذلك
١٩٧	حكم شارب النبيذ بعد تغيره إلى الاشتداد إذا لم يسكر به
١٩٨	الدين رأس مال المرأة
١٩٨	من لم يؤمِّن على دينه لم يؤمِّن على ما سواه
١٩٨	الإحداث في الدين مردود
١٩٨	ما أحدثه عمرو بن عَبْدِ المُعْتَزِّي
١٩٩	لا يعني كون المرأة قاضياً أن يكون مقبول الرواية
١٩٩	النصيحة تبقى بين الناصح والمنصوح، ولا تتعدى أمرها إلى غيرهما
١٩٩	ضعف صالح المريٰ مع صلاحه واستقامته
١٩٩	إتيان الكذب بمعنى الخطأ في الخبر
٢٠٠	حكم الصلاة على شهيد المعركة
٢٠٠	صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنة وقول أهل العلم فيها
٢٠٠	رواية الحسن بن عمارة لحديث الصلاة على أولاد الزنا
٢٠٠	قول الحسن في الصلاة على أولاد الزنا
٢٠١	ما يدلُّ عليه رواية الراوي الحديث من عَلَّةٍ أو وجهاً
٢٠١	بيان أن الكلام إذا كان مختلَقاً لا أصل له؛ فإن صاحبه لا يثبت على قدم
٢٠١	الكلام في الرواية من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٢٠٢	الفصل بالضمير المنفصل عند العطف على ضمير رفع متصل
٢٠٣	حال كثير من الناس عند مواجهته بما يقوله أو يفعله من أمر لا يسوغ
٢٠٣	المُصِرُّ لا يُوقَّن للتوبة عن ارتكاب ما يفعله
٢٠٤	بعض الأسئلة أو الأخبار تكون سبباً لإيراد قصة، ولا يكون لها ارتباط بالقصة التي تُورَّد
٢٠٤	تصحيف عبد القدس «الرُّوحُ غَرْضاً» إلى «الرَّوْحَ عَرْضاً»
٢٠٦	تحديث أبان بن أبي عياش عن الحسن بكل ما كان يُسأل عنه
٢٠٦	الرؤيا لا يثبت بها حُكْمٌ شرعيٌّ
٢٠٦	لا يثبت بالرؤيا تصحيح حديث أو تضعيفه



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٠٦	رؤيا النبي ﷺ في المنام
٢٠٦	اكتمال الدين، ولا معوّل على الرؤيا في إثبات أو نفي أحكامه
٢٠٦	وجه عدم الاعتماد على الرؤيا
٢٠٧	وجه تفريق أبي إسحاق ما رواه بقية عن المعروفين عما رواه عن غيرهم
٢٠٨	تدليس الشيوخ عند بقية
٢٠٨	تورع الإمام البخاري في باب الجرح
٢٠٨	رفع إشكال استخدام البخاري للعبارات اللطيفة في الجرح الشديد
٢٠٩	ما يُنزل منزلة الإقرار بالوضع
٢١٤	الكلام في الرواية على من عرف ذلك نصيحة واجبة
٢١٤	تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
٢١٥	تورع الإمام أحمد عن الكلام في الناس بما يقدح فيهم مما لا أثر له على الرواية، وتورعه عن لعن يزيد بن معاوية
٢١٥	شرط الكلام الذي يُقدح به في الراوي
٢١٥	الكلام في وإلا لا يجوز الخروج عليه
٢١٦	تورع بعض أهل العلم عن الكلام في الحجاج بن يوسف وسيبه
٢١٦	أعراض الناس مصونة
٢١٦	قول ابن دقيق العيد: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان...»
٢١٧	واجب حفظ اللسان
٢١٧	القدر المباح من الكلام في الناس للمستشار
٢١٧	التورع عن جرح من يستحق الجرح من الرواية مذموم
٢١٨	قول بعض أهل العلم: «الرواية عن حرام حرام»
٢١٨	تورع بعض الجهال من العباد عن جرح مستحقى الجرح
٢١٨	قد يندرج التورع الزائد عن الحد في باب الوسوسة، ومثال ذلك
٢١٩	في اتفاق أئمة أهل الحديث على جرح الرواية دلالة على أنه ليس من الغيبة المحرّمة
٢١٩	قاعدة: كل من روى عنه الإمام مالك في الموطأ فهو ثقة عنده وعند من يقلده من المالكية
٢١٩	الشذوذ عن القواعد

الصفحةالموضوع

٢٢٠	اختلاف الناس في الاهتمام بالدنيا والآخرة
٢٢٠	اختلاف الناس فيما يتمنون
٢٢١	التكليف مرفوعة في الجنة
٢٢٢	فائدة توثيق الرواية على سبيل المقارنة برواية آخرين
٢٢٢	وقوع خطأ في نسخة الأصل في خبر بشر بن الحكم
٢٢٣	القاعدة فيما يثبت وما لا يثبت من اللفظة التي تأتي على الخطأ في الأصل
٢٢٣	تضعيف يحيىقطان لموسى بن دهقان، وعيسي بن أبي عيسى المدني
٢٢٥	اكتفاء مسلم بأمثلة في معايب الرواية، وكتب الرواية مليئة بها
٢٢٥	أهم الكتب التي تشتمل على الرواية ومعاييرهم
٢٢٥	أهمية معرفة الرواة المكثرين وضبط أحوالهم
٢٢٥	طرق معرفة الرواية
٢٢٦	حاجة العلم إلى التعب والمشقة والصبر
٢٢٦	يُصبح طالب العلم ألا يعرف شيئاً من أحوال الرواية
٢٢٦	ذُمُّ تصحيف طالب العلم أسماء الرواية وألقابهم
٢٢٦	هل نوى الإمام مسلم استقصاء كلام أهل العلم في معايب الرواية؟
٢٢٧	لزوم الكشف عن معايب رواة الحديث وسبب ذلك
	عدم بيان حال الرواية الضعفاء لمن يعرفهم إثمٌ وغشٌّ للأمة، لا سيما إذا أقدم على الرواية عنهم
٢٢٧	سماع الأخبار الضعيفة سهل إلى العمل بها
	نقد الاستدلال لجمع الأحاديث الضعيفة لاستخدامها في الترغيب والترهيب والفضائل
٢٢٧	قصر عمر الإنسان عن استيعاب ما صحّ من الأحاديث وعدم حاجته إلى الضعف منها
٢٢٧	القرآن وما ثبت من السنة فيهما كفاية للبعد
٢٢٧	ذُمُّ إرادة التكثير عند الناس بالروايات الواهية والضعفية
٢٢٨	عمل المرء ليذكر في الناس عاقبته الحيبة والخسران والندم
٢٢٨	العلم النافع والعلم الضار
٢٢٨	الجهلُ أفضل من العلم الضار
٢٢٨	قول العز بن عبد السلام في أفضلية الجاهل على العارف الضار



الصفحة	الموضوع
٢٣١	[باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض، والتتبّيه على من عَلِطَ في ذلك، وصحة الاحتجاج بالحديث المُعْنَى]
٢٣٧	رد الإمام مسلم على كلام بعض منتحلي الحديث ممن عاصره في تصحيح الأسانيد وتسويقيها
٢٣٨	إمامة القول الضعيف وإخmal ذكر قائله يكون بتركه والإعراض عنه
٢٣٨	عدم بعض طالبي الشهرة إلى كتابة الخطأ ليرد عليه فيشتهر
٢٣٨	ترك القول المطروح أجدر أن يكون تبئها للجهال عليه
٢٣٨	تنقاد القلوب لبعض الأخطاء لخروجها عن المألوف ولما فيها من المخالفه
٢٣٨	رأي الإمام مسلم في اشتراط اللقاء بين المعنون ومن عنون عنه
٢٤٠	نقل مسلم الاتفاق على القول القائل بقبول الرواية بمجرد المعاصرة
٢٤٠	اختلاف أهل العلم في المقصود برد مسلم في مسألة اشتراط اللقاء
٢٤٠	جنوح البعض إلى أن البخاري لا يشترط اللقاء
٢٤٠	المستفيض عن الإمام البخاري واللائق بتحريه اشتراط اللقاء
٢٤١	شروط أئمة الحديث فيما يخرجونه من الأحاديث متفاوتة
٢٤١	الشرط عند أهل الحديث والشرط عند اللغويين
٢٤١	شرط البخاري في صحيحه هو واقع الأحاديث فيه
٢٤١	السبيل إلى معرفة شرط المصنفين في كتبهم
٢٤١	استقراء محمد بن طاهر المقدسي لشروط الأئمة الخمسة
٢٤١	استقراء محمد بن موسى أبو بكر الحازمي لشروط الأئمة الستة
٢٤٢	اختلاف الشرط بمعنى واقع الكتب عن الشرط الذي يترب عليه الإثبات والنفي
٢٤٢	على القول باشتراط البخاري للقاء، هل هو شرط له في أصل الصحة، أو شرط له في صحيحه دون ما سواه؟
٢٤٢	الأحاديث التي صححها البخاري خارج صحيحه دون أحاديث صحيحه
٢٤٣	استغلال الأقوال التي تصدر من أهل التثبت والتحري والورع من قبل بعض الناس لرد الحق، وترويج أفكارهم وتمريرها على الناس
٢٤٣	احتمال أن يكون الإمام مسلم يرد على مبتدع يتثبت بالقول القائل باشتراط اللقاء ليرد به السُّنة
٢٤٣	إثبات اللقى بين الرواة في سند معنون لا يمكن أن يطبقه إلا الأئمة الكبار، وعجز من هو دونهم عن ذلك

الصفحةالموضوع

٢٤٣	المقارنة بين شرط البخاري وبين رد عمر بن الخطاب عليه خبر الاستئذان من أبي موسى عليه طلبا للشتبه والتحري
٢٤٤	وجه الرد والتشريع على المعتزلة وغيرهم ممن لا يقبلون خبر الواحد ويشرطون العدد وعدم حمل مذهبهم على الشتبه والتحري
٢٤٤	فرق شاسع بين كبار المعتزلة الذين يريدون بشروطهم رد السنة، وبين البخاري الذي يريد بشرطه مزيدا من الشتبه والتحري
٢٤٤	ارتكاب المرء العزيمة في نفسه وعدم فرضها غيره
٢٤٤	أدب المستشرقين والكتاب المفتونين في البحث في الكتب عن مسائل تخدمهم ثم عملهم على إشهارها والإشادة بقائلها
٢٤٥	المحتاط للسنة لا يوصف بكونه مبتدعا أو مخترعا
٢٤٥	إجلال مسلم للبخاري
٢٤٥	مستند من نفي عن البخاري القول بثبوت اللقاء
٢٤٥	استفاضة القول باشتراط اللقي عن البخاري
٢٤٥	صلاة البخاري ركعية استخارة مع إيداع كل حديث كتابه توادر عن البخاري احتياطه للسنة توادرًا معنويًا
٢٤٦	ما يتُّسْجَعُ عن القول بنفي اشتراط اللقي عند البخاري
٢٤٦	رد الإمام مسلم القول باشتراط اللقاء بأنه لم يستطع أحد يلزم قوله، ولم يقل به أحد من علماء السلف
٢٤٦	لا يُلزم الإنسان بتصديق كل خبر يبلغه
٢٤٦	اتخاذ منهجه خاص في التحري والشتبه لقبول الأخبار ومثاله
٢٤٧	لا يرى مسلم حجية المرسل الظاهر والخففي
٢٤٨	معنى عزب
٢٤٨	رد الإمام مسلم على من ترك الاحتجاج بإسناد لم يثبت اللقاء بين رواته لإمكان الإرسال فيه
٢٤٩	استدلال مسلم بإمكان الإرسال في إسناد معنعن ثبت اللقاء بين رؤاته
٢٤٩	الجواب عن استدلال الإمام مسلم
٢٤٩	إذا لم يثبت اللقاء قوي ظن عدم سماعه والعكس
٢٤٩	إذا انعدم إمكان اللقاء فالمعاصرة لا تفيد اتفاقاً والخبر يكون منقطعاً
٢٥٢	اللقاء المحقق لا ينفي أن يكون هناك واسطة في رأي مسلم
٢٥٣	العمل على كلام مسلم من الاكتفاء في السندي المعنعن بالمعاصرة



اشترط اللقاء بين الرواية كلهم من خلال كتب الرجال ووسائل بحثنا دون خرط القتاد ٢٥٣	قولهم في كتب الرجال: «روى عن فلانٍ وفلانٍ وفلان، وعن فلانٍ وفلانٍ وفلان»، فيه إثبات إمكانية اللقاء أو السماع ٢٥٤
محاولة إثبات اللقاء والسماع في رواة كل حديث تلزمنا بالتوقف في كثير من الأحاديث ٢٥٤	صحة رأي مسلم من حيث العمل ٢٥٤
لأنه يعني قول البخاري الاشتراط باللقاء أنه يحصر الصحة فيما يكون على شرطه ٢٥٤	للامم تارات يرسلون فيها، وتارات ينشطون فيها فيسندون ٢٥٥
إيراد الإمام مسلم أمثلة تؤيد رأيه ٢٥٦	من أراد أن يشترط اللقاء في كل راوٍ بعينه لزمه أن ينقب في كل راوٍ بعينه ٢٥٦
اشترط بعض الأئمة شروطاً أشد من شروط البخاري ٢٥٧	واقع صحيح البخاري بالمنزلة العليا والدرجة الأولى، ثم يليه صحيح مسلم ٢٥٧
عناية أهل العلم بمسألة الحديث المعنون بالتأليف فيها والكتابة عنها ٢٦٢	حكاية البعض الإجماع على اشتراط اللقاء ٢٦٢
اشترط البعض طول صحبة الراوي بمن يروي عنه، واشتراط البعض الآخر معرفة الراوي بالأخذ عنمن يروي عنه ٢٦٣	الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء مخرجاً في رسالة مفيدة ٢٦٣
تصنيف ابن رُشيد الفهري السبتي في الخلاف بين الإمامين في مسألة العنعة رسالة لطيفة ٢٦٣	رحلة ابن رُشيد من أنفس الرحلات، وتقع في خمسة مجلدات ٢٦٣
فهرس المصادر والمراجع ٢٩٩	فهرس التفصيلي للم الموضوعات ٢٩٩